بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾

(الشورى الآية: ٤٩)

بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

كلية الحقوق قسم فقه وأصول
شارة ثبت: ٥٤٣٦٨
رقم الكتاب:

د/فرج محمد محمد سالم

للنشر والتوزيع
الوراق
www.alwaraq-pub.com

عماد الدين للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
2017

كل الحقوق محفوظة

٢٧٢,٢

سالم ، فرج محمد

بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين / فرج محمد سالم

.ـ عمان مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ .

( ) ص.

ر.أ. : (١٠٩٦ / ٣ / ٢٠١٧) .

الواصفات : /الإخصاب الصناعي//الجنين//الفقه الإسلامي//القانون/

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إدخاله على الكمبيوتر أو على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر والمؤلف خطيا

ISBN : 978 - 9957 - 33 - 572 - 4 (ردمك)

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

شارع الجامعة الأردنية – عمارة العساف – مقابل كلية الزراعة – تلفاكس ٥٣٣٧٧٩٨
ص . ب ١٥٢٧ تلاع العلي – عمان ١١٩٥٣ الأردن

e-mail : halwaraq@hotmail.com

www.alwaraq-pub.com - info@alwaraq-pub.com

إهـــداء

أهدى هذا البحث على استحياء إلى سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم نور الله الساطع، والذى أخرجنا من الظلمات إلى النور، وأرجو من الله – عز وجل – أن يرزقني رؤيته، وزيارة قبره الشريف والجلوس بجواره اللهم آمين آمين.

ثم لمن ذكر اسمهما بعد اسم المولى – سبحانه وتعالى – أبى عليه رحمة الله وأسكنه الله فسيح جناته اللهم آمين آمين. وأمي الغالية أطال الله فى عمرها، ومتعها بالصحة والعافية، فأبى وأمي لا أجد فى وصفهما معانٍ، بعد أن بذلا النفس فى إحياء نفسي ووهبا الروح لإسعاد روحي، فليس من بعدهما فى هذه الدنيا رجاء، فبغير طاعتهما يكون الشقاء، أهديهما هذا البحث، لعلى أزيل بعض ما أصابهما من عناء وسقم فى هذه الدنيا، ولعل ذلك يكون رحمة من الله بهما كما ربياني صغيرا.

ثم إلى من أهداني الله بها، وأوصاني الرسول – صلى الله عليه وسلم عليها، إلى من زينت دنياي، ومنحتني الرخاء، وعلمتني الرجاء، ولاقت معى الكثير من المشقة والعناء ,إلى زوجتي الغالية أهدى هذا البحث.

ثم إلى فلذات أكبادى, وأسمى غاياتي, وأحلى ما فى حياتي، ومعقد رجائي، ابنتي، هند ونورهان، وابني محمد, أهدى لهم هذا البحث ثم إلى إخواني وأخواتي الذين دعوا الله لى بالنجاح وتمنوه لى أهدى هذا البحث.

د/ فرج محمد محمد سالم

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	13
الفصل الأول	
حول بنوك النطف والأجنة	
المبحث الأول: نشأة بنوك النطف والأجنة.	21
تعريف بنوك النطف والأجنة في اللغة والشرع.	22
المطلب الأول: الوظيفة الأولى لبنوك النطف والأجنة "حفظ النطف الإنسانية بالتجميد".	23
المطلب الثاني: الوظيفة الثانية لإنشاء بنوك النطف والأجنة "إجراء التجارب والأبحاث العلمية".	28
الفرع الأول: ماهية التجربة وأنواع التجارب الطبية.	30
الفرق بين التجارب والأبحاث العلمية.	32
الفرع الثاني: أهم الضوابط والشروط لإجراء التجارب الطبية العلمية بصفة عامة.	33
الفرع الرابع: مدى إمكانية إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة والبيضات الملقحة خارجياً وموقف الفقه منها.	41
التكييف الشرعي للبييضات الملقحة.	43
أطوار الجنين في الشريعة الإسلامية.	49
أنواع النطف البشرية.	51
الاتجاهات الطبية المعاصرة لتحديد بداية الحياة الإنسانية في الأجنة البشرية.	58

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : بداية الحياة الإنسانية عند الفقهاء القدامى.	62
فرع: في بداية الحياة الإنسانية لدى الفقهاء المحدثين أو المعاصرين.	64
المطلب الرابع: في الاتجاهات القانونية لتحديد بداية الحياة الإنسانية.	72
المطلب الخامس: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يتعلق ببدء الحياة الإنسانية.	76
المطلب السادس: مشكلة اللقائح الاحتياطية الزائدة عن الحاجة وحكم الشرع فيها، وماذا نفعل فيها؟ .	80
صور البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.	83
حكم الشرع لهذه الصور.	83
ماذا نفعل في البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة؟	85
المطلب السابع: التكييف القانوني للبييضات الملقحة خارج الرحم.	89
المطلب الثامن: الوظيفة الثالثة من وظائف إنشاء بنوك "النطف والأجنة" وهي علاج الأمراض".	91
الفرع الأول: الأسباب الداعية إلى إنشاء بنوك النطف والأجنة.	92
الفرع الثاني: المفاسد التي تنجم عن إنشاء بنوك النطف والأجنة.	96
الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إنشاء بنوك النطف والأجنة وعملها في تجميد النطف وتخزينها في بنوك خاصة للحفظ.	103
الفرع الرابع: موقف الفقه القانوني من إنشاء بنوك النطف والأجنة بصفة عامة، ثم موقف المشرع القانوني المصري بصفة خاصة.	107
الفرع الخامس: موقف المشرع المصري من بنوك النطف والأجنة.	110
الفرع السادس: ضوابط إنشاء بنوك النطف والأجنة وتجميدها.	112

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: التكييف الشرعى والقانوني لعقد حفظ النطف الإنسانية بين المركز وصاحب النطفة.	116
المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد حفظ النطف وتجميدها بين المركز أو البنك وصاحب النطفة.	116
الأوصاف القانونية التي يمكن أن تطبق على عقد الحفظ والتجميد.	117
الوصف الأول: تكييف عقد الحفظ والتجميد للنطف الإنسانية على أنه عقد وديعة.	117
الوصف الثانى: تكييف عقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها على أنه عقد "وكالة".	119
الوصف الثالث: تكييف عقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها على أنه عقد "مقاولة".	121
الوصف الرابع: هو اعتبار عقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها المبرم بين البنك وصاحب النطفة هو "عقد طب".	122
الوصف الخامس : وهو وصف عقد النطف الإنسانية وتجميدها بأنها عقد "من نوع خاص"	123
موقف الشريعة الإسلامية والمشرع المصرى من عقد حفظ النطف وتجميدها.	128
الموقف الأخلاقي من حفظ النطف وتجميدها.	134
المبحث الرابع : الموقف الشرعى والقانوني من مسألة الهبة أو التبرع بالنطف الذكرية.	136
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من بيع أو هبة أو التبرع بالنطف الذكرية.	139

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: موقف الفقه القانونى من بيع أو هبة أو تبرع بالنطف الذكرية.	156
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتبرع أو هبة النطف الذكرية .	158
الفرع الثاني: رأي الفقه القانوني والشرائع المختلفة من التبرع بالنطف الذكرية.	159
الفرع الثالث: موقف المشرع الفرنسي والقواعد العامة في القانون المدني المصري من بيع أو التبرع أو هبة النطف الإنسانية.	160
المبحث الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من وسائل استخراج النطف الذكرية لعملية الإخصاب الطبي المساعد وحكمها والآثار المترتبة عليها.	168
الطريقة الأولى: الاستمناء باليد.	167
الطريقة الثانية: استعمال عقاقير منشطة ومثيرة للشهوة.	179
المبحث السادس: الآثار المترتبة على إنزال المني لإجراء الإخصاب الطبي	181
الفصل الثاني **في وسائل تحديد جنس الجنين** **وموقف الفقه الإسلامي والقانوني منها**	
المبحث الأول: المقصود بتحديدجنس الجنين.	187
الكيفية التي يتم بها تحديد جنس الجنين بالإخصاب الطبي المساعد.	189
المطلب الأول: الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين.	189
الفرع الأول: النظام الغذائي.	190
الفرع الثاني: استعمال الغسول الكيميائي المناسب.	192
الفرع الثالث: توقيت الجماع.	193

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: الجدول الصيني والطريقة الحسابية.	194
المطلب الثاني: الطرق الطبية الحديثة لتحديد جنس الجنين.	202
الجوانب الإيجابية والسلبية لعملية تحديد جنس الجنين بوسائل الإخصاب الطبي المساعد .	209
موقف الفقهاء المعاصرين من قضية تحديد جنس الجنين.	214
الاتجاه القائل بعدم إباحة هذه الوسيلة مطلقاً.	215
الاتجاه القائل بإباحة هذه الوسيلة مطلقاً.	222
الاتجاه القائل بالإباحة عند الضرورة فقط.	224
الراجح من الاتجاهات السابقة.	226
أهم النتائج من هذا المبحث.	229
أخيراً: أهم والتوصيات والمقترحات.	239
الكتب والمراجع.	247

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ليس بجسم مصور، ولا جوهر محدود مقدر، ولا يشبه شيئاً، ولا يشبهه شيء، ولا تحيط به جهات، ولا تكتنفه الأرض ولا السماوات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به عنا الغمة وتركنا على المحاجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد

فمن المعلوم أن الله تعالى جعل الإنسان خليفته فى الأرض وكرمه، وسخر له ما فى السماوات والأرض ليعبد الله عز وجل وليعمر الأرض ولتحقيق هذه الغاية شرع له الزواج، وجعله سبباً لبقاء النوع، لأنه عن طريق الزواج يتم التناسل والتكاثر، وتلك حقيقة لا يمارى فيها أحد، حيث إنه بالزواج يباح للزوج الاتصال الجنسي بزوجته، لتحقيق الحكمة المقصودة من الزواج.

فإذا كان الله -تعالى- قد أراد لهما هبة الأولاد، هيأ لهما أسباب الإنجاب بالطريق الطبيعي المعروف، فالتناسل المعتبر شرعاً هو ما يتم عن طريق الاتصال الجنسي غالباً بين الزوج وزوجته، ولكن قد يحدث هذا الاتصال العضوي، ورغم ذلك يكون هناك عائق يمنع وصول منى الزوج إلى بييضة الزوجة، فلا يتم الإخصاب رغم صلاحيتهما لذلك، وقد يصل ولكن لا يتم الإخصاب لأسباب أخرى، سواء أكانت أسباباً عضوية أم نفسية..... وفقاً لما هو معروف ومعلوم لدى المتخصصين من أهل الطب أنه قد يصل الحيوان المنوي للبييضة ويحدث إخصاب ولكن الزوجة لا تستطيع الحمل لظروف صحية معينة، وهكذا ففي هذه الحالات وأشباهها يتدخل الطب ويقرر ما إذا كانت هذه الحالة يصلح معها التدخل والعلاج عن طريق الإخصاب الطبي المساعد بإحدى صوره المشروعة، وذلك عند عدم جدوى الإخصاب بالطريق الطبيعى، أو يقرر بأن هذه الحالة عقيم

لا يصلح معها التدخل أو العلاج عن طريق الإخصاب الطبى المساعد بإحدى صوره المشروعة.

لأن العقم لا علاج له حتى الآن ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ الشورى: ٤٩ ــ ٥٠

أما إذا قرر الأطباء أن العلاج الوحيد يكون عن طريق الإخصاب الطبى المساعد بإحدى صوره المشروعة، فهذا لا مانع منه شرعاً،حيث إن عدم الإنجاب يعّد مرضاً يباح التداوى منه شرعاً مثل بقية الأمراض، وذلك فى حديث جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجل "[1].

وبذلك يعتبر الإخصاب الطبى المساعد، دون أدنى قدر من المبالغة" ثورة" اجتماعية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، أو هو بمعنى آخر – انقلاب- على كثير من التقاليد والعادات التي استقرت داخل مجتمعنا بحكم الدين والأخلاق من ناحية، وقواعد القانون من ناحية أخرى.

وتبدو خطورة هذه "الثورة" أو هذا الانقلاب فى أنها ثورة مستمرة، إذ لا تكاد تمر أسابيع، أو ربما أقل، دون أن تحمل لنا وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية بعض الاكتشافات الطبية أو العلمية "الجديدة" بخصوص الإخصاب الطبى المساعد. و بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين .

---

(1) يراجع: صحيح مسلم جـ4/ 1729، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، باب لكل داء دواء، حديث رقم (2204) طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

والواقع أن الطب قد لعب بالنسبة للإنجاب بالذات دورين يبدو أنهما على الأقل للوهلة الأولى متناقضان: فقد قام الطب فى البداية بدور سلبي لمن يرفض أو يرغب فى الإنجاب، وقدم لهذا الفرض وسائل عديدة لمنع وتنظيم الإنجاب، وقد كانت هذه الوسائل- وما تزال – محل خلاف كبير من الناحية الشرعية.

ثم قام الطب حديثاً بدور إيجابي بالنسبة لمن يريد ويرغب فى الإنجاب ويحول دون تحقيق هذه الرغبة بعض الموانع المرضية والخلقيَّة، وقدم لهذا الغرض وسائل عديدة لمساعدة الأفراد على تحقيق أمنية الإنجاب وهكذا كان الطب- وما زال- فى خدمة الإنسان فهو- أي الطب – وسيلة فى يدِ من لا يرغب فى الإنجاب، وهو نفسه تارة أخرى وسيلة فى يدِ من يرغب فى الإنجاب. فبالرغم من التعارض الظاهري فى قيام الطب بكل من الدورين، إلاَّ أنه يجمعهما معاً- وهنا تكمن الخطورة – وهى أن دور الطب لم يعد فقط، كما هو دائماً، علاج حالات مرضية، وإنما أصبح أيضاً الاستجابة لرغبات معينة، وهكذا دخلت البشرية - عن طريق الإنجاب – عصر طب "الرغبة" بعد أن كان دور الطب فقط دوراً علاجياً.

وتبدو الصعوبة، بل والخطورة، فى أن الرغبة الإنسانية لا حدود لها، ولا يوجد- فى الواقع- معايير طبية محددة تكفى عند الضرورة لكبح جماح هذه الرغبة. فليس كل ما هو ممكن"طبياً وعلمياً جائز شرعياً وأخلاقياً وقانونياً، فالإمكان من الناحية الطبية شيء، والجواز شرعاً وقانوناً شيء آخر تماماً ومن هنا تأتى ضرورة تدخل فقهاء الشريعة والقانون، لرسم حدود الدائرة التى لا يجوز لرجل الطب، وكذلك، المريض، أن يتجاوزها. ورسم هذه الحدود، رغم صعوبتها، يعنى أن ماهو ممكن طبياً أصبح أيضاً جائزاً شرعاً وقانوناً، مما يعنى إضفاء الشرعية على الممارسات الطبية التى تتم داخل حدود هذه الدائرة.

ونقطة البداية فى اعتقادي هى ضرورة وضع تصور عام لتدرج" المصالح محل الاعتبار: مصلحة الزوجين، ومصلحة الطفل، وأخيراً مصلحة المجتمع، والتى تتمثل، بالدرجة الأولى، فى مراعاة الحرمات التى أوجب الشرع مراعاتها. فإذا أمكن التوفيق بين هذه المصالح أو التضحية ببعضها تحقيقاً للبعض الآخر،-

أمكن- حينئذٍ إعداد نظام قانونى مناسب ومتكامل للإخصاب الطبى المساعد بوجه عام.وبنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين بوجه خاص.

وقد أصبح من الواجب تعرض الفقهاء لمثل هذه القضايا، وأصبح أيضاً تدخل القانون اليوم ضرورياً أكثر من أى يوم مضى، وذلك حتى لا تتحول الحرية إلى فوضى، وتنقلب أو ترتد ضد الشخص نفسه المستفيد الأول من الحرية.

خصوصاً أن بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين ،تتصل مباشرة بالإنسان نفسه، من حيث صفاته الجسمانية، والنفسية، ونسبه لجهة الأب والأم، بل نوعه "جنسه" ومستقبله أى أن الإنجاب يمس باختصار حياة الشخص ذاته ووضعه الاجتماعي وهو لا يؤثر فيه لحظة معينة فقط، بل تلاحق الإنسان هذه الآثار حتى وفاته[1].

لذلك أرى أن وبنوك النطف والأجنة من وسائل العلاجات الحديثة التى أصبحت ضرورية، لقدرتها على علاج بعض حالات العقر، الخصوبة، وبالرغم من إباحة المجامع الفقهية لبعض أنواعه، فإنه مازال يشكل قضية أخلاقية شائكة، تثير الجدل فى المجتمعات الإسلامية، الأمر الذى دفع العلماء والأطباء إلى المطالبة بوضع تشريعات تتضمن ضوابط لبنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين، وقواعد تنظم عمل المراكز المتخصصة فى هذا المجال.

وفى الختام : أرجو من الله أن يكون هذا البحث شمعة تنير الطريق أمام الآخرين، فقد جاء فى مقدمة ابن خلدون[2] أنه لا يؤلف مؤلف كتاباً إلا فى أحد أقسام سبعة لا يمكن التأليف فى غيرها، وهى إما أن يؤلف فى شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو طويل يختصره، دون

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة. الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص12، 11، طبعة دار النهضة العربية سنه 2008.

(2) يراجع : مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمن محمد بن خلدون الحضرمى جـ4/ 1227 طبعة دار القلم، بيروت - الطبعة الخامسة 1984م.

أن يخل بشيء من معانيه، أو مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبينه، أو شيء مفرق يجمعه".

فإني أرجو من الله عز وجل ألا يخرج هذا البحث عن هذه الأقسام السابقة أو أحدها، فإن أكون قد وفقت فى ذلك الأمر فذلك محض فضل الله علىّ وتوفيقه - وله جل شأنه الحمد والمنة- فى ذلك وإن أخطأت فأستغفر الله وأتوب إليه، وأرجو إن فاتنى الأجران ألا يفوتني الأجر، وحسبي فى ذلك أن القصد هو وجه الله تعالى وعذري فى ذلك أنني بشر ولا كمال لأحد من البشر إلا سيد البشر سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم-.

ولى فيما أثر عن العماد الأصفهاني خير شفيع حيث كتب له القاضى عبد الرحيم البيسانى رسالة يعتذر له عن كلام استدركه عليه فقال : "إني رأيت أن لا يكتب إنسان كتاباً فى يومه، إلاّ قال فى غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".[1]

وأخيراً : فى هذا المقام لا أجد أفضل من قول الله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2] وصلى اللهم على سيدنا محمد، خاتم البشر وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

د: فرج محمد محمد سالم.

---

(1) يراجع :أبجد العلوم الواشى المرقوم من بيان أحوال العلوم – لصديق حسن القنوجى المتوفى سنة1307هـ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1978م، تحقيق / عبد الجبار زكار.

(2) سورة البقرة أية (286).

الفصل الأول
بنوك النطف الأجنة

الفصل الأول
بنوك النطف الأجنة.

ترتب على استخدام الإخصاب الطبى المساعد "الداخلى" ظهور بعض الصور الهامة والنتائج العلمية الخطيرة ونذكر منها على سبيل المثال ثلاث نتائج نذكر كل نتيجة منهم فى مبحث مستقل.

المبحث الأول: نشأة بنوك النطف الأجنة.

المطلب الأول:الوظيفة الأولى لبنوك النطف والأجنة "حفظ النطف الإنسانية بالتجميد".

المطلب الثاني: الوظيفة الثانية لإنشاء بنوك النطف والأجنة"إجراء التجارب والأبحاث العلمية"

المطلب الثالث: فى بداية الحياة الإنسانية عند الفقهاء القدامى.

المطلب الرابع: فى الاتجاهات القانونية لتحديد بداية الحياة الإنسانية.

المطلب الخامس: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى فيما يتعلق ببدء الحياة الإنسانية.

المطلب السادس: مشكلة اللقائح الاحتياطية الزائدة عن الحاجة وحكم الشرع فيها؟ وماذا نفعل فيها؟.

المطلب السابع: التكييف القانونى للبييضات الملقحة خارج الرحم.

المبحث الأول: نشأة بنوك النطف والأجنة

إنه من الملاحظ أنه نتج عن تقنية الإخصاب الطبى المساعد "الداخلى" ظهور صور عديدة ومنها:- كما سبق أن ذكرنا – تحديد جنس الجنين، وأيضاً ظهور بنوك النطف والأجنة، كعامل مساعد هام فى إتمام عملية الإخصاب الطبى المساعد "الداخلى" وهذا مادفعنى لإفراد هذا المبحث الهام لهذه الظاهرة المهمة، ولنبدأ أولاً بتعريف البنوك فى اللغة، ثم المقصود بها فى هذا المبحث، ثم نعرض بشيء من

التفصيل لأهم وظائف هذه البنوك، وأخيراً موقف الفقه الإسلامى منها وكذلك القانون الوضعى.

أولاً: البنوك فى اللغة: هى جمع بنك والبنك هو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض وغير ذلك .

والبنكنوت هى: أوراق مصرفية رسمية مطبوعة يتعامل بها الناس بدلاً من النقد[1].

والمراد بالبنك هنا: فى هذا المبحث: هو المركز أو المؤسسة التى تقوم بحفظ الحيوانات المنوية أو البييضات المخصبة "أجنة" إلى حين طلبها، إما لإجراء التجارب عليها، أو لعمل إخصاب طبى مساعد، سواء كان ذلك بالتلقيح الصناعى "الداخلى" داخل الرحم أو بالتلقيح الصناعى "الخارجى" خارج الرحم وهو ما يعرف باسم "أطفال الأنابيب"[2]

وقد عرفت بنوك النطف، بتعريفات أخرى نذكر منها الآتى :-

1- بأنها ثلاجات أو غرف كيميائية صغيرة يستخدم فيها النتروجين السائل بغرض التبريد ويتم الحفظ بتجميد الأنسجة والخلايا تماماً ووقف كل التفاعلات، وحينما يريد الأطباء الاستفادة منها يسمحون بارتفاع درجة الحرارة تدريجياً فتعود لهذه الأنسجة والخلايا الحياة مرة أخرى[3].

والتعريف الراجح لبنوك النطف والأجنة :- أنها أجهزة طبية معدة سلفاً بتقنية شديدة الاحتفاظ بالأجنة الزائدة عن الحاجة فى عمليات الإخصاب الطبى المساعد، وذلك بغرض استردادها عند الحاجة إليها من قبل واضعيها وأصحاب

---

(1) يراجع: المعجم الوجيز – طبعة وزارة التربية والتعليم صـ63، سنة1991م.

(2) يراجع: د/ عطا السنباطى - بنوك النطف والأجنة صـ2، مرجع سابق.

(3) يراجع: د/ ممدوح خيرى هاشم - الإنجاب الصناعى فى القانون المدنى - دارسة قانونية فقهية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق سنة 1996م، صـ173.

الحق فيها، ويجب أن تخضع هذه البنوك لرقابة صارمة من قبل المشرع القانونى ووزارة الصحة[1]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن لنا استخلاص أهم وظائف بنوك النطف والأجنة وهى كالتالى :- حفظ النطف الإنسانية بالتجميد، إجراء التجارب الإيجابية عليها، ثم أخيراً علاج الأمراض الوراثية وسوف نفرد لكل وظيفة من الوظائف السابقة مطلباً مستقلاً لبيان كل وظيفة من هذه الوظائف تفصيلاً.

المطلب الأول: الوظيفة الأولى: لبنوك النطف والأجنة.
"حفظ النطف الإنسانية بالتجميد".

فى الحقيقة تعد وظيفة حفظ النطف الإنسانية من أهم الوظائف التى تقوم بها بنوك النطف والأجنة، ولكن لا يتم اللجوء إلى هذه الوظيفة إلا عند وجود المبرر القوى لذلك، والمتمثل فى وجود أشخاص يعانون من عدم القدرة على الإنجاب، وذلك نتيجة لبعض الأمراض، وخاصة سرطان الخصية والتى تعالج بالأشعة التى تؤدى حتماً إلى موت الحيوانات المنوية، ففى جميع الحالات السابقة وغيرها يستفيد الإنسان من حفظ النطف الإنسانية مجمدة[2] حيث يساعد ذلك

---

(1) يراجع: د/ حسينى هيكل – النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ404، مرجع سابق.

(2) وللعلم كانت بداية التجميد للنطف الإنسانية فى عام 1976م، وقد أعلن فى عام 1984م، فى مدنية "ميلبورن" بأستراليا عن مولد أول طفل أنابيب فى العالم بعد أن صار بييضة مجمدة لمدة شهرين فولد الطفل "أزرى" فى المركز الطبى فى مدينة "ميلبورن" باستراليا بعملية قيصرية وكان وزنه 2.5كجم تقريباً، ثم جاء ثانى مولود بطريقة الأجنة المجمدة فى عام 1986م، فى ولاية كاليفورنيا الأمريكية، ولقد شهدت مستشفى سان مارى بمدينة "مانشستر" الإنجليزية ولادة أول طفل من سائل مجمد لأب منذ 21سنة وقد ذكرت شبكة "بى بى سى" البريطانية أن الأب وهو بريطانى الجنسية كان قد جمد سائله المنوى وعمره (17) سنة، وذلك لتلقيه علاجاً كيماوياً بسبب إصابته بمرض سرطان البروستاتا وأكد الأطباء أن المعجزة ليست فى إنجاب الطفل بل فى الحفاظ على خصوبة السائل المنوى وحيويته طيلة هذه الفترة وقد نشر هذا الخبر فى جريدة أخبار اليوم المصرية

الأطباء فى التمكن من حفظ كمية أو كميات من الحيوانات المنوية للشخص المعالج حتى يتم امتثاله للعلاج ولاستخدام هذه النطف فى وقت مناسب[1] ولكن حفظ النطف الإنسانية فى هذه البنوك المخصصة لذلك له مزايا وعيوب، لذلك سوف نحيط القارئ الكريم ببعض هذه المزايا وأيضاً بعضٍ من هذه العيوب.

أولاً: مزايا تجميد أو حفظ النطف الإنسانية :-

فى الواقع أننا نلاحظ أن مزايا الحفظ متعددة ومختلفة حسب كل طرف من أطراف عملية الإخصاب الطبى المساعد وهى كالتالى :-

1- **بالنسبة للطبيب القائم بعملية الإخصاب الطبى المساعد:** "الداخلى" فبهذه التقنية يكون له مطلق الحرية فى تحديد الوقت الذى يتم إجراء عملية الإخصاب الطبى المساعد "الداخلى" فيه.

2- **بالنسبة للزوجة:** بهذه التقنية تستطيع الزوجة فى الإخصاب الطبى المساعد "الخارجى" الاحتفاظ بعدد لابأس به من النطف الإنسانية وبييضات لفترة ما بعد سن اليأس أو فى حالة قيامها بإجراء عملية طبية من المحتمل أن تفقدها هذه الأخيرة القدرة على الإنجاب، كما أن عملية التجميد تستفيد منها الزوجة أيضاً فى إعادة زرع البييضة إذا لم تنجح عملية الزرع الأولى دون عناء لها مثلما حدث فى المرة الأولى من أثر التدخل الجراحى لسحب البييضات منها[2].

3- **بالنسبة للزوج:** حيث يستطيع الزوج فى حالة عدم نجاح العملية الأولى للإخصاب الطبى المساعد أن يلجأ إلى نفس الطبيب أو إلى طبيب آخر لإجراء عملية أخرى، دون تكلفة مالية كبيرة مثلما حدث فى المرة الأولى، حيث

العدد"13179" لسنة 61 يوم الأربعاء الموافق5 من رمضان سنة1426هـ 8 أكتوبر سنة2005م الصفحة الأخيرة.

(1) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ137، مرجع سابق.

(2) يراجع: د/ حسينى هيكل – النظام القانونى للإنجاب الصناعى- صـ409- مرجع سابق.

بوجود بنوك النطف قد تقل تكلفة هذه العمليات ويقل العناء والمشقة بالنسبة للزوج وللزوجة أيضاً.

وبعد أن ذكرنا بعض مزايا بنوك النطف والأجنة، وجدت أنه يجب علىّ أن أبين الجانب الآخر لهذه التقنية – أى عيوب هذه التقنية **وتتمثل فى الآتى:-**

أولاً: نجد أن العلماء اختلفوا بشأن مدة التجميد أو الاحتفاظ بالحيوانات المجمدة **فبعضهم يرى:** أنه من الممكن الاحتفاظ بالأجنة المجمدة بمقوماتها لمدة ثمان سنوات **بينما يرى البعض الآخر:** أنه يمكن تجميدها – الأجنة – لمدة عشر سنوات[1] فى حين يرى فريق ثالث من الفقه أنه من الممكن الاحتفاظ بالأجنة مجمدة طوال مدة حياة صاحبها ولكن يجب التخلص منها أو التصرف فيها بإجراء التجارب والأبحاث عليها، وذلك فور انتهاء مدة العدة للزوجة أو فى حالة موت صاحبها[2].

ثانياً: أننا نعلم جيداً أن كل الأمور بيد الله – سبحانه وتعالى – ولكن بهذه الصورة قد يظن الزوجان أن عملية الإنجاب أصبحت بأيديهم حيث يستطيعان الإنجاب فى أى وقت يريدان فيه الإنجاب، أو التوقف عنه وأن هذا الظن غير صحيح وغير معقول أخلاقياً لأن الله هو الذى بيده كل شيء[3].

ثالثاً: أنه نظراً لحداثة وسائل الإخصاب الطبى المساعد، بالنسبة للإنسان فإن عملية تجميد النطف الإنسانية، مازالت فى مرحلة التجارب, حيث لم يستطع الطب بعد وحتى الآن، تحديد على وجه الدقة واليقين الآثار السلبية أو الجانبية التى يمكن أن تنعكس على الطفل الذى كان جنيناً مجمداً فى المدى القريب والبعيد نتيجة لتجميد البييضة الملقحة، وإن كان الطب قد استطاع تجميد

---

(1) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ137، مرجع سابق.

(2) يراجع :نفس المرجع السابق صـ137.

(3) يراجع د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ110، مرجع سابق.

الأجنة والاحتفاظ بها مدة طويلة وبقاءها بعد إعادة الحياة إليها سليمة وصالحة للزرع، ومن الممكن أن يكون الطفل أو الحيوان المنوى المجمد منذ سنوات طويلة تم التلقيح به فى العصر الحالى مثلاً فقد لا يناسب هذه النطفة هذا العصر أو البيئة، مما قد ينعكس سلبياً عليها بإصابتها بأمراض معينة أو حالة نفسية مختلفة والله أعلم بالصواب[1].

رابعاً: من أهم سلبيات هذه التقنية وهى أنه يمكن أن تختلط النطف فى البنوك، وقد يكون ذلك عن عمد أو عن طريق الخطأ، وكل هذا فيه اختلاط للأنساب وضياعها، علماً أن الأنساب من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية[2].

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ110، 111, مرجع سابق.

(2) وبخصوص هذا الموضوع :جاء فى جريدة الأخبار المصرية بتاريخ 16/ 10/ 1990م فى باب (عالم الغد) تحت عنوان :"المشاكل القانونية لبنوك الأجنة" بقلم/ مجدي فهمى ما هو آت:-

أنه أمام إحدى المحاكم الأمريكية قضية، رفعتها زوجة بيضاء ضد فريق من الأطباء بسبب اكتشافها أن ابنتها التى ولدت سمراء أو سوداء – لم تكن ثمرة لأبيها الرسمى، بل بسبب خطأ فادح لهؤلاء الأطباء. وقصة هذه الزوجة البيضاء وابنتها السمراء بسبب"البيولوجية" المعاصرة والتى تشمل الهندسة الوراثية، والتناسل عن طريق الإخصاب الطبى المساعد الداخلى أو الخارجى، وتجميد البييضة الملقحة، والحيوانات المنوية إلى جانب استخدام "الأمهات البديلات" التى تتولى حمل البييضة الملقحة لزوجة عاقر فتنمو وتطور فى أحشائها، وتثمر وليداً تقدمه للأبوين الشرعيين تطوعاً منها، أو بمقابل فى إطارعقد محدد. هذه التطورات أدت إلى ظهور أنواع جديدة من البنوك لا تتعامل مع النقود، بل فى استقبال وحفظ بييضات ملقحة لزوجين لا يريدان الإنجاب الآن، وحيوانات منوية لزوج يخشى من كوارث الأمراض.، حيث تحفظ هذه الثروات العضوية فى خزائن خاصة ويجرى تجميدها فى محلول "النتروجين" حتى تصل برودتها إلى 300درجة "فهر نهايت" تحت الصفر.

وعند هذه الدرجة تظل خلايا النطفة الذكرية، أو البييضات الملقحة، فى حالة حية تحت التجميد الصناعى، وعند اللحظة المناسبة بعد سنة أو عشر سنوات يجرى تدفئة هذه المواد فتعود إليها الحياة، وتستخدم فى الإخصاب الطبى المساعد فى حالة النطفة المجمدة، أو إعادة زرع البييضة الملقحة لتحمل الزوجة جنينها وتلده مثل أى أم عادية.

والزوجة التى فجرت هذه المشكلة بيضاء وتحب زوجها الأبيض، لكن الزوج أصيب بالسرطان، وخاف الزوجان من آثار العلاج الكيميائي على حيوية الزوج فقررا حفظ عينة من حيواناته المنوية فى أحد البنوك التى تتركز وظائفها فى هذا العمل، ومع استفحال المرض اتفق الزوجان على الاستعانة بالنطفة، والاستفادة منها فى تلقيح بييضة الزوجة، ليرى الزوج المريض ابنه أو ابنته قبل موته، ثم جاءت المفاجأة فالابنة التى ولدت كانت سمراء لزوجين تتميز بشرتها وبشرة أجدادهما بسيطرة اللون الأبيض فقررت الزوجة بعد موت زوجها إجراء اختبار على أنسجة هذه الطفلة ومقارنتها بجزء من الخلايا المنوية المحفوظة فى البنك فكانت النتيجة حاسمة، إذ قرر الخبراء أن هذه الطفلة ليست من نسل أبيها، بل من رجل آخر، أى أن خبراء البنك ارتكبوا خطأً أليماً... حيث أخذت نطفة مجمدة لرجل أمريكي أسود ولقحوا بها بييضة الزوجة بدلاً من "الوديعة" الأصلية لزوجها.

وتقدر "جمعية الإخصاب الأمريكية" أن فى الولايات المتحدة الآن أكثر من (80) مؤسسة أو "بنكاً" تعمل فى هذا الميدان – أى الأجنة والنطف المجمدة – بعضها صغير والبعض الآخر كبير.

و"البنك" الذى تعاملت معه هذه الزوجة يعتبر كبيراً، إذ تحتفظ خزائنه بأكثر من(200) ألف "وديعة" من النطف الذكرية، أو بييضات لزوجات ملقحة، ويقول الدكتور/ جوزيف فلد شاه، مدير المعمل الطبى – فى البنك – لم يحدث من قبل، ومنذ بداية عملنا فى هذا المركز عام 1971م، أن وقع خطأ واحد فكل وديعة مجمدة فى "النتروجين" السائل، وفى ظروف تصل إلى(300) درجة (فهر نهايت) تحت الصفر نسجل عليها اسم صاحبها بدقة كاملة، ولا نعرف حتى الآن: كيف وقع هذا الخطأ ؟!

وتحاصر الزوجة الآن بضغوط شديدة من أجل التنازل عن قضيتها حفاظاً على ابنتها التى ستتعرض عند السنوات الأولى لدراستها لنظرات الريبة والشك حول أبوتها، وحتى الآن لم تحسم هذه المشكلة...

المطلب الثاني: الوظيفة الثانية لإنشاء بنوك النطف والأجنة. -إجراء التجارب والأبحاث العلمية-

قد سبق وأن ذكرنا أن الوظيفة الرئيسية لبنوك النطف والأجنة وهى حفظ النطف الإنسانية – ومن وجهة النظر الشخصية – فإن الوظيفة الثانية والمتمثلة فى إجراء التجارب والأبحاث العلمية على البييضات الملقحة خارجياً فى بنوك النطف والأجنة، وكذلك النطف المنوية لا تقل أهمية عن سابقتها حيث بدون القيام بهذه الوظيفة لا يستطيع الإنسان أن يتوصل إلى الحديث فى العلم فى هذا المجال بل سيظل راكداً فى نقطة معينة، ولن يتخطاها، بل على العكس من ذلك إذا قام العلماء بإجراء أبحاثهم وتجاربهم على هذه النطف الزائدة عن الحاجة، وتوصلوا إلى أفضل الطرق فى حفظها وتجميدها ثم إعادتها إلى صورتها الطبيعية بعد ذلك ونقلها إلى مكانها الطبيعى داخل الرحم، فكان ذلك خيراً أعمّ البشرية جمعاء، هذا الخير الذى سيعم البشرية من جراء الوظيفة الأولى والمتمثلة فى حفظ النطف

وهل تقبل الزوجة بترضية جانبية بعيداً عن المحاكم حفاظاً على مستقبل طفلتها، وعلى مركز البنك فى أسواق الأجنة المجمدة، أم أنها ستواصل دعواها ضد هذا البنك....؟

والحقيقة أن هذه القضية تعبر عن المشاكل القانونية والأخلاقية النابعة من ثورات الطب الحديث وبخاصة فى ميادين حفظ الأجنة المجمدة، وأطفال الأنابيب، والأمهات البديلة، فالمشاكل الناجمة عن هذا التقدم كثيرة وأليمة ومعقدة... وقد تكون الآثار الجانبية الخطرة التى ينبغى قبولها أو رفضها مقابل التغلب على كوارث حرمان الزوجين من حق الإنجاب والأمومة أشد قسوة من الحرمان من الإنجاب. ولا شك أن هذه الحادثة، وهى من واقع الحياة المعاصرة لتنفيذ بنوك حفظ النطف والأجنة =

= تشير إلى: ضرورة الحذر من إنشاء مثل هذه البنوك، وتدعو إلى التحوط، والاكتفاء فى استخدام الإخصاب الطبى المساعد – الداخلى أو الخارجى – بأن يكون بين الزوجين فحسب دون الاحتفاظ بمنى الرجال وبييضات النساء، لئلا يصل النوع الإنسانى إلى المصير المؤلم المجهول العواقب.

وفقهاء المسلمين المعاصرون حين نظروا واجتهدوا وأجازوا الإخصاب الطبى المساعد بقدر محدود إنما اتخذوه من باب العلاج للعقم فى بعض الحالات ليس إلا.

الإنسانية. وهذا يحثنا على أن نسوق إليكم أهم أهداف إجراء التجارب والأبحاث على النطف الإنسانية الموجودة فى بنوك النطف والأجنة.

أولاً: تحسين مستوى التقنيات لحفظ النطف الإنسانية.

ثانياً: تحسين نتائج العمليات ودراسة مشاكل العقم وكيفية معالجتها بوسائل الإخصاب الطبى المساعد . فالأمور السابقة تمثل أهمية كبيرة لمراكز البحث العلمى، ففى باريس على سبيل المثال نشرت إحدى الإحصائيات سنة1978م، أن مثل هذه المراكز تلقت 7165 طلباً من بداية نشأتها فى عام 1973م وحتى عام سنة1978م وتم علاج 4253 حالة، من بينها عدد 1852 حالة حصلت على الحمل، وبلغت نسبة الحمل الكاذب 20٪ كما نلاحظ أن الطلب على هذه المراكز يتنامى بمعدل 2000 طلب كل عام وهذا العدد يتزايد كل عام عن الآخر [1]. كل هذا يدفعنا إلى القول أن إجراء التجارب والأبحاث على النطف أمر جائز[2] إذا كانت هناك حاجة طبية لإجراء الأبحاث على النطف أو البييضات الملقحة.

---

(1) يراجع: د/ شوقى الصالحى – التلقيح الصناعى بين الشريعة الإسلامية والقوانين صـ137

(2) وإن كنت أرى أن إجراء التجارب العلمية على الأجنة غير مقبول لدى، فإنه وإن كان سوف يساعد العلماء على اكتشافات طبية.... إلا أن حرمة الإنسان يجب أن تصان ..!!، حتى وإن كانت عبارة عن خلية واحدة وفى بريطانيا أصدرت لجنة شكلت لهذا الموضوع تسمى لجنة (Warnock) وهى لجنة بريطانية قامت من قانونيين وأطباء ورجال دين، وقد سمحوا بتنمية الأجنة إلى اليوم الرابع عشر . يراجع: مشكلة ممارسة الطب المساعد وأبحاث الأجنة أ .د/ سير مانكولم ماكتتون – أستاذ أمراض النساء والتوليد، جامعة جلاسكو – اسكتلندا – بحث مقدم إلى المؤتمر الأول من الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى صـ219، مرجع سابق. وقيل أنها سمحت بإجراء التجارب على الأجنة فى الـ 18يوماً الأولى من الحمل أى قبل ظهور الميزاب العصبى وعلى الرغم من ذلك فإنه ما تزال هناك معارضة كبيرة فى بريطانيا على إجراء التجارب على الأجنة الآدمية، لذلك أرجو أن يوجد فى كل مركز طبى فى العالم

فقد وجدنا أن الإنسان قام أحيانا بإجراء التجارب على نفسه لأن إجراء التجارب على الإنسان عمليات لا يمكن تفاديها، حيث إن بعض العلماء قد اتخذ من نفسه محلاً للتجربة عليه[1] لذلك فإن إجراء التجارب والأبحاث على الإنسان يُعدّ عملاً اجتماعياً طالما أن الإنسان لن يتخلى عن متابعة المعرفة، ولذلك يجب علينا لمعالجة هذه الوظيفة بشيء من التفصيل، الذى يفيد التوضيح أن نتحدث فى الفروع الآتية:-

الفرع الأول: ماهية التجربة، ثم ماهى أنواع التجارب الطبية؟.

الفرع الثاني: ما هى الشروط والضوابط التى يجب توافرها فى التجارب الطبية والأبحاث على النطف والأجنة؟، ثم أخيراً: موقف الفقه الإسلامى من هذا المسألة والراجح فيها.

الفرع الأول: ماهية التجربة وأنواع التجارب الطبية .

فى الواقع إذا أردنا تعريف "التجربة" فإننا نجد أن كلمة التجربة تتضمن أكثر من معنى، الأمر الذى يؤدى إلى غموضها، دون الدخول فى الخلاف اللغوي نقول:- إن المراد بالتجربة هنا هى :- جمع المعطيات أو المعلومات الشخصية حول فرد أو مجموعة من أفراد لأغراض المجتمع.

الإسلامى يقوم بعمليات الإخصاب الطبى المساعد – الداخلى –والخارجى – لجنة من العلماء والفقهاء فى الشريعة الإسلامية للإشراف والمتابعة على عمل هذه المراكز وحماية الأسر المسلمة من ذلك .

(1) فنجد أن العالم "j-hunter" قد قام بتطعيم نفسه عام 1767م بصديد مريض مصاب بالسيلان، كي يتوصل إلى إثبات مدى إمكانية انتقال هذا المرض إليه، وكذلك أيضاً قام العالم (picrrecutie) فى سنة1910م بوضع رباط من الراديوم على ذراعه، بغرض اكتشاف التأثير الذى يمكن أن تحدثه مادة الراديوم الخطيرة على الجلد من حروق.

مثال ذلك: جمع المعطيات التى تحدد الانعكاسات الإحصائية لمرض ما فى مجموعة من أفراد المجتمع[1].

أما إذا أردنا بيان أنواع التجارب الطبية، فنجد أن التجارب الطبية نوعان:-

أولاً: التجارب العلاجية. ثانياً: التجارب العلمية.

أولاً: التجارب العلاجية وهى :- التى تهدف لعلاج الخاضع للتجربة من داء ألمّ به بطريقة جديدة ومبتكرة، والفرض أن المعرفة العلمية وقت إجراء التجربة لا تكفى لعلاج هذا الداء، فيتم اختيار الطريقة الجديدة على المريض ذاته وتسجيل النتائج المترتبة على هذه التجربة[2].

ثانياً: التجارب العلمية وهى :- التى تهدف إلى إثبات صحة نظرية علمية معينة أو العكس، أو معرفة مدى تأثير عقار ما على الإنسان أو غير ذلك، من الفروض العلمية. والفرض هنا أنه لا مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة من الناحية العلاجية، فالمفترض فيه أنه سليم ولا يعانى من أى داء قد يصلح له هذا العقار الجديد.

وإن كانت المصلحة العامة للإنسانية هى الهدف المبتغى من وراء كل ذلك ومن أجل هذا كانت الشروط فى الحالة الأخيرة أدق من الحالة الأولى[3]

هذا العرض السابق يدعونا لأن نفرق بين التجارب وبين الأبحاث، ثم بين الأبحاث العلاجية من ناحية، والأبحاث التجريبية من ناحية أخرى.

---

(1) يراجع: د/ محمد عيد الغريب – التجارب العلمية والطبية وحرمان الكيان الجسدى للإنسان، دراسة مقارنة صـ10، طبعة دار النهضة العربية – طبعة أولى – سنة1989م.

(2) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ274، مرجع سابق.

(3) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ275، مرجع سابق.

أولاً: الفرق بين التجارب والأبحاث.

فى الواقع أننا سبق وأن عرفنا ما هو المراد من التجربة، وبقى لنا أن نعرف ما هو المراد من مصطلح الأبحاث، فى الحقيقة أن البحث العلمى يعتبر أكثر اتساعاً إذ أن البحث العلمى قد يكون وصفياً أو بيانياً[1] وإما أن يكون تجريبياً، وعليه فالتجارب جزء من الأبحاث العلمية، ومن ثم فالتجارب مرادف للأبحاث التجريبية فكلاهما يعطى ذات الحقيقة.

أما الفرق بين الأبحاث العلاجية والأبحاث التجريبية.

أ- **فالأبحاث العلاجية هى** :- التى تهدف لعلاج الخاضع للتجربة من داء ألم به بطريقة جديدة ومبتكرة والفرض أن المعرفة العلمية وقت إجراء التجربة لا تكفى لعلاج هذا الداء، فيتم اختيار الطريقة الجديدة على المريض ذاته وتسجيل النتائج المترتبة على هذه التجربة.

ب- **الأبحاث العلمية** :- وهى التى تهدف إلى إثبات صحة نظرية علمية معينة، أو العكس، أو معرفة مدى تأثير عقار ما على الإنسان أو غير ذلك، من الفروض العلمية، والفرض هنا، أنه لا مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة من الناحية العلاجية فالمفترض فيه أنه سليم ولا يعانى من أى داء قد يصلح له هذا العقار الجديد[2].

ونلاحظ:- أن الفقه الفرنسى قد ميز بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية عن طريق المحل – الذى تقع عليه التجارب – أى الإنسان الذى تجرى عليه التجارب- فإذا كانت التجارب تتم على إنسان مريض، فهى تجارب علاجية، وأما إذا كانت تتم على إنسان صحيح أو سليم، فهى تجارب علمية.

---

(1) أى يهتم بتتبع تاريخ حالة معينة واستخلاص أوجه الشبه والخلاف .

(2) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ274، مرجع سابق.

إذاً يمكن لنا استخلاص الآتى :- أن مصطلح "تجربة" مرادف للأبحاث التى تجرى على الشخص السليم، ومصطلح "علاج تجريبي" مرادف للأبحاث على المرضى[1].

وأياً ما كان المراد فيخضع إجراء التجارب الطبية العلمية لمجموعة من الضوابط والشروط بصفة عامة عبر عنها إعلان"هلسنكي" الصادر فى عام 1964م والمؤكد بإعلان طوكيو عام 1975م[2].

الفرع الثاني: أهم الضوابط والشروط لإجراء التجارب الطبية العلمية بصفة عامة.

1). يجب توافر المبرر القوى لإجراء هذه التجارب، ويكون الغرض منها هو البحث، وذلك وفقاً لأخلاق العلم وقواعد الشريعة الإسلامية أو أن يكون الغرض منها العلاج، وهو أمر لا شك فى جوازه، لأن فى نجاح هذه التجارب فائدة عامة، قد تكون للمرضى، وقد تكون فائدة لمهنة الطب، ومن ثم فهى فى هذه الحالة تكون من قبيل المصالح، والمصالح لا ينكرها الشرع ،ويؤكد ذلك قاعدة "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله."[3]

أضف إلى ذلك أن إجراء هذه التجارب قد يصل فى بعض الأحيان إلى مرتبة الوجوب، وذلك فى حالة ما إذا كانت التجربة ضرورية لإيجاد العلاج، حيث أن التوصل إلى أدوية تعالج الأمراض واجب، وإذا كانت التجربة هى الوسيلة

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة - الإنجاب الصناعى - صـ120، مرجع سابق.

(2) يراجع: د/ أسامة عبد الله قايد - المسؤولية الجنائية للأطباء - صـ308، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1990م.

(3)يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ4/ 373 -لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ط / دار الجيل - بيروت - 1973 تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

الوحيدة لإيجاد هذه الأدوية تكون واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

وأيضاً أن يتم التجريب أولاً فى المعمل أو على الحيوان وبعد ذلك وفى حالة نجاح التجربة فى المعمل أو على الحيوان، يمكن إجراؤها على الإنسان ولكن فى أضيق الحدود فضلاً عن توافر الضرورة الطبية الملجئة لذلك[2] .

2). يجب على القائم بالتجربة مراعاة الحيطة والحذر فى إجراء التجارب التى يقوم بها.

3). يشترط فى القائم بالتجربة أن يكون متخصصاً له دراية كاملة وكافية فى مجال التجربة التى يقوم بها[3].

4). التجارب البحثية لا تكون مشروعة إلا إذا كانت فوائدها تفوق مضارها.

5). أى تجريب يجب أن يكون قد سبق إجراؤه على حالات مماثلة، لمعرفة الفوائد والمضار المتوقعة[4]. ويستلزم لإجراء التجارب بالإضافة لما سبق من ضوابط

---

(1) يراجع: د/ أحمد محمد لطفى – التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـ183.

(2) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ276، مرجع سابق.

(3) ففى أول عهد الدولة الإسلامية كان الأطباء يمارسون الطب إما وراثة عن آبائهم أو بعد تعلمه على أيدي الأطباء المشهورين، أو بعد قراءته فى كتب الأقدمين والأطباء المشهورين وفى عهد الخليفة العباس المقتدر بدأ تنظيم ممارسة مهنة الطب، حيث بلغه أن أحد أطباء بغداد أخطأ فى علاج مريض فتوفى المريض نتيجة العلاج فأصدر الخليفة أمراً بأن لا يمارس مهنة الطب إلا من يمتحنه ويختبره طبيبه الخاص وهو سنان بن ثابت بن قرة، المتوفى سنة 331هـ,

يراجع: د/ أحمد طه – الطب الإسلامى – دار الاعتصام للطبع والنشر سنة1986م، صـ110.

(4) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ276، مرجع سابق.

مجموعة من الشروط يجب توافرها فى الشخص الواقع عليه التجربة، أو من هو محل التجربة وبخاصة فى مجال إجراء التجارب على الإنسان **ومن أهمها** :-

الشرط الأول: يجب توافر الرضاء.

ويشترط في هذا الرضاء أن يكون صحيحاً خالياً من العيوب، وهى:الغلط، الإكراه، والاستغلال، والتدليس، فلم يعد هناك من شك فى اشتراط رضاء المريض بصفة عامة، إزاء أى عمل طبى يخضع له، فضلاً عن أن هذا الشرط تقتضيه الطبيعة العقدية للعلاقة الطبية، فإنه يمثل التزاماً مبدئياً على عاتق الطبيب من الناحية الأخلاقية والأدبية، لأنه رغم ضرورة رضاء المريض القانونية إلا أنه يجب فضلاً عن ذلك احتراماً لإرادة الإنسان، والمريض بالذات أياً كانت درجة المساس بجسم الإنسان، أى ولو كان المساس محدوداً جداً[1] ولذلك تبدو ضرورة توافر الرضا فى مجال التجارب الطبية ومن ثم فإن أى عمل طبى أو تجربة طبية يتم إجراؤه أو إجراؤها دون الحصول على رضاء المريض، إنما يمثل خطأً قانونياً لا جدال فيه سواء كانت هناك ضرورة لإجراء هذه التجارب أم لا، وبمعنى آخر فإن المريض لا بد وأن يخير بين إجراء العلاج أو التجربة أو الامتناع عن ذلك، وأيضاً يشترط أن يكون الرضاء صحيحاً ومعتبراً قانوناً- لأنه ليس كل رضاء يعتبر قانونياً – لأن الزانى والزانية، قد رضيا بهذا الفعل ولكن لا يعتبر هذا الرضا قانونياً، كما يجب أن يكون خالياً من الإكراه، سواء كان مادياً أو معنوياً . وأما بالنسبة للقاصر وعديم الأهلية والمتخلفين عقلياً فلا يجوز إجراء التجربة عليهم إلا بعد موافقة الممثل القانونى لهم، وفى خصوص التجارب العلاجية لحالتهم فحسب[2].[1]

---

(1) يراجع: د/ محمد عبد الوهاب الخولى – المسؤولية الجنائية للأطباء صـ13، طبعة دار النهضة العربية سنة1997م.

(2) يراجع: د/ سهير منتصر – المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية صـ31 – طبعة دار النهضة العربية سنة 1990م.

الشرط الثانى: أن يكون هذا الرضاء مستنيراً.

يعنى ذلك أنه لا يكفى أن يكون الرضاء بالعلاج أو بإجراء التجربة الطبية على المريض رضاءً حراً قائماً على اختيار دون ضغط أو إكراه، بل يتعين فضلاً عن ذلك أن يكون الرضاء مستنيراً، أى عن بصر وبصيرة – وتعنى إعلام المريض بعواقب التدخل الطبى واحتمالاته، ومدى خطورته، كل ذلك بطريقة بسيطة وسهلة تمكن الشخص من فهم ما يلقى عليه من معلومات خاصة إذا كان بعيداً عن الوسط الطبى، كى يستطيع أن يعطى رضاءه أو رفضه، وهو على بينة من أمره، ويقوم بواجب تبصير المريض فى النطاق الطبى على سند من احترام شخصية المريض، واحترام حريته وإرادته[2]

الشرط الثالث: كفاءة القائم بالتجربة.

حيث يشترط فى القائم بالتجربة أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمى الذى يناسب القيام بهذه التجربة، فضلاً عن توافر الخبرة والدراية فى هذا المجال، واشتراط كونه متخصصاً كى لا تؤدى ممارسته للتجربة إلى أخطار وأضرار تفوق المنفعة التى تعود على الخاضع للتجربة من إجرائها[3].

---

(1) وقد حرص الدستور المصرى فنص على ذلك مادته الثالثة والأربعين "بأنه لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر".

(2) يراجع: د/ سهير منتصر – المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية صـ37 – مرجع سابق، د/ حسينى هيكل – النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ437، مرجع سابق.

(3) يراجع: د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد – النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ628، مرجع سابق، د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ281، مرجع سابق.

الشرط الرابع: أن تكون فوائد التجربة أكثر من مضارها.

بمعنى أن تكون المزايا المنتظرة من التجربة أكثر من العيوب المتوقعة من إجراءها على الشخص الخاضع للتجربة، لذلك يجب وضع رقابة ضرورية ومشددة لتقدير الأخطار وتقليل احتمال حدوثها علمياً[1].

الشرط الخامس: أن يكون الغرض من التجربة تحقيق مصلحة مشروعة.

وهذا هو أهم شرط فى الشروط السابقة، بمعنى أن يكون الغرض من التجربة هو تحقيق أمر مشروع تقره الشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها كشفاء مريض من داء ألم به، أو علة أصابته سواء كانت التجربة فى نطاق التجريب العلاجى بالأدوية، أو بأية وسيلة أخرى مشروعة، أو أسلوب جديد لتشخيص العلاج [2].

الشرط السادس: أن يكون إجراء التجارب هدفها عدم تغيير فطرة الله، والابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب[3].

وعدم التقيد بهذا الشرط يخالف مبدأ شرعياً قررته الأصول والقواعد الإسلامية، وينحرف مسار البحث العلمى، وفى النهى عن هذا التوجيه يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠

---

(1) يراجع: د/ حسينى هيكل - النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ418، مرجع سابق.

(2) يراجع: د/ أسامة عبد الله قايد – المسؤولية الجنائية للأطباء صـ322، مرجع سابق.

(3) وهذا الشرط ما أكدته ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" صـ757، من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة 1987م.

والمعنى من الآية الكريمة: أى لا تبدلوا خلق الله تعالى.

وقال الله تعالى أيضاً مبيناً الجرائم التى يضل بها الشيطان الإنسان فقال تعالى:-

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ النساء: ١١٩

كل هذا يعنى أن الأبحاث والتجارب العلمية التى تؤدى إلى تغيير خلق الله فى البييضة الملقحة أو الجنين المسقط ضلال فى الفعل كما هى ضلال فى القصد، والأبحاث التى تجرى على الجنين بقصد الإفساد والتدمير والتخريب – وهى اليوم كثيرة – تعتبر جرائم فى ميزان الشرع فالله لا يحب الفساد، وإفساد النسل من أعظم الفساد[1]، لذلك يقول المولى عز وجل فى كتابه الكريم :-

---

(1) ومن قبيل ذلك ما قام به ثلاثة من العلماء الانجليز بتلقيح بييضة امرأة بحيوان منوى من رجل أجنبي وكان التلقيح داخل أنبوبة اختبار، وتعاهدوا التجربة بالرعاية حتى جاءت فى النهاية بطفل داخل أنبوبة اختبار، ثم قتل هؤلاء الأطباء ذلك الجنين حتى يتمكنوا من فحص نتائج التجربة فحصاً شاملاً، وهؤلاء العلماء قاموا بأبحاثهم تحت إشراف جامعة "كمبريدج" وهذا الخبر نشرته صحيفة أخبار اليوم بتاريخ 15/ 2/ 1969م، نقلاً عن مجلة "نتشر" العلمية البريطانية، وقالت الصحيفة بتاريخ 16/ 2/ 1969م، نقلاً عن تقرير علمى: أن الهدف من هذه التجربة هو معرفة الخطوات البالغة التعقيد التى تمر بها عملية الإخصاب إضافة إلى معرفة المزيد من وظائف الخلايا والأجنة، والصفات الوراثية ومختلف مراحل تكوين الجنين.

يراجع: رأى الدين فى طفل الأنابيب الشيخ / مصطفى الحديدي الطير، منشور بمجلة منار الإسلام صـ27، السنة الثالثة، العدد(11) 1398هـ - 1978م.

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٤

ونخلص من ذلك كله: أنه إذا كان التجريب الطبى على الإنسان لا غنى للبشرية عنه، باعتبار التجربة الوسيلة الوحيدة لتقدم العلوم وتصويب النظريات[1] فلا بد أن يتم ذلك فى إطار ضوابط أخلاقية – أى شرعية – نظراً إلى أن إجراء التجارب العلمية على الإنسان فعل من أفعال الإنسان، وكل فعل إنسانى حتى يكون مشروعاً فلا بد أن يتم فى إطار ما تسمح به أحكام الشرع التفصيلية وقواعده العامة، إذ لا حجر فى الإسلام على حرية البحث العلمى، فالدين لا يمكن – عقلاً ونقلاً – أن يغل العلم فى أى مرحلة من مراحله، وليس له سوى تحفظ واحد لا ينازعه فيه عاقل، وهو أن يكون العلم بكل تقنياته وأدواته المعاصرة علماً نافعاً يستخدم لصالح البشرية لا للإضرار بها أو الإفساد فيها[2]. ومن أجل تحقيق ذلك تم عقد العديد من الندوات والمؤتمرات لبحث هذه المسألة ومن بين هذه المؤتمرات المؤتمر الدولى الأول عن الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى، والذى نظمه المركز الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية، بجامعة الأزهر الشريف بالقاهرة فى الفترة من 4-7 جمادى الآخر 1412هـ الموافق 10-13، ديسمبر سنة 1991م.

---

(1) يراجع: د/ شعلان سليمان محمد السيد – الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة صـ10.

(2) يراجع: د/ عبد الهادى محمد زارع، الإسلام والتقدم العلمى تأصيل وتطبيق جـ2/ 1503، منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد(16) سنة 1422هـ سنة 2001م.

وانتهت أعمال المؤتمر إلى أنه لكى تكون التجربة على الإنسان جائزة شرعاً فلا بد **أن تتوافر الضوابط التالية** :-

1- أن يؤدى إجراء هذه البحوث إلى تقدم ملموس فى المعرفة الطبية التى تتفق واحتياجات وأولويات المجتمع الذى تجرى فيه.

2- عدم إمكانية الحصول على نتائج البحث من حيوانات التجارب.

3- أن يحصل الباحث على النتائج المطلوبة بعد إجراء البحث على أقل عدد ممكن من البشر، وأن هؤلاء سوف يتعرضون لأقل حد ممكن من الخطر والمضايقة.

4- أن يكون الباحث على قدر مناسب من المعرفة والخبرة، وأنه سيوجه معرفته وخبرته لحماية من يجرى عليهم البحث من أى أضرار قد تنشأ.

5- التأكد من أنه قد تمت مراجعة المراجع العلمية والدراسات التجريبية الخاصة بالبحث بما يحدد على قدر الإمكان الأخطار التى يمكن أن يتعرض لها من سيجرى عليهم البحث.

6- أن يعطى من سيجرى عليهم البحث موافقتهم الصريحة الداعية إلى إجراء البحث وفى حالة الحصول على توكيل بالموافقة بصورة أو بأخرى فلا بد من التأكد أن حقوق الأشخاص موضوعي البحث لم تتعرض لأي إهدار .

7- أن يعلم من سيجرى عليهم البحث بأهداف البحث وعواقب اشتراكهم فى البحث وخصوصاً أى مخاطر أو مضايقات قد يعانون منها.

8- أخذ كل الاحتياطات اللازمة للتأكد من سرية المعلومات التى سيحصل عليها الباحث من خلال بحثه، وأن هذه المعلومات لن تسخر فى أى وقت من الأوقات ضد مصلحة ما للأشخاص موضوعي البحث.

وبعد..... فينبغى أن يعلم بأن مما سبق إنما هى ضوابط للبحث وليست قيوداً لمنع المسلمين منه أو منع غيرهم، فالقرآن الكريم هو الذى حث على السير

والنظر فى مخلوقات الله تعالى التى هى موضوع العلم المادى الحديث وكان بذلك أول واضع للمنهج العلمى للبحث[1].

الفرع الثالث: مدى إمكانية إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة والبييضات الملقحة "خارجياً وموقف الفقه الإسلامى منها.

حقيقة وقد سبق أن تعرضنا بشكل عام للتجارب والأبحاث العلمية من خلال توضيح ماهية التجربة وأنواعها والتفرقة بينها وبين الأبحاث، والضوابط التى تخضع لها والشروط الواجب توافرها عند القيام بإجراء التجارب على الإنسان، فإن المنطق يقودنا بعد هذا العرض السابق صوب الحديث عن مدى إمكانية إجراء التجارب والأبحاث العلمية على النطف والأجنة والبييضات الملقحة، وهذا ما سنتعرض له فى السطور القادمة .

أولاً: مسألة إجراء التجارب والأبحاث العلمية على النطف والأجنة، والبييضات المخصبة الزائدة عن الحاجة: فى الواقع أن هذه المسألة تثير الكثير من المشاكل الدقيقة، وهذه المشاكل – هى فى الواقع – ليست بالجديدة، إذ أن كثيراً منها تلتقى مع مثيلاتها التى تنشأ نتيجة بعض أنواع التجارب التى يمكن إجراؤها على الكائنات الحية، والتى ليست لديها المقدرة على إبداء موافقتها من عدمه على إجراء مثل هذه التجارب أو الأبحاث العملية، ولعل الصعوبة الحقيقية تكمن فى نقطة التوازن بين الحاجة إلى اكتساب المعرفة وبين ضرورة احترام الإنسان بوجه عام[2]. فاكتساب المعرفة أمر هام وضروري يفيد البشرية جمعاء مما يؤدى إلى تطوير

---

(1) يراجع: د/ حموده محمد داود سند – موقف الإسلام من الهندسة الوراثية صـ43 – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدولة الإمارات العربية المتحدة العدد(11) سنة 1995م.

(2) حيث إنه من أهم المبادئ المستقرة لدى فقهاء القانون مبدأ "معصومية الجسد الإنسانى وخروجه عن دائرة التعامل" وهذا مبدأ متعلق بالنظام العام – يعنى ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على أن يكون الجسد الإنسانى محلاً للعقود، خاصة الاتفاقات التجارية منها

أساليب العلاج المتبعة، واكتشاف أساليب جديدة لم تكن معروفة من قبل، **هذا من جهة أولى.**

ومن جهة ثانية: فاكتساب تلك الأساليب التى ستؤدى إلى خدمة الإنسان لا يجب أن تكون على حساب كرامته واحترامه لذاته[1].

إذاً هذه المسألة يتنازعها أمران لا بد من التوفيق بينهما :-

الأمر الأول: حاجة البحث العلمى إلى التقدم والتطور، الأمر الذى يتطلب بالضرورة خدمة البشرية جمعاء .

الأمر الثانى: وهو الحفاظ على كرامة الأجنة وعدم امتهانها واعتبارها إنساناً وكلا الأمرين لاغنى للبشرية عنهما معاً.

لذلك وجدت لزاماً علىّ لكى تتضح الرؤيا كاملة أن أتحدث أولاً عن النقاط الآتية:-

أ- ما هو التكييف الشرعي للبييضات الملقحة ؟.

ب- ما هو التكييف القانونى للبييضات الملقحة؟.

جـ-ما هى المفاسد المترتبة على إجراء التجارب والأبحاث العلمية على النطف والأجنة والبييضات الملقحة الزائدة؟.

د- ما هى المصالح المترتبة على إجراء هذه التجارب والأبحاث؟.

هـ- أخيراً ما موقف الشريعة الإسلامية من إجراء هذه التجارب والأبحاث؟.

إلا أن مبدأ المعصومية، ترد عليه بعض الاستثناءات التى تحقق مصلحة المجتمع، وذلك كما يتضح بشكل جديّ فى مسائل الإخصاب الطبى المساعد، ولم يكن فقهاء القانون هم الأوائل فى تقرير المبدأ سالف الذكر وهو معصومية الجسد الإنسانى بل سبقتهم قبل ذلك بأكثر من أربعة عشر قرناً الشريعة الإسلامية، وهذا ما سوف نتعرف عليه عند الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من إجراء التجارب والأبحاث العلمية على النطف والأجنة فيما بعد.

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ217، مرجع سابق.

أولاً: التكييف الشرعي للبييضات الملقحة.

إنه من المعلوم أن حدوث الإخصاب الطبى المساعد خارج الرحم "طفل الأنبوب" فى بيئة مصطنعة، يؤدى إلى بقاء البييضات الملقحة فترة من الزمان خارج الرحم، وذلك قبل زرعها فى رحم الأم، الأمر الذى يجعلها تحت السيطرة الآدمية، والطبية للطبيب، إلى أن يحين الوقت المناسب لزرعها، وقد يحدث خلال هذه الفترة مالا يمكن توقعه، كوفاة الزوج أو الزوجة، أو حدوث طلاق، فما هو موقف الفقه من هذه البييضات الملقحة والمجمدة فى أحد بنوك النطف والأجنة ؟ هل يتم إهلاكها؟ أم يتم التجريب عليها ؟ أم يتم تركها حتى تموت؟ وهذا الفرض متوافر بشكل واضح وجليّ فى تقنية الإخصاب الطبى المساعد الخارجى ، حيث يقوم الطبيب بالتقاط أكثر من بييضة صالحة للإخصاب من رحم الزوجة، والقيام بتلقيحهن جميعاً، وبعد ذلك يقوم بزراعة بعضٍ منهن، وترك بعضهن الأخريات، الهدف منه أنه فى حالة فشل عملية الزرع الأولى يكون من السهل إعادة الزرع فى المرات التالية، وذلك من البييضات الملقحة المتوفرة لديه والتى تم سحبها من الزوجة فى المرة الأولى، دون التدخل لسحب بييضات جديدة من الزوجة الأمر الذى يؤدى إلى عناء بالنسبة لهم جميعاً- الزوجة – الزوج – والطبيب.

وفى الواقع أن هذه المشكلة لا تثور فى حالة فشل عملية الزرع الأولى فلا توجد مشكلة، لأن الطبيب سوف يستخدم هذه البييضات الملقحة المتبقية من المرة الأولى، لزرعها مرة ثانية فى رحم الزوجة .

ولكن هذه المشكلة تثور بوضوح فى حالة نجاح عملية الزرع الأولى لبعض البييضات الملقحة فى رحم الزوجة- بإذن الله تعالى – ففى هذا الفرض ستثور مشكلة اللقائح الاحتياطية، وحكم الشرع فيها فإذا ما تم لها الاعتراف بالآدمية الكاملة والحياة الحقيقية التى تتحقق للإنسان الطبيعى .لأدى ذلك إلى مشكلة فى الشرع والقانون من حيث إهلاكها وقبول إجراء التجارب عليها. وهل يعّد الاعتداء عليها بإهلاكها قتلاً للنفس التى يحرم الله –سبحانه وتعالى- قتلها ؟ أم

يعَّد الأمر إجهاضاً ؟ ولكن لكى نجيب على هذه التساؤلات كلها وتكون الإجابة واضحة وكافية رأيت أن نبحث أولاً: فى النقاط الآتية حتى تتضح الصورة.

1- متى تبدأ الحياة بالنسبة للبييضات الملقحة؟

2- ما هى آراء الفقهاء الأوائل والفقهاء المعاصرين من ذلك؟

أولاً: متى تبدأ الحياة بالنسبة للبييضات الملقحة؟

أنه من الملاحظ لكى نجيب على ذلك لابد أن نستعرض ما هى أطوار الجنين من الناحية الطبية، ثم أطوار الجنين عند فقهاء الشريعة الإسلامية

أ- **أطوار الجنين من الناحية الطبية أو عند الأطباء.**

فى الحقيقة أنه يكاد يجمع الأطباء على أنّ الجنين من الناحية الطبية يمر بمرحلتين متعاقبتين[1] وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم فى الوقت الذى تشمله كل مرحلة من المرحلتين، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: المرحلة الأولى: وهى مرحلة التحميل، وهى المرحلة التى تبدأ من الأسبوع الثانى للحمل، وتنتهى ببلوغ السيدة الحامل أسبوعها الثامن، ونجد أن الأطباء أسقطوا الأسبوع الأول من الحمل من هذه المرحلة . والسبب فى ذلك أن البييضة الملقحة فى الأسبوع الأول ليست لديها القدرة على العلوق بجدار الرحم، ونلاحظ أيضا أن بعض أهل الطب يطلقون لفظاً آخر على مرحلة "الحميل" ألا وهى مرحلة البييضة الملقحة أو "النطفة الأمشاج"[2]

---

(1) يراجع: د/ محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن –صـ353، الطبعة الثالثة سنة1981م، الدار السعودية للطبع والنشر والتوزيع بجدة.

(2) "الأمشاج" وهى أخلاط من كلٍ من ماء الرجل وماء المرأة بالتساوي حيث يحمل الحيوان المنوى للرجل نصف عدد الكروموسومات فى خلايا الجسم وتحمل البييضة من المرأة نصفها الآخر.

يراجع: أ.د/ سيف رجب قزامل –أحكام شرعية فى قضايا طبية معاصرة صـ 30، بدون سنة نشر أو طبعة.د/ حسينى هيكل النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ53 ,هامش (4) سابق.

أو الزيجوت[1].

---

(1) (وقفة تأمل وتدقيق)

فهذه مشاركة منى تحت عنوان: وقفة تأمل وتدقيق كثيرٌ من الأطباء العرب وعلماء الإعجاز العلمي للقرآن الكريم يستعملون مصطلح النطفة الأمشاج على أنها هي البييضة الملقحة بالحيوان المنوي أو الزيجوت، فهل يا تُرى هذا الاستعمال مصيبٌ أم أنه مجانبٌ للصواب؟. اعتقد والله أعلم أنه استعمال خاطئ ومجانبٌ للصواب . لماذا؟ إليكم الآتي: قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾سورة المرسلات آية (20). والماءُ المهينُ: هو الماءُ الحقيرُ وهو النطفة. تفسير النسفي، جـ4 / 307، إذاً فالنطفة هي الماء المهين. والنطفة أنواع :نطفة الرجل، ونطفة المرأة، والنطفة الأمشاج .قال تعالى في سورة الإنسان ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ وأمشاج تعني نطفةٌ أخلاط أي: ماء المرأة وماء الرجل كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما . وماء الرجل المهين يحتوي على: مركبات عضوية، وحيوانات منوية .وماء المرأة المهين يحتوي أيضاً على: مركبات عضوية، وخلايا قطبية، وبييضة ناضجة. وعندما يلتقي ماء الرجل بماء المرأة، فإن حيواناً منوياً واحدًا فقط من بين مئات الحيوانات المنوية التي وصلت إلي البييضة، هو الذي يلقحها.ويكون الناتج هو المسمى: الزيجوت ZYGOT"، أي البييضة الملقحة . فالبييضة الملقحة، أو الزيجوت بالمفهوم العلمي، هو الخلية الأمشاج، وهذا ليس مصطلحا قرآنياً، مع العلم بأن كلمة أمشاج هي لفظ قرآني .فهل تعبير النطفة الأمشاج يفي بالغرض للتعبير عن الزيجوت كمصطلح قرآني ؟ اعتقد أنه لا يفي بالغرض المطلوب، فالنطفة الأمشاج، كما تقدم هي ماء الرجل، وماء المرأة، والزيجوت خلية واحدة البييضة ملقحة بالحيوان المنوي.إذن فما هو البديل عن ذلك؟ لتتأمل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ السجدة: ٨ ولنحاول أن نطابق الآيتين لنرى ما هي نتائج هذا التطابق ؟ أولاً: " إِنَّا خَلَقْنَا " أي أن الله خلق . وهذه من سورة الإنسان تقابلها في سورة السجدة قوله تعالى :" ثُمَّ جَعَلَ" أي أن الله جعل، أو خلق الإنسان .وهذه هي الجزئية الأولى

ونلاحظ أن المرحلة الأولى وهى مرحلة الحميل تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهى:-

القسم الأول: مرحلة العلوق، وهى تبدأ بعد الأسبوع الأول من الحمل وتنتهى حتى نهاية الأسبوع الثالث – من تخصيب البييضة بالسائل المنوى – وتسمى فى القرآن الكريم بمرحلة "العلقة"

ثانيا: الله سبحانه وتعالى في سورة الإنسان يقول "الإنسان" والإنسان هنا هو الإنسان الكامل الصفات من الأب ومن الأم، وليس إنسانَ عالم الذر، المنفرد بالصفات الوراثية، سواء كان ذكراً، أم أنثى . ويقابل كلمة الإنسان من آية السجدة "نسله" والضمير هنا يعود على الإنسان، أي أن الله جعل أو خلق نسل الإنسان وهذه هي الجزئية الثانية.

ثالثا: "مِنْ نُطْفَةٍ" في آية سورة الإنسان، يقابلها من آية ===

= سورة السجدة "مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ" والنطفة مما لا شك فيه هي الماء المهين . إذاً تتطابق الآيتان وينتج من التطابق: كلمة "سلالة" من سورة السجدة، تقابلها كلمة "أمشاج" من سورة الإنسان، أي "سلالة أمشاج" وهكذا فقد برز هذا المصطلح القرآني تلقائيا من نتائج التطابق بين الآيتين. وسلالة أمشاج تعني خلاصة وصفوة النطفة الأمشاج، فالله استل الحيوان المنوي من بين كدر السائل المنوي للرجل، واستل البييضة من بين كدر ماء المرأة المهين .

ولما تزاوجا كونا الخلية الأمشاج أو بمعنى اصح "السلالة الأمشاج".إذاً فالبييضة الملقحة أو الزيجوت هو السلالة الأمشاج . أى المستلة من بين كدر المائين، وبذلك نجد مصطلحاً قرآنياً دقيقا للتعبير عن الزيجوت أو البييضة الملقحة بالحيوان المنوي .وربما نقول أيضا "المستلة الأمشاج" فكلاهما مصطلح مصيب، وكلاهما مصطلح قرآني . لذا أهيب بالأطباء وعلماء الإعجاز وعلماء اللغة أيضا النظر باهتمام إلى هذه الوقفة التأملية التدقيقية وما نتج عنها من "مصطلح قرآني" جديد هو "السلالة الأمشاج" أو"المستلة الأمشاج". فإذا كان اجتهادي هذا في نظرهم مخطئاً فعليهم بالحجة والبرهان العلمي والقرآني، أما إذا كان مصيبا، فما المانع من تبنيه والتوصية باستعماله؟ وذلك لأن تحري الألفاظ والعبارات الدقيقة يأخذ بأيدينا إلى الاقتراب من الحقيقة، بينما الألفاظ الغير دقيقة التعبير تُضللنا وتُبعدنا عن الحقيقة. والله – سبحانه وتعالى – أعلى وأعلم بالصواب.

فقال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ المؤمنون: ١٢ ــ ١٤

وهذه المرحلة تتكون فيها الدورة الدموية والأغشية للجنين[1].

القسم الثانى: وهو يعرف بمرحلة الكتل البدنية[2] .

وهى المرحلة التى يتم فيها تكوين الكتل البدنية للجنين، وهى أقل مرحلة فى مراحل تكون الجنين حيث تستغرق مدتها – عشرة أيام فقط حيث إنها تبدأ من اليوم العشرين أو الواحد والعشرين، وتنتهى فى اليوم الثلاثين من تاريخ بداية الحمل[3].

القسم الثالث: ويعرف بمرحلة تكون الأعضاء.

حيث يتم فيها تكون الأعضاء الداخلية كلها بالنسبة للجنين وتظهر فى شكل أولى لما ستكون عليه بعد ذلك، عند انتهاء مدة الحمل، وتبدأ هذه المرحلة من الأسبوع الرابع وتنتهى بانتهاء الأسبوع الثامن، وهذه الفترة مهمة وحرجة والعلة فى ذلك لقابلية الجينات الوراثية للتأثر الشديد بعوامل البيئة المحيطة بالمرأة الحامل

(1) يراجع :د/ محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ377، مرجع سابق.

(2) يراجع :أ.د/ سيف رجب قزامل –أحكام شرعية فى قضايا طبية معاصرة صـ 56، بدون سنة نشر أو طبعة.

(3) يراجع :د/ محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ377، مرجع سابق.

فى أثناء هذه الفترة[1] وقد ذكر القرآن الكريم هذه المرحلة فقال تعالى فى كتابه الكريم:

﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ المؤمنون: ١٤

ثانياً: مرحلة الجنين.

وهى المرحلة الأخيرة وتبدأ هذه المرحلة مع بداية الشهر الثالث، وتنتهى بالولادة، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو النمو المتصل والسريع لأعضاء الجنين حتى يأخذ هذا الجنين شكله الإنسانى الذى سيولد عليه- إن شاء الله تعالى- [2] ويمكن أن نسمى هذه المرحلة بمسمى آخر وهو مرحلة "التسوية والتعديل" أو "التصوير ونفخ الروح".

وإن كان علماء الطب والأجنة لا يعرفون حتى الآن الميعاد الحقيقى لنفخ الروح[3]، إذ هى فى طي الكتمان الذى لا يعلمه إلا الله - سبحانه وتعالى - وذلك مصداقاً لقوله تعالى:-

---

(1) نفس المرجع السابق صـ378.

(2) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ7، مرجع سابق.

(3) وإن كان هناك رأى للدكتورة/ سهير منتصر، حيث ترى سيادتها، أن نفخ الروح يبدأ منذ اللحظة الأولى عند اقتحام الحيوان المنوى لجدار البييضة المؤنثة واستندت فى ذلك على ما يلى :-

أ- أنه إذا لم يكن فى هذا الحيوان المنوى حياة، ومن ثم روح فكيف يتسنى له أن يقوم بعملية تخصيب البييضة، خاصة وأنها عملية مرهقة ولا يقدر عليها طبقاً لأقوال علم الطب المتواترة فى هذا الشأن سوى الحيوان المنوى السليم والقوى.

ب- وهذا الاستنتاج أيضاً يأتي من تسمية الحيوان المنوى أى بما يدل على الحياة والروح فيه.

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ الإسراء: ٨٥

ب أطوار الجنين فى الشريعة الإسلامية.

وبعد أن عرضنا مراحل تطور الجنين فى الطب أو عند علماء الطب والأجنة، سوف نذكر بإيجاز ما هى مراحل تطور الجنين فى الشريعة الإسلامية فإنه بالبحث والإطلاع فى كتب الفقه الإسلامى، وجدت أن مراحل تطور الجنين فى الشريعة الإسلامية هى ثلاث مراحل وهى كالتالى:-

المرحلة الأولى: وهى مرحلة النطفة[1] والعلقة.

يراجع: د/ سهير منتصر – التلقيح الصناعى حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج – مكتبة النصر الزقازيق صـ13, سنة1991م.

(1) **النطفة فى اللغة:** هى القليل من الماء الذى يعدل قطرة أو بضع قطرات ، وجمعها نطف ونطاف. يراجع: لسان العرب لابن منظور جـ9/ 334. مختار الصحاح- لأبى بكر الرازي جـ1/ 688، مكتبة لبنان .

وفى الشرع: وهى قطرة من الماء قذرة لو تركت ساعة ليضربها الهواء فسدت وأنتنت.

يراجع: إحياء علوم الدين – للشيخ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد جـ4/ 436، طبعة دار المعرفة – بيروت. وقيل :هى الماء الصافى ويعبر بها عن ماء الرجل .

يراجع: التوقيف على مهمات التعاريف، جـ1/ 700. أ.د/ سيف رجب قزامل –أحكام شرعية فى قضايا طبية معاصرة صـ 30 بدون سنة نشر أو طبعة.

والنطفة وقد ورد ذكر النطفة فى القرآن الكريم فى اثني عشر موضعاً[1].

---

(1) وقد ذكرت النطفة فى القرآن الكريم فى اثنى عشر موضعاً (ا)الموضع الأول- قال تعالى "﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ سورة النحل آية (4) الموضع الثانى: قال تعالى ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾ ..... سورة الكهف آية(37). الموضع الثالث: قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ سورة الحج 5. الموضع الرابع :"قال تعالى". ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾..." سورة المؤمنون آية(13).الموضع الخامس: قال تعالى ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾.."سورة المؤمنون آية(14). الموضع السادس: قال تعالى" ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾....." سورة فاطر آية (11) الموضع السابع: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾"سورة يس == آية(77). الموضع الثامن: قال تعالى " ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ سورة غافر آية (67) الموضع التاسع: قال تعالى ﴿ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾" سورة النجم آية 46، الموضع العاشر: قال تعالى "﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴾...." سورة القيامة آية (37)، الموضع الحادى عشر:، قال تعالى "﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ الإنسان: ٢

الموضع الثانى عشر: قال تعالى ﴿ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴾ سورة عبس آية(19).

ونجد أن القرآن الكريم عبر فى المواضع جميعاً على أنها خلية للتكاثر البشرى . وأما عن كيفية وقوع النطفة فى الرحم، فقد جاء فى كتاب تحفة الحبيب على شرح الخطيب للإمام/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، جـ1/ 500 "فقد قال ابن مسعود – رضى الله عنه– النطفة إذا وقعت فى الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً، طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشفرة، ثم تمكث أربعين يوماً وليلة، ثم تنزل دماً فى الرحم وفى الحديث الذى أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه

والنطفة البشرية تتنوع إلى ثلاثة أنواع :-

النوع الأول: نطفة مذكرة، ويقصد بها الحيوانات المنوية الموجودة فى السائل المنوى المفرز من الخصيتين عند الذكر[1].

والنوع الثانى: نطفة مؤنثة، وهى عبارة عن البييضة المفرزة عن طريق مبايض الأنثى، وللعلم أن الأنثى عند ما تولد توجد معها البييضات منذ اللحظة الأولى من الميلاد، أما الحيوانات المنوية فلا توجد عند الذكر إلا من لحظة البلوغ[2] .

النوع الثالث: وهى النطفة الأمشاج وهى عبارة عن البييضة الملقحة نتيجة التحام الحيوان المنوى للذكر بالبييضة الأنثوية بالنسبة للأنثى، وعندما نذكر مرحلة

جـ1/ 120 ,باب" مخلقة وغير مخلقة" إن الملك الموكل بالأرحام يأخذ النطفة من الرحم فيضعها على كفه ثم يقول يا رب مخلقة أم غير مخلقة؟ فإن قال مخلقة، قال: يا رب ذكر أم أنثى شقى أم سعيد ؟، فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيقال: انظر فى أم الكتاب فتجد فيه رزقه وأجله وعمله، ثم يأخذ التراب فذلك قوله تعالى" منها خلقناكم" ثم يحرك النطفة باليد اليمنى أربعين يوماً فصارت علقة ويحرك باليد اليسرى أربعين يوماً فصارت عظاماً، وأول ما يظهر عظم العجز، وهو آخر ما يبلى فى التراب وتظهر سبابته اليمنى وكفه اليمنى فى اليوم الأول، وفى الثانى يظهر رأسه، وفى اليوم الثالث، يده اليسرى، ثم رجلاه، وفى اليوم الرابع مائتان وأربعون عظماً وثمانية وأربعون عصباً ، وثلاثمائة وستون عرقاً، نصفها ساكن ونصفها متحرك، ففى النصف الأول دم وفى النصف الثانى ريح، وفى اليوم الخامس: الجلد، وفى اليوم السادس الشعر والأظافر وفى اليوم السابع أنفه، وفى اليوم الثامن لسانه، وفى اليوم التاسع: أذناه وفى اليوم العاشر ينفخ فيه الروح من طرف الهامة، وآخر ما يخرج منه لسانه فهذا كله يعد أربعة أشهر، فإن كان ذكراً فوجهه إلى ظهر أمه، فإن كانت أنثى فوجهها إلى بطن أمها، ويداها على وجهها، وذقنها على ركبتيها منغمسةً فى المشيمة فى أحشاء أمها ولأجل ذلك لا تحيض المرأة إلا قليلاً.

(1) يراجع: د/ زغلول النجار، جريدة الأهرام المصرية الموافق يوم 23/ 3/ 2003، صـ15.

(2) يراجع: أ.د/ سيف رجب قزامل –أحكام شرعية فى قضايا طبية معاصرة صـ 30 وما بعدها، د/ عمرو الحسيني – محاضرات ألقاها فى كلية الطب الفرقة السادسة عن موضوع أسباب العقم العامة صـ17، سنة2004م.

النطفة فإننا نريد بها النوع الثالث وهى النطفة الأمشاج[1].أما بالنسبة للعلقة[2] فهى الطور الثانى، الذى تنتقل إليه النطفة ويبدأ العلوق منذ اليوم السابع بعد

---

(1) وقد جاء فى أحكام القرآن لابن العربى جـ4/ 305 طبعة دار الكتب العلمية " أما الأمشاج فهى أخلاط من ماء الرجل وماء المرأة، وماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فيجمعهما الملك بأمر الله وتنقلهما القدرة من تطوير إلى تطوير حتى تنتهى إلى ما يراه من التقدير".

(2)والعلقة فى اللغة هى: المنى ينتقل بعد تطوره فيصير دماً غليظاً متجمداً، ثم ينتقل إلى تطوراً آخر فيصير لحماً. والعلقة: ما تتبلع به الماشية، والجمع علق، مثل غرفة وغرف، وفلان لا يأكل إلاّ علقة، أى إلا مقدار ما يمسك نفسه .

يراجع: المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي جـ1/ 426. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

والعلقة فى الشرع هى: الدم الغليظ المستحيل من دم فى الرحم، وسميت بذلك لأنها تعلق بالرحم" وذلك لرطوبتها بما تمر عليه. يراجع: مغنى المحتاج جـ1/ 81 ، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت .

وقيل: هى: الدم الجامد – يراجع: تفسير الجلالين – لجلال الدين السيوطي، وجلال الدين المحلى جـ1/ 433 – طبعة دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى.

وقد ذكرت فى القرآن فى خمسة مواضع:- الأول: فى سورة الحج فى الآية (5) فى قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾، الثانى والثالث: فى سورة المؤمنون آية(14) ذكرت مرتين فقال تعالى﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ الرابع: فى سورة غافر آية(67) فقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ﴾ الموضع الخامس: سورة القيامة آية (38) فقال تعالى ﴿ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾

التخصيب وهى عندما تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم[1]، وتعرف هذه المرحلة باسم مرحلة "الغرس" أو "الحرث" وتنتقل من طور العلقة إلى طور المضغة[2] حيث يستمر طور العلقة من نهاية الأسبوع الثانى، إلى ما قبل الأسبوع الرابع من عمر الجنين، وفى منتصف الأسبوع الرابع من عمر الجنين تنتقل العلقة إلى طور جديد سماه القرآن[3] باسم المضغة[1] وبعد ذلك وفى خلال الأسابيع الخامس

---

(1) والمراد بالرحم: هو جلدة داخل الفرج يدخل فيها المنى ثم تنكمش عليه فلا تقبل منياً غيره. يراجع: حاشية البجيرمى على الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمى جـ1/ 399، طبعة دار الفكر. بيروت .

(2) **والمضغة فى اللغة هى:** مقدار ما يمضغ من اللحم فى الفم، أو التى مضغت ولاكتها الأسنان تاركة طبعاتها عليها، ويبدأ ظهور عدد من الفلقات عليها تعرف باسم "الكتل البدنية" والتى تبدأ بفلقة واحدة ثم تتزايد لتصل إلى ما بين 40، 45، فلقة ونظراً لتعدد تلك الكتل البدنية فإن الجنين يبدو وكأنه قطع صغيرة من اللحم الممضوغ بقيت عليها طبعات أسنان الماضغ واضحة، كما تبقى مطبوعة على قطعة من الفلك الممضوغ .يراجع: مختار الصحاح جـ1/ 642، أ.د/ سيف رجب قزامل –أحكام شرعية فى قضايا طبية معاصرة صـ 37، د/ محمد نعيم ياسين – ندوة بداية الحياة الإنسانية ونهايتها –المنعقدة فى دولة الكويت سنة 1985، طبعة سنة1991م، صـ89، وما بعدها

وقيل: هى جزء صغير يشبه اللقمة التى مضغت. يراجع: أحكام القرآن لابن العربى – وهو محمد بن عبد الله الأندلسي "ابن العربى" مالكى المذهب جـ3/ 273، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت

(3) وقد ذكرت المضغة فى القرآن الكريم فى موضعين، الموضع الأول: فى سورة الحج آية (5) فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾..." والموضع الثانى: فى سورة المؤمنون آية (14)، فقال

والسادس والسابع، تتحول الكتل البدنية إلى عظام، وتظهر براعم الأطراف ولذلك يقول المولى عز وجل فى كتابه الكريم

﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ المؤمنون: ١٤

ونجد أن الطرف العلوي يسبق الطرف السفلى ببضعة أيام ويتوالى تكوين العمود الفقري والأطراف والجمجمة[2] وبعد اكتمال تحول المضغة إلى عظام تبدأ عملية كسوة العظام باللحم، أى تكون العضلات وتنشأ العضلات مجزأة كل جزء منها على حدة ثم تنمو وتجتمع مع بعضها البعض مكونة النسيج العضلى الذى

تعالى ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾.

(1) وحول هذا المعنى جاء فى صحيفة الإتحاد الإماراتية الصادرة فى 31/ 8/ 1989م على لسان رئيس جمهورية ألمانيا الغربية د/ ريتشارد مدفون فايتسكر، وذلك قبل اندماج ألمانيا الشرقية مع ألمانيا الغربية، فى حوار بينه وبين طلاب وطالبات الجامعة الألمانية بمناسبة العام الدراسي الجديد قائلاً " إن القرآن الكريم هو الكتاب السماوي الذى فسر علم الأجنة بما عجز عنه العلماء حتى الآن" وهذا ما اعترف به رئيس جمهورية ألمانيا الغربية أمام علماء المستقبل فى بلاده، والفضل ما شهدت به الأعداء. نقلاً عن د/ عبد الرزاق الكيلانى – الحقائق الطبية فى الإسلام – الطبعة الأولى سنة1996م صـ23، طبعة دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت.

(2) يراجع: د/ محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ277، مرجع سابق.

يكسوها ويميز كلاً من الجهاز العضلى للظهر والبطن والصدر والرأس والأطراف، ويزود كلاً منها بفرع من العصب الشوكى[1].

ونلاحظ مما سبق: أن تكون العظام سابقاً ببضعة أيام لتكون العضلات، ثم تأتى العضلات بعد ذلك لتكسو العظام.[2] ويؤيد ذلك حديث رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- الذى رواه حذيفة بن أسيد "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وعظامها ولحمها وجلدها...."[3].

وهناك تقسيم آخر للنطفة وتنقسم إلى قسمين[4]:-

1. **نطفة مخلقة:** ويقصد بها تامة ومستبينة الخلق أو مصورة إنساناً.
2. **نطفة غير مخلقة:** ويقصد بها النطفة غير التامة، أو غير المصورة إنساناً، ويمكن تعريفها بأنها: السقط الذى يتم من خلال الإجهاض[5].

---

(1) العصب الشوكى وهو/ عصب حركى تنتهي فروعه عند العضلات التى تمكننا من هز رؤوسنا وأكتافنا. "نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".

(2) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ7، مرجع سابق.

(3) ورد الحديث فى صحيح الإمام مسلم النيسابورى، طبعة دار إحياء التراث العربى جـ4/ 2037، كتاب القدر – باب كيفية خلق الآدمى – حديث رقم (2645) .

(4) يراجع: د/ سيف رجب قزامل –أحكام شرعية فى قضايا طبية معاصرة صـ38 مرجع سابق.

(5) وقد اعترف د/ كيث مورو، رئيس قسم التشريح، بجامعة تورنتو، والمتخصص فى علم الأجنة على مدار عمره كله، بأن مراحل الخلق والنمو التى ذكرت فى القرآن الكريم أدق الأوصاف فى تحديد كل مرحلة من أى كتاب فى علم الأجنة على مستوى العالم فلقد ألف سيادته كتاباً يتضمن تقسيم علم الأجنة على أساس آيات القرآن الكريم، وبخصوص الـ d.n.a فيعتبر مركز قيادة كل خلية من خلايا جسم الإنسان، ويتكون هذا الأخير من حوالي عشر تريليونات خلية فى أعماق كل واحدة يستقر مركز قيادتها الذى يطلق عليه الحامض النووي"d.n.a" وهو الحامض الذى يحمل الشفرة الوراثية للإنسان وهو المسئول عن حياة الفرد من الإنبات إلى الممات، وهو أيضاً الذى يحمل بدوره حوالى

المرحلة الثانية: وهى مرحلة التسوية والتعديل.

وهذه المرحلة هى التى يتم فيها تمايز أجهزة الجسم وكل أعضاء الإنسان وتنشيط هذه الأعضاء وتعمل سوياً فى تناسق عجيب – سبحان الله الخالق – وقد كسيت العظام باللحم، ويطلق القرآن على هذه المرحلة لفظ "النشأة" فقال تعالى

﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ المؤمنون: ١٤

وفيها أى هذه المرحلة ينمو الجنين ببطء ثم تتسارع معدلات النمو فى الحجم والتغيير فى الشكل، فتتحرك العينان إلى مقدمة الوجه، وتنتقل الأذنان من الرقبة إلى الرأس ويستطيل الطرفان السفليان بشكل ملحوظ[1].

المرحلة الثالثة: وهى مرحلة نفخ الروح.

إنه من الواضح أن الفقهاء والعلماء لم يختلفوا حول بداية المرحلتين السابقتين ونهايتهما، ولكن اختلفوا حول الوقت الذى تنفخ فيها الروح فى الجنين، ومن

مائة ألف مورث التى تحدد طول الإنسان – لون بشرته- عينيه – جلده وكل خصائصه الجسدية – هذه المورثات = تعمل جميعاً مثل جهاز الكمبيوتر حيث تصدر أوامرها لكل خلايا الجسم الإنسانى لتزويد أجسامنا باحتياجاتها من البروتينات والإنزيمات.

يراجع: جريدة الأخبار المصرية العدد(6845) لسنة54، بتاريخ الثلاثاء الموافق20, من ربيع الأول سنة1427هـ 8 إبريل سنة2006م، الصفحة 22، باب عالم الغد بقلم أ/ مجدي فهمى.

يراجع: د/ عبد الهادى مصباح – جريدة الأخبار المصرية بتاريخ 8/ 8/ 2001م، صـ6.

ويراجع :د/ حسان حتحوت – حامض النواويك ج1/ 127، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – مطبعة الطوبجى التجارية – القاهرة سنة 1991م.

(1) يراجع: د/ محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ371، مرجع سابق.

المؤكد أن الروح أمر مجهول من الغيبيات التى لا يعلمها إلا الله - سبحانه وتعالى - ولذلك يقول المولى عز وجل فى كتابه الكريم

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ الإسراء: ٨٥

وهذا يدفعنا إلى الحديث عن موقف الأطباء من تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين، ثم بيان موقف الفقهاء القدامى والمحدثين من بداية الحياة الإنسانية، وأخيراً موقف الفقه القانونى من تحديد بداية الحياة الإنسانية، وخاصة القانون المصرى. ولكن قبل بداية الحديث عن هذه الأمور وإيضاحها، أعجبني تعليق جميل للدكتور/ زغلول النجار، عن مراحل تطور الجنين فقال فيه: إن المراحل المتتالية فى خلق الإنسان لا يعرف علم الأجنة فى قمة من قممه اليوم لأي منهما اسماً محدداً ولا وصفاً دقيقاً ولا يميزها إلا بأيام العمر، وسبق القرآن الكريم بوصفها وتسميتها فى مراحلها المتتالية بهذه الدقة العلمية المذهلة وبهذا الشمول والكمال[1] فى زمن لم يكن متوافر فيه أى من وسائل التكبير أو الكشف المستخدمة اليوم، مما يقطع بأن القرآن الكريم لا يمكن أن يكون صناعة بشرية، بل هو الكلام الذى أنزله الله بعلمه على خاتم أنبيائه ورسله، وحفظه بعهده بنفس لغة وحيه وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، حتى يكون حجة على الناس كافة يوم القيامة، كما يشهد ذلك الدين للنبي "صلى الله عليه وسلم" بالنبوة والرسالة، وبأنه كان دوماً موصولاً

---

(1) فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ سورة المؤمنون آيات (12-14) وجاء أيضاً فى سورة الإنسان آية (2) ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾.

بالوحى ومعلماً من قبل خالق السماوات والأرض[1] ويؤيد ذلك أيضاً ما قاله د/ محمد شوقى إبراهيم أنه إذا خرج العلماء والأطباء بأي رأى أو اكتشاف علمى جديد فلا يكون هذا الاكتشاف أو الرأي صحيحاً إلا إذا وافق ما جاء فى القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإذا تعارض أى اكتشاف علمى مع القرآن أو السنة الصحيحة فلا يكون حقاً، وعلم الأجنة علم حديث لأن الحقائق العلمية ثابتة حديثاً والحق هو ما قاله النبى (صلى الله عليه وسلم) وذلك لأنه وحى من الله تعالى الذى خلق هذا الجنين وهو أعلم بما خلق، فإذا قال العلم أن العلقة مثلاً تتكون بعد أسبوع أو أسبوعين، والنطفة كذلك فلا يكون ذلك صحيحاً لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال أربعون يوماً وأنه سيأتي يوم على العلماء يعلمون أن النطفة أربعون يوماً، والعلقة أربعون يوماً، والمضغة أربعون يوماً، وذلك لأن علم البشر قليل جداً بجانب علم الله - سبحانه وتعالى -[2].

الأمر الثانى: الاتجاهات الطبية المعاصرة لتحديد بداية الحياة الإنسانية فى الأجنة البشرية.

إنه قبل الحديث عن الاتجاهات الطبية المعاصرة من تحديد بداية الحياة الإنسانية كان لا بد من ذكر بعض الحقائق العلمية التالية التى تتعلق بهذه المسألة والتى أثبتها الطب المعاصر بوسائله الحديثة ومنها :-

1- أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن مراحل الخلق الأولى، وهى النطفة والعلقة والمضغة، إنما تكون فى خلال الأربعين يوماً الأولى لبدء الحمل[3]

---

(1) يراجع: د/ زغلول النجار جريدة الأهرام صـ15، الموافق 23/ 5/ 2003م.

(2) يراجع: د/ محمد شوقى إبراهيم ندوة الحياة الإنسانية ونهايتها صـ204، وهى الندوة التى نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة1985م.

(3) يراجع: د/ عبد الجواد الصاوي - أطوار الجنين ونفخ الروح، صـ7، مجلة الإعجاز العلمى فى القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامى - مكة المكرمة العدد(8) شوال سنة1421هـ.

2- أثبتت الدراسات الحديثة أيضاً فى علم الأجنة أن الجنين يتحرك حركات إرادية فى الشهر الثالث بل فى نهاية الشهر الثانى[1].

ورغم اتفاق الأطباء وعلماء الأجنة على ثبوت هذه الحقائق العلمية وأنها أصبحت كالأمور المسلمة إلا أنهم اختلفوا حول تحديد لحظة بدء الحياة الإنسانية إلى اتجاهات متعددة نذكرها كالتالي :-

الاتجاه الأول: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ اللحظة الأولى من تخصيب البييضة الأنثوية – بالنسبة للزوجة – بالحيوان المنوى – بالنسبة للزوج[2].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على مدعاهم بمايلى:- أن البييضة المخصبة "الأمشاج" تتوافر فيها الخصائص الحياتية وذلك من حيث وضوحها، وقدرتها الذاتية على النمو والتطور حتى تصل إلى أن تكون جنيناً متكاملاً فى البنية والتصوير، فضلاً عن ذلك تميّزها البيولوجي النابع من اكتمال حصيلتها الإرثية والتى تجعل من الفرد إنساناً مختلفاً عن غيره من الأفراد منذ لحظة الميلاد وحتى الوفاة.

---

(1) يراجع: د/ أيمن مصطفى الجمل – مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية فى إجراء تجارب البحث العلمى – رسالة ماجستير سنة2008م طبعة دار الفكر الجامعي- الإسكندرية صـ62.

(2) يراجع: د/ طارق عبد الله أبو حوه -الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى صـ364.

كما أن أصحاب هذا الاتجاه يرفضون وصف البييضة المخصبة بأن لها حياة نباتية أو بيولوجية، أو حتى حيوانية[1].

الاتجاه الثانى: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن بداية الحياة الإنسانية للجنين تبدأ من تاريخ تكون المخ وممارسته لوظائفه على أكمل وجه، حيث يفرق أصحاب هذا الاتجاه بين حياة ووظائف الأعضاء من جهة، وحياة الإنسان من جهة ثانية، فالعضو يحيا بمجرد تأديته لوظيفته العضوية والتى تميّزه عن غيره من الأعضاء، أما حياة الإنسان فلا تتعلق بممارسة الأعضاء المختلفة لوظائفها، لأن هذه الأعضاء يمكن أن تؤدى هذه الوظائف حتى بعد وفاة صاحبها بالطرق الطبية المتطورة، كالإنعاش الصناعى مثلاً[2].

الاتجاه الثالث: حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن بداية الحياة الإنسانية للجنين تبدأ من نفخ الروح، ولكن لا أعلم كيف بنى أصحاب هذا الاتجاه موقفهم على مسألة غيبية ولم يعرف العلم حتى الآن وقتاً محدداً لها، ولن يتسنى لهم ذلك مطلقاً عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ

---

(1) فقد قال الدكتور / حسان حتحوت: إن تسمية الحياة قبل الموعد المذكور لنفخ الروح بأنها حياة شبه نباتية غير صحيح، وذلك لأن النبات ليس له جهاز حركى فعال وجهاز عصبى، كما أن أسلوبه الغذائي مختلف، فهو يقتات على الضوء ويستهلك ثانى أكسيد الكربون ويفرز الأكسجين، كما أن وصف الحياة قبل نفخ الروح بأنها حياة حيوانية غير صحيح أيضاً، لذا يمكن الاكتفاء بالقول بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه حياة وكفى أنه حي بمقاييس الحياة المعروفة.

يراجع: د/ حسان حتحوت – بداية الحياة الإنسانية – مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية صـ57.

(2) يراجع: أ.د/ سيف رجب قزامل –أحكام شرعية فى قضايا طبية معاصرة صـ 38، د/ طارق عبد الله أبو حوه – الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى صـ365، د/ حسينى هيكل- النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ57، مرجع سابق.

﴿ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1] فلا يجوز لهم الربط بين مسألة تحديد الحياة الإنسانية للجنين وبين مسألة غيبية لا يعلمها أحد غير الله - سبحانه وتعالى - فالثانية من باب أولى[2].

الاتجاه الرابع: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن بداية الحياة الإنسانية للجنين إنما تكون بعد الأربعين يوماً الأولى لبدء الحمل إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول إمكانية معرفة اليوم الذى تنفخ فيه الروح بشكل دقيق ومحدد، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول: يرى أن الروح تنفخ فى الجنين بعد الأربعين يوماً الأولى من عمر الجنين لكن متى يحدث ذلك بالضبط ؟ أبعد شهرين أم ثلاثة أم أربعة أو أقل أو أكثر؟ لا أحد يستطيع أن يحدد موعداً لنفخ الروح على وجه الجزم واليقين فى يوم بعينه بعد الأربعين يوماً الأولى، لكن يمكن أن يجتهد فى تحديد الموعد التقريبي استئناساً بقول الله تعالى"

﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ السجدة: ٩

وعليه فإمكانية نفخ الروح فى الأجنة قائمة فى أى وقت بعد الأربعين يوماً الأولى، فى نهاية الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع، أو حتى بعد أربعة أشهر[3].

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن نفخ الروح يتم - بإذن الله تعالى - بعد تمام تخليق المضغة والتى يتأجج نشاطها فى تكوين الأعضاء فى الأسبوع السادس أى

---

(1) سورة الإسراء آية(85).

(2)يراجع: د/ مختار المهدي، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها الكويت سنة1985م صـ62.

(3) يراجع: أ.د/ سيف رجب قزامل -أحكام شرعية فى قضايا طبية معاصرة صـ 30، 31، د/ عبد الجواد الصاوى - أطوار الجنين ونفخ الروح - مجلة الإعجاز العلمى فى القرآن والسنة رابطة العالم الإسلامى مكة المكرمة- العدد الثامن - شوال سنة1421هـ صـ11.

بعد حوالى اثنين وأربعين يوماً[1] وذلك استناداً للحديث الذى رواه حذيفة بن أسيد"إذا مربالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها." [2]

المطلب الثالث: فى بداية الحياة الإنسانية عند الفقهاء القدامى.

حقيقة وبكل الفخر والاعتزاز نثبت للعالم كله، وكل من يدعى العلم والتحضر أن فقهاءنا القدامى قد توصلوا إلى حقائق علمية هامة لم يتوصل إليها علماء الغرب إلا فى هذا العصر رغم معرفة الفقهاء القدامى بها منذ مئات السنين ولكى نثبت ذلك سوف نستعرض رأى الفقهاء القدامى فى شيء واحد فقط من مئات الأشياء ألا وهو"بداية الحياة الإنسانية للجنين".

أولاً: رأى فقهاء الحنفية فى ذلك.

فنجد أن فقهاء الحنفية يرون أن الحياة الإنسانية للجنين – أى نفخ الروح فيه – تكون بعد مائةٍ وعشرين يوماً من تخصيب البييضة. وهذا الرأي مأخوذ من بعض نصوص كتبهم ونذكر على سبيل المثال

1- ما قاله ابن عابدين فى كتابه الاختيار[3] "إن نفخت فيه الروح لا يباح الإسقاط، والنفخ مقداره مائة وعشرون يوماً..."

2- ما قاله ابن القيم الجوزى فى البحر الرائق: "لا يجوز إلقاء النطفة ما لم يبين شيء من الخلق.." [4]

---

(1) يراجع: د/ حامد أحمد حامد – رحلة الإيمان فى جسم الإنسان – دار القلم – دمشق / طبعة أولى سنة 1417هـ سنة1996م، صـ117.

(2) سبق تخريجه فى صـ250.

(3) يراجع: الاختيار لابن عابدين جـ5/ 236.

(4) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم جـ8/ 233.

ثانياً: رأى السادة المالكية، فى بداية الحياة الإنسانية للجنين.

من خلال نصوص كتبهم نجد من الواضح عندهم، أن الحياة الإنسانية للجنين عندهم تبدأ بعد الأربعين يوماً الأولى[1].

ونذكر بعضاً من نصوص المالكية التى تدل على ذلك فقد جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير –".. أنه يحرم إخراج النطفة بعد الأربعين، وقيل يكره.."[2] ومن هذا النص نخلص إلى أنه تبدأ الحياة الإنسانية للجنين بعد الأربعين يوماً.

ثالثاً: رأى الشافعية، فى بداية الحياة الإنسانية للجنين.

حيث يرى الشافعية أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ بعد مرور مائة وعشرين يوماً من الإخصاب، ويرى الإمام الغزالي أن الاعتداء على الحمل يعَّد جناية قبل نفخ الروح، مع أنه ليست فيه حياة متحركة بل مستكنة[3].

ونخلص من ذلك: إلى أنه جعل النفخ فى الروح بداية للحياة الإنسانية للجنين[4].

---

(1) يراجع: د/ محمد سليمان الأشقر، بعنوان بداية الحياة الإنسانية صـ123، مرجع سابق.

(2) يراجع: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ2/ 267.

(3) لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً.

يراجع: إحياء علوم الدين ج2/ 52للإمام / محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، طبعة دار المعرفة – بيروت .

(4) يراجع: د/ محمد نعيم ياسين – بداية الحياة الإنسانية ونهايتها مرجع سابق صـ110.

رابعاً: رأى الحنابلة، فى بداية الحياة الإنسانية للجنين.

نجد من نصوص الحنابلة أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ بعد الأربعين يوماً الأولى حيث جاء فى بعض نصوصهم "... أنه يجوز إسقاط النطفة قبل الأربعين يوماً الأولى بدواء مباح.."[1]

فرع: فى بداية الحياة الإنسانية لدى الفقهاء المحدثين أو المعاصرين.

حقيقة أن الفقهاء المحدثين قد اختلفوا حول بداية الحياة الإنسانية للجنين إلى ثلاثة اتجاهات:- نذكرها إجمالاً ثم بعد ذلك التفصيل:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ اللحظة الأولى للإخصاب – الحيوان المنوى الذكرى مع البييضة الأنثوية-.

والاتجاه الثانى:حيث يرى أصحابه أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ بمجرد نفخ الروح فيه.

أما الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ لحظة التصاق البييضة الملقحة – الأمشاج – بجدار الرحم .

وإليكم التفصيل لكل اتجاه من الاتجاهات السابقة على حدة، وبيان الراجح منها.

أولاً: الاتجاه الأول: والذى يرى أنصاره أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ لحظة الإخصاب – وهو التصاق الحيوان المنوى الذكرى بالبييضة الأنثوية - وهى النطفة الأمشاج.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على مدعاهم بمايلى:- أن النطفة الأمشاج تمثل سمة أساسية من سمات الحياة الإنسانية ألا وهى التطور والنمو، فهذا وإن دل فإنما يدل على وجود الحياة فيها بدليل نموها وتطورها، ويصبح من المؤكد أن الروح

(1) يراجع: شرح منتهى الإرادات جـ1/ 115، د/ محمد نعيم ياسين، المرجع السابق صـ110.

حينما تنفخ فإنها تنفخ فى جنين تدب فيه الحياة ومن ثم فالحياة سابقة على نفخ الروح، وما استقبال الروح إلا حدث فى حياة الجنين وليس بداية لها[1]

ثانياً :الاتجاه الثانى: حيث يرى أصحابه، أن الحياة الإنسانية تبدأ منذ اللحظة الأولى لنفخ الروح، أما ما يسبق نفخ الروح من حياة فهى ليست حياة إنسانية وإن كان بها بعض خصائص الحياة كالنمو والتطور.

ولكن أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا فيما بينهم حول ميعاد نفخ الروح إلى اتجاهين :- **الاتجاه الأول**: يرى أصحابه أن الروح تنفخ فى الجنين بعد مائةٍ وعشرين يوماً من بداية الإخصاب، واستدلوا على ذلك بما يلى :-

أ- حديث عبد الله بن مسعود[2]- رضى الله عنه – قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي هو أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح... "[3]

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ22، مرجع سابق، د/ محمد عبد الوهاب الخولى - المسؤولية الجنائية للأطباء صـ108، مرجع سابق, . د/ طارق عبد الله أبو حوه - الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى صـ368.

(2)عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شماخ بن فار بن مخزوم، وهو الصحابى الجليل كان صاحب سر النبى- صلى الله عليه وسلم -، وكان أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى روى فى البخاري واحد وعشرين حديثاً، وفى مسلم خمساً وثلاثين حديثاً، توفى رضى الله عنه سنة 32هـ.

(3) رواه مسلم فى صحيحه جـ4/ 2036، والبخاري فى صحيحه جـ3/ 1174.

ب- وأيضاً حديث أنس بن مالك[1] عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله -عز وجل - قد وكل بالرحم ملكاً فيقول أى رب نطفة أى رب علقة، أى رب مضغة، أما إذا أراد الله أن يقضى خلقاً قال الملك أى رب ذكراً أم أنثى، شقياً أم سعيداً، فما الأجل؟ فيكتب كذلك فى بطن أمه...."[2]

ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين :- أن الملك لا يسأل ربه عن قدر الإنسان إلا بعد انقضاء المراحل الثلاث النطفة والعلقة والمضغة، ونعلم جيداً أن الوقت الزمنى الذى تتكون فيه هذه المراحل هو أربعة أشهر أى مائة وعشرون يوماً، وعبارة "يقضى خلقه" لغة تعنى القضاء والصنع والتقدير[3].

ج- واستدل أصحاب هذا الاتجاه أيضاً بدليل آخر وهو: ما جاء فى تفسير الطبري[4] وقد عزاه ابن جرير إلى قتادة من أئمة المفسرين فى قوله تعالى: "

---

(1) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حزام بن جندب بن عامر بن غنيم الأنصاري الخزرجى – خادم النبى – صلى الله عليه وسلم- وهو ابن عشر سنين وهو ثالث رواة الحديث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم – ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم بطول العمر فكان آخر من مات من الصحابة، وخدم النبى- صلى الله عليه وسلم- عشر سنين ومات سنة 90هـ من الهجرة وكان النبى – صلى الله عليه وسلم- يحبه ويمازحه وكان ينادى عليه ويقول له يا ذا الأذنين.

يراجع: الإصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن حجر العسقلاني الشافعي جـ1/ 126، طبعة دار الجيل – بيروت، سنة1412هـ .

(2) رواه البخاري فى صحيحه جـ6/ 2433، والإمام مسلم فى صحيحه جـ4/ 2038.

(3) يراجع: د/ ممدوح خيرى هاشم – الإنجاب الصناعى فى القانون المدنى دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق سنة1996م صـ62.

(4) يراجع: جامع البيان فى تأويل آي القرآن – لمحمد بن جرير الطبري، طبعة دار الفكر – بيروت – سنة 1405 جـ1/ 189 .

﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴿١١﴾ ﴾ غافر: ١١

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة السابقة: فقد قال قتادة: أن المقصود بالحياتين الحياة الأولى وهى نفخ الروح فى الجنين، والحياة الثانية، وهى عندما ينفخ فى الصور وتعود الأرواح إلى الأجساد. **وأما الميتتين :-**

فالميتة الأولى: ويقصد بها التى سبقت نفخ الروح، وهى الأربعة أشهر الأولى للحمل.

وأما الميتة الثانية وهى: التى يقصد بها نزع الروح من الإنسان عند الموت[1]

---

(1) وقال بعضهم: **الموتة الأولى:** مفارقة نطفة الرجل جسده إلى رحم المرأة فهي ميتة من لدن فراقها جسده إلى نفخ الروح فيها، ثم يحييها الله بنفخ الروح فيها فيجعلها بشراً سوياً بعد تارات تأتي عليها ثم يميته **الميتة الثانية** بقبض الروح منه، فهو في البرزخ ميت إلى يوم ينفخ في الصور فيرد في جسده روحه فيعود حياً سوياً لبعث القيامة، فذلك موتتان وحياتان . وإنما دعا هؤلاء إلى هذا القول لأنهم قالوا: موت ذي الروح مفارقة الروح إياه فزعموا أن كل شيء من ابن آدم حي ما لم يفارق جسده الحي ذا الروح فكل ما فارق جسده الحي ذا الروح فارقته الحياة فصار ميتاً كالعضو من أعضائه، مثل اليد من يديه والرجل من رجليه لو قطعت فأبينت والمقطوع ذلك منه حي كان كالذي بان من جسده ميتاً لا روح فيه بفراقه سائر جسده الذي فيه الروح قالوا: = = = فكذلك نطفته حية بحياته ما لم تفارق جسده ذا الروح فإذا فارقته مباينة له صارت ميتة نظير ما وصفنا من حكم اليد والرجل وسائر أعضائه وهذا قول ووجه من التأويل قال به قائل من أهل القدوة الذين يرتضى للقرآن تأويلهم

يراجع: جامع البيان فى تأويل آي القرآن - لمحمد بن جرير الطبري جـ1/ 189، د/ محمد سليمان الأشقر – بحث – بدء الحياة ونهايتها – مؤتمر – بداية الحياة ونهايتها بدولة الكويت صـ130.

أما الاتجاه الثانى: فيرى أنصاره أن الحياة الإنسانية للجنين أو نفخ الروح فيه تبدأ بعد مرور أربعين يوماً أو أكثر من تخصيب البييضة بالحيوان المنوى الذكرى. **واستدلوا على ذلك بمايلى:-**

ما جاء عن حذيفة بن أسيد[1] – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: يارب ذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله؟ فيقضى ربك ما يشاء ويكتب الملك، ثم يقول يارب رزقه، فيقضى ربك ما يشاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص..."[2]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث:- أنه وإن كان يوجد أحاديث أخرى تعطى نفس معنى هذا الحديث مع اختلاف يسير فى اللفظ، فإنه يستدل بها على أن نفخ الروح فى الجنين وبداية الحياة الإنسانية فيه تبدأ بعد الأربعين يوماً الأولى للإخصاب[3].

الاتجاه الثالث: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ من لحظة التصاق البييضة الملقحة بجدار الرحم أو من لحظة العلوق. والحكمة عند أصحاب هذا الاتجاه، لأنه قبل العلوق للبييضة بجدار الرحم فإنه لا يتحقق للجنين

---

(1) حذيفة بن أسيد – بالفتح – ويقال أمية بن أسيد بن خالد الأعور بن واقعة بن حزام بن غفار الغفاري أبو شريحة شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة وروى أحاديث وأخرج له مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن وله أحاديث رواها عن أبى بكر، وأبى ذر، وتوفى سنة42هـ وصلى عليه زيد بن أرقم.
يراجع: الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني جـ2/ 43.

(2) رواه الإمام البخاري فى صحيحه جـ3/ 1174، والإمام مسلم فى صحيحه جـ4/ 2037.

(3) يراجع: د/ أيمن الجمل– مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية فى التجارب العلمية، صـ63.

أولى مراحل الحياة، ونجد أن هذا الالتصاق يحدث بعد عملية الإخصاب بحوالى ثلاثة عشر يوماً[1]. وتفصيل ذلك كما يراه أصحاب هذا الاتجاه، أن البييضة الملقحة تبقى ثلاثة أيام فى قناة الرحم بعد تمام التلقيح، وتمكث عشرة أيام بعد ذلك فى الرحم حينما تهبط إلى الرحم من قناتي فالوب[2]، وبانتهاء هذه المدة يتم العلوق فى حائط الرحم، ويطلقون على هذه العملية مصطلح أو لفظ "الانزراع"[3].

ونخلص مما تقدم :إلى أن الاتجاه الغالب فى الفقه الإسلامى، هو أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ نفخ الروح فيه، وذلك اعتباراً من أول الشهر الخامس واستدل على وجود الحياة فيه بعلاماته المختلفة كالحركة والتنفس، ولذلك يعرف الفقهاء الجنين "بالولد" مادام فى بطن أمه وبالوضع أو بعد الولادة يطلق عليه مسمى "المولود"[4]

وإن كنت أرى من جانبى أن الاتجاه القائل بأن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ لحظة الإخصاب، وهذا الاتجاه الذى أرجحه، وذلك لأن القول بذلك يعطى حماية فعالة وممتدة للجنين منذ اللحظة الأولى من الاعتداء عليه بأي صورة من

---

(1) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ152، 153، مرجع سابق.

(2) قناة فالوب: هى الطريق الطبيعى الذى يصل بين المبيض والرحم، وسميت بذلك نسبة إلى عالم التشريح الإيطالي الذى اكتشفها "فالوب" .يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامى د/ بكر بن عبد الله أبو زيد – طرق الإنجاب فى الطب الحديث جـ1/ 444، العدد الثالث سنة 1987م.

(3) يراجع: د/ طارق عبد الله أبو حوه – الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى صـ369، د/ حسينى هيكل– النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ69، مرجع سابق.

(4) الجامع لأحكام القرآن الكريم – للإمام القرطبى جـ7/ 110.
يراجع: د/ شعبان نبيه متولى – الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة سنة1991م، صـ112، وما بعدها.

صور الاعتداء، وهذا بخلاف الاتجاهين السابقين، فإنهما لا يحميان الجنين إلا بعد مرور فترة طويلة من مكثه فى الرحم[1] والله أعلى وأعلم بالصواب.

وبعد هذا العرض السابق لموقف الفقهاء القدامى والمحدثين حول تحديد بداية الحياة الإنسانية فى الأجنة نجد أن هناك ثمرة مرجوة من هذا الخلاف بين الاتجاهات الثلاثة وهى :- أنه قد يظن بعض الأطباء أو الباحثين أن الجنين ميت قبل نفخ الروح فيه ولذلك يسهل على الناس أمر الاعتداء عليه بطريق الإجهاض أو غيره، ولكن هذا ظن خاطئ، وإن كان قد تبين فعلاً أن المذهب المعتمد عند الحنفية، ومن وافقهم إباحة الإجهاض بدواء مباح قبل أن يتم الجنين أربعة أشهر فى الرحم[2].

وحجتهم فى ذلك: أن الجنين قبل تمام الأربعة أشهر يعتبر ميتاً.

ومذهب الشافعية أيضاً: إباحة ذلك مالم يتخلق فإن تخلق حرم.[3]

وفى الواقع – ومن وجهة نظرى المتواضعة – أنه لا يجوز الاعتداء على الجنين قبل مرحلة التخليق، أو قبل نفخ الروح فيه، وذلك لأن الله – سبحانه

---

(1) من هذا يمكن الاستدلال على أن الشرع قد كفل حق الجنين منذ اللحظة الأولى، وهو فى طور الانقسام، وهو فى أنبوبة، أو طبق الاختبار فى المعمل...!!، وهو كما قال الإمام الغزالى – رحمه الله- "فى ذلك جناية على موجود حاصل... والموجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإذا صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش..." يراجع: إحياء علوم الدين- للغزالي جـ2/ 348، طبعة دار الشعب- فالإمام الغزالى قد تخطى بفكره الصائب – ما نحن بصدده اليوم وهو مصير الأجنة الفائضة أو المجمدة والتى تصل إلى مرحلة من النمو داخل المعمل هى مرحلة "التوتة" أو قبلها بقليل...!! يراجع: د/ عبد الله حسن باسلامه – مصير الأجنة فى البنوك – مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – والمنعقد فى 20 شعبان سنة1407هـ للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – بالكويت.

(2)يراجع: حاشية ابن عابدين جـ3/ 176.

(3) يراجع :مختصر المزني – إبراهيم بن إسماعيل بن يحي المزني جـ1/ 250، مرجع سابق.

وتعالى – لم يأذن لنا بالاعتداء على الجنين قبل مرحلة التخليق أو قبل نفخ الروح فيه إذاً مناط الحكم ليس كون الجنين ميتاً، أو كونه متخلقاً، بل مناط الحكم هو الإذن أو عدم الإذن، والدليل على ذلك، أننا لو ذكرنا بعض نصوص من السنة النبوية لوجدنا أن هذه النصوص تؤيد عدم الاعتداء على الجنين مطلقاً سواء قبل نفخ الروح فيه أم بعدها، وسواء كان متخلقاً أم غير ذلك ويؤيد ذلك ما جاء فى صحيح البخاري ومسلم[1].

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال" قضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة[2]عبد أو أمة" .

---

(1) يراجع: صحيح البخاري جـ4/ 275، كتاب "الديات" رقم 6959، صحيح مسلم جـ3/ 1039، كتاب "القسامة" باب دية الجنين .

(2) **الغرة فى اللغة:** بالضم هى بياض فى جبهة الفرس، فوق الدرهم، وغرة كل شيء أوله، والغرة العبد والأمة .

يراجع: لسان العرب جـ5/ 14، 15، مختار الصحاح صـ471.

والغرة فى الاصطلاح: هى عبد أو أمة، سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال والأصل فى الغرة الخيار من الأموال. يراجع: المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ9/ 535, مرجع سابق.

والغرة الدية ودية الرجل: مائة من الإبل، وبالذهب ألف دينار، أو بالفضة اثنا عشر ألف درهم، ودية المرأة على النصف من دية الرجل، وغرة الجنين أى (ديته) خمس من الإبل، أى نصف عشر دية الرجل إذا كان الجنين ذكراً وعشر دية المرأة إذا كان الجنين أنثى أى بالذهب خمسون ديناراً وبالفضة ستمائة درهم ويقدرون وزن الدينار من الذهب بحوالى 4.25 جراماً من الذهب ويقدرون الدرهم الفضة بحوالى 4,93، جراماً من الفضة.

يراجع: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ - 2000م جـ2/ 246، بتصرف. وعلى هذا يمكن تقدير دية الجنين حسب سعر الذهب أو الفضة فى الوقت الحاضر مضروباً فى عدد الجرامات ونضرب مثالاً لذلك.

ووجه الاستدلال: من الحديث السابق: أنه يحرم على الأب أو الأم التسبب فى إسقاط الجنين كغيرهما، إلا فى حالة الضرورة فقط، وذلك كالحفاظ على حياة الأم مثلاً وذلك بشهادة أطباء عدول.

المطلب الرابع: فى الاتجاهات القانونية لتحديد بداية الحياة الإنسانية.

فى الواقع أن الفقه القانونى قد اختلف حول قضية تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين **إلى ثلاثة اتجاهات:-**

الاتجاه الأول: ويرى أنصاره أن الحياة الإنسانية للجنين تبدأ منذ لحظة ولادة الجنين حياً، ولا ينسحب على ما قبل ذلك من مراحل تخليقه فى أحشاء أمه حيث إن صفة الحياة الحقيقية لا تبدأ إلا بانفصاله حياً عن أمه، ويكون ذلك بعد ولادته[1].

= المثال: إذا كان سعر الذهب فى الوقت الحاضر مئتان وعشرة جنيهاً(210) وكان الدينار من الذهب 4.25أى أربعة جرامات وربع تقريباً فنضرب (50×4.25=212.5× 210= 44625 جنيهاً، هى دية الجنين وبعد هذا العرض تبين شيء، لأن الشيء بالشيء يذكر، أن الجنين إذا نزل ميتاً وكان ذكراً ففيه نصف عشر دية الرجل، وإذا كانت أنثى ففيها عشر دية المرأة ولكن إذا أجهض ونزل حياً ثم مات ففيه دية كاملة، وأيضاً إذا أجهضت المرأة فماتت ونزل الجنين حياً ثم مات ففى ذلك ديتان، ولكن إذا أجهضت المرأة فماتت ونزل منها الجنين ميتاً أو لم ينزل فعليه دية وغرة..."

= يراجع: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ - 2000م. جـ2/ 346.بتصرف

(1) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الموضعية صـ156، د/ طارق عبد الله أبو حوه، الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى صـ366.

ولكن من الواضح أن هذا الاتجاه يخلط بين أمرين لا ينبغى الخلط بينهما، وهما بداية الحياة الإنسانية، وبين الوجود القانونى للإنسان، ولكن حقيقة أن حياة الجنين لا تبدأ ساعة مولده، بل تبدأ قبلها، وذلك لأن الجنين فى بطن أمه كائن تدب فيه الحياة فى لحظة معينة، غير أن صفة الإنسانية لا تنخلع على هذا الكائن فى نفس اللحظة التى تدب فيها الحياة فى أوصاله، بل إن القانون يدعوه جنيناً أو حملاً مستكناً حتى يولد[1].

وبهذا نجد أن هذا الاتجاه قد خرج عن عنوان البحث وهو متى تبدأ الحياة الإنسانية للجنين إلى متى تبدأ الشخصية القانونية للجنين[2].

والاتجاه الثانى: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحياة الإنسانية تبدأ فى الأجنة منذ اللحظة الأولى للإخصاب أو التلقيح – أى تبدأ عند التقاء الحيوان المنوى بالبييضة، وقدرة الأول- الحيوان المنوى - على اقتحام الغشاء الخارجى للثانية – البييضة والتمركز بداخلها حتى عملية انشطارها، وعلى هذا الأساس، يستحق الحماية القانونية المقررة له، والدليل على حياته نموه وتطوره، غاية الأمر أنها حياة تختلف فى مظهرها عن الحياة العادية للإنسان[3].

الاتجاه الثالث: حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحياة الإنسانية تبدأ للجنين منذ شعور الأم بالولادة أو الوضع.

---

(1) يراجع: د/ محمد عبد الشافى إسماعيل – الحماية الجنائية للحمل المستكن – الطبعة الأولى دار المنار سنة1991م، صـ201

(2) نجد أن القانون المدنى المصرى نص على ذلك ففى المادة (29) على أن :-

1- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهى بموته.

2- مع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون.

(3) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ156، مرجع سابق، د/ طارق عبد الله أبو حوه الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى صـ 366، مرجع سابق.

وأرى أن هذا الاتجاه ضعيف جداً وذلك لأنه لا يوفر الحماية القانونية اللازمة للجنين المستكن فى الرحم رغم أنه مخلوق والدليل على ذلك نموه وتطوره فى رحم أمه.

والراجح من الاتجاهات السابقة: أرى أن الاتجاه الثانى هو أفضل من الاتجاهات الأخرى، لأنه يوفر الحماية القانونية الكافية للجنين منذ اللحظة الأولى للإخصاب، وهذا يدفعنا إلى التساؤل هل الاعتداء على الجنين المستكن فى الرحم يعَّد قتلاً أم لا؟

نقول إن الاعتداء على الجنين المستكن فى الرحم يعَّد إجهاضاً، بخلاف الاعتداء على المولود فهذا يعَّد قتلاً، ويترتب على هذه التفرقة آثار قانونية هامة منها:-

1- أن عقوبة القتل أشد من عقوبة الإجهاض.

2- من ناحية الركن المعنوي، المتمثل فى القصد الجنائي فإنه لا عقاب على الإجهاض، إلا إذا كان عمداً، كما أنه لا عقاب على الشروع فيه، بخلاف القتل، فإنه يقع عليه عقاب حتى ولو كان بطريق الخطأ، وكذلك يعاقب أيضاً من شرع فيه.

ويؤكد هذا الاتجاه الثانى أيضاً ما قضت به محكمة النقض "بأنه يعتبر الإسقاط جنائياً.. ولو ارتكب قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة... [1].

فهذا يدل على اتجاه محكمة النقض إلى أن حياة الجنين تبدأ منذ لحظة الإخصاب، وهذا ما يتفق مع الاتجاه الثانى وهو الأرجح من الاتجاهات الأخرى.

وبعد العرض السابق كله نستطيع أن نتوصل – بإذن الله تعالى – إلى التكييف الشرعى للبييضات الملقحة، وهو أن البييضات الملقحة الزائدة فى عمليات

---

(1) نقض جنائي فى 27/ 12/ 1970م لسنة21، صـ1250.

وما قضت به المادتان 260، 262، من قانون العقوبات المصرى.

الإخصاب الطبى المساعد – الداخلى والخارجى – هى فى الواقع أجنة بالعرف العلمى والشرعى –

على حسب الرأى الراجح[1] من الآراء فى بداية الحياة الإنسانية للجنين – وبما أنها أجنة فلها حرمة وكرامة ويجب ألا يعتدي عليها بالوأد"الإعدام" ..ولا بالنقل إلى الغير – غير الزوجين – كما يجب ألا تكون عرضة للتجارب المعملية فهذه التجارب قد تكون كارثة أو بداية كارثة على الإنسانية.

لذلك: أرجو أن تؤلف فى كل مركز من مراكز الإخصاب الطبى المساعد – فى العالم الإسلامى – لجنة يناط بها مسؤولية الإشراف والمتابعة، ورعاية الأجنة الفائضة، وحماية الأسر المسلمة من الوقوع فى المحظور المصاحب لهذه العمليات.

---

(1) حيث إن هناك رأى آخر- يعتبر أن البييضات الملقحة فى الأنابيب ليست أجنة وذلك على أساس أن الجنين هو المادة التى تتكون فى رحم المرأة من عنصري الحيوان المنوى والبييضة، ومن ثم فإن البييضة الملقحة فى الأنابيب لا تعتبر جنيناً بالمعنى الشرعى إلا من تاريخ زرعها فى رحم المرأة الراغبة فى الحمل بهذه الطريقة وتحصل على غذائها منه .

يراجع: د/ مأمون الحاج على إبراهيم، البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة صـ451، مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - الكويت سنة1987م.

ويرى بعض الفقهاء أن الحماية التى أضفتها الشريعة الإسلامية على الجنين ترجع إلى حماية الجنين فى ذاته لكونه فى بطن أمه، فوجود الجنين فى بطن أمه عنصر ضرورى لإضفاء ذلك، لأن الجنين لغة هو: حمل المرأة ما دام فى بطنها كما أن جريمة الإجهاض لا تقع إلا على الجنين المستكن فى رحم المرأة، إذاً خلاصة الأمر: أن البييضات الملقحة الزائدة عند أصحاب هذا الرأي لا تعدّ جنيناً وليس لها حماية.

يراجع: أ.د/ سيف رجب قزامل –أحكام شرعية فى قضايا طبية معاصرة صـ 22، د/ أميرة عدلى أمير – الحماية الجنائية للجنين فى ظل التقنيات المستحدثة - دار الفكر الجامعى - الإسكندرية سنة2007م، صـ130.

المطلب الخامس: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى فيما يتعلق ببدء الحياة الإنسانية.

فى الواقع بعد العرض السابق لآراء الأطباء والفقهاء القدامى والمعاصرين، ثم أخيراً رأى الفقه القانونى حول بداية الحياة الإنسانية للجنين، فقد تمخض عن هذا عدة حقائق والتى تؤيد أن للجنين حياة منذ بداية الحمل، وهى حياة لها حرمة، فضلاً عن أنها معصومة الدم، ومن ثمّ يجب حمايتها ضد أى اعتداء عليها، والآن نسوق إليكم أهم هذه الحقائق وهى كالتالى:-

الحقيقة الأولى: وهى التى يتفق فيها القانون مع الشريعة الإسلامية، وهى أن للجنين حرمة منذ بداية الحمل، و من ثمّ يجب حمايته ضد الاعتداء عليه.

الحقيقة الثانية: وهى أن حماية القانون للجنين لا تختلف باختلاف مراحل الحمل، وهى نفس الحرمة وذات الشخصية أياً كان عمر الجنين، ولكن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بالنسبة لهذه الحقيقة، فذهب الجمهور إلى أن أحكام الجنين وحمايته تختلف فى بعض تفاصيلها، بعد نفخ الروح فيه، عنها قبل ذلك، بينما يذهب المالكية[1] إلى أن وضع الجنين، وأحكامه واحدة من بداية الحمل، حتى نهايته، وقد أخذ القانون بهذا المذهب[2].

الحقيقة الثالثة: أن الجنين لا يتمتع قبل ولادته من الناحية الشرعية والقانونية بنظام قانونى حقيقى وكامل كالإنسان بعد ولادته، فالشريعة الإسلامية، وكذلك القانون لم تضع الجنين فى مستوى واحد مع الشخص الكامل، سواء من حيث الحماية أو من حيث الحقوق التى يتمتع بها، فما زالت بعض الحقوق التى تثبت

---

(1) يراجع: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ2/ 266، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ2/ 438.

(2) فقد جاء فى النقض الجنائى الصادر فى 27/ 12/ 1970م، لسنة21، صـ1250، ما نصه أنه يعتبر الإسقاط جنائياً... ولو ارتكب قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة...

للجنين معلقة شرعاً وقانوناً على شرط ولادته حياً[1]، كما أن حمايته سواء من حيث تكييف الجريمة الواقعة على حياته أو عقوبتها أقل من حماية المولود،

فالأولى: تسمى إجهاضاً[2]،

---

(1) فكما نعلم أن نصيبه فى الميراث يوقف حتى يتم ولادته، وكذلك الشخصية القانونية .

(2) **والإجهاض فى اللغة:** مأخوذ من الفعل جهض يقال أجهضت الناقة إجهاضاً وهى مجهض: أى ألقت ولدها بغير تمام، وقيل: الجهيض السقط الذى تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. يراجع: لسان العرب لابن منظور جـ7/ 131، وما بعدها مرجع سابق.

وقد ميز مجمع اللغة العربية بين الإجهاض والإسقاط، فالإجهاض فى الطب: خروج الجنين من الرحم قبل نهاية الأسبوع الرابع عشر من الحمل والإسقاط هو: إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع وبعده يسمى ولادة قبل الأوان. يراجع: المعجم الوجيز صـ124، 314، مرجع سابق.

تعريف الإجهاض فى الاصطلاح: نجد أن له تعريفات متعددة، وسبب ذلك لأن الإجهاض تكلم فيه الأطباء باعتبارهم أهل الصنعة المنوط بهم دراسة أسبابه وآثاره وكيفية علاجه بل والوقاية منه، وتناوله الفقهاء بالبحث لمعرفة حكم الشرع فيه، كما تناوله أيضاً فقهاء القانون الوضعى وذلك بهدف إسباغ الحماية القانونية على الجنين وبهذا قد اختلف تعريف كل فئة من هؤلاء فى تعريف معنى الإجهاض كالتالي:

1- **عند الفقهاء القدامى:** هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة سواءً من المرأة أو غيرها، وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط أو بالإلقاء أو بالطرح أو بالإملاص.

يراجع: البحر الرائق لابن نجيم جـ8/ 389، حاشية البجيرمى جـ2/ 250.

2- **وعند الفقهاء المعاصرين فقد عرف بعدة تعريفات نذكر منها:-**

أ- هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل حياً أو ميتاً، دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها.

يراجع: الشيخ / جاد الحق على جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا طبية معاصرة جـ2/ 379، طبعة أولى سنة1414هـ سنة1994م.

ب-أو هو إلقاء حمل ناقص الخلق بغير تمام، سواء من المرأة أو من غيرها.

يراجع: د/ توفيق الواعي – الإجهاض وحكمه فى الإسلام صـ226، مؤتمر الإنجاب فى ضوء الإسلام ، المنعقد بتاريخ 11شعبان 1402هـ الموافق 24 مايو 1983م، الطبعة الثانية1983م.

ج –**أو الإجهاض هو**: إسقاط المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل سواء كان الإسقاط بفعل أمه عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيره. يراجع: د/ شوقى عبده الساهى –الفكر الإسلامى والقضايا الطبية المعاصرة صـ63، مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة1411هـ سنة1990م.

3- **تعريف الإجهاض عند الأطباء**:- نجد أن الإجهاض عرف عند علماء الطب بعدة تعريفات نذكر منها:- =

= أ- هو خروج محتويات الرحم قبل اثنين وعشرين أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو عشرين أسبوعاً من لحظة تلقيح البييضة بالحيوان المنوى ويعتبر نزول محتويات الرحم فى الفترة ما بين 20 –38، أسبوعاً ولادة قبل الأوان .

ويعدّ هذا التعريف هو التعريف العلمى للإجهاض والذى تعتمده منظمة الصحة العالمية.

يراجع: د/ محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ425، مرجع سابق.

ب- **أو الإجهاض هو**: فقدان الحمل قبل الأسبوع الرابع والعشرين.

نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية – لإنترنت**www.tabibak-elkhas.** .

جـ –**أو الإجهاض هو**: إسقاط الجنين قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة.

يراجع: مداولات اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية حول الإجهاض- د/ مازن الزبدة صـ245، دار البشير- الطبعة الأولى سنة1995م.

4- **تعريف الإجهاض عند فقهاء القانون** :-

نلاحظ أن المشرع الجنائى المصرى لم يضع تعريفاً واضحاً لجريمة الإجهاض مكتفياً فى ذلك بإيراد نصوص التجريم الخاصة به، ولكن تعرض الفقه القانونى لتعريفه كالتالي :-

أ- أنه استعمال وسيلة صناعية تؤدى إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة.

يراجع: د/ مصطفى عبد الفتاح لبنة – جريمة إجهاض الحوامل – دراسة مقارنة- طبعة دار أولى النهى – طبعة أولى سنة1996م، ص45.

والثانية: تسمى قتلاً – عمداً أو خطأً – والعقوبة فى الحالتين مختلفة[1]

الحقيقة الرابعة: أن مرحلة الولادة بالنسبة للجنين تمثل حدثاً فى غاية الأهمية من الناحيتين الشرعية والقانونية، إذ بمجرد ولادته حياً يصبح حينئذ شخصاً أو إنساناً كاملاً يتمتع بنظام قانونى حقيقي وكامل، أما قبل الولادة، فالجنين يتمتع بنظام قانونى ناقص.

ب- **وعرفه البعض بأنه:** إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعى للولادة، أو قتله فى الرحم.

يراجع: د/ محمد نجيب حسنى – جرائم الاعتداء على الأشخاص صـ298، طبعة دار النهضة العربية سنة1988م.

(1)**العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى :-**

أولاً: العقوبة المقررة فى الشريعة الإسلامية:- وتتمثل العقوبة الشرعية للإجهاض فى وجوب الغرة بالجناية على الجنين، حيث اتفق الفقهاء على أن الواجب فى الجناية على جنين الحرة هو الغرة وذلك بإلقاء الجنين ميتاً بجناية عليه من أمه أو أبيه أو من غيرهما، كما اتفقوا على أن مقدار الغرة هو نصف عشر الدية الكاملة.

= يراجع: المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ9/ 577، طبعة دار الكتاب العربى – بيروت سنة1983م، ويؤيد ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة – وهى التى يضرب بطنها فتلقى جنيناً – فقال أيكم سمع من النبى- صلى الله عليه وسلم- فيه شيئاً فقلت أنا: فقال: ما هو؟ قلت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه: غرة عبد أو أمة، فقال لا يترجح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معى أنه سمع النبى – صلى الله عليه وسلم- يقول فيه غرة عبد أو أمة..." رواه البخارى فى صحيحه جـ6/ 2668، حديث رقم (6887).

ثانياً :العقوبة المقررة للإجهاض فى القانون الوضعى :-

وتتمثل العقوبة القانونية للإجهاض فيما أوردته المادتان (262,260) من قانون العقوبات المصرى ولقد نصت المادة 260، من قانون العقوبات المصرى على أنه"كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب ونحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

ولكن قد يسأل سائل، لماذا لا يعتبر الجنين قبل الولادة شخصاً كاملاً ؟

الإجابة على ذلك: لأنه أى الجنين قبل الولادة وهو فى بطن أمه يعتبر إنساناً محتمل الوجود، فهو – أى الجنين – أصل الإنسان ومآله بحكم نموه وتطوره، فهو إنسان باعتبار ما سيكون، وليس بوضعه الحالى خلال الحمل وقبل الولادة[1].

المطلب السادس: مشكلة اللقائح الاحتياطية الزائدة عن الحاجة وحكم الشرع فيها ؟ وماذا نفعل فيها ؟.

فى الحقيقة أن هذا الموضوع المطروح مهم للغاية وأصبح حقيقة طبية واقعة فى عصرنا هذا، لذلك ينبغى للطبيب المسلم الممارس الإحاطة بهذه القضية من كل جوانبها الطبية والفقهية والقانونية حتى يكون على بينة من أمره.

وكما نعلم وسبق أن ذكرنا أن الإخصاب الطبى المساعد له وسائل عديدة ومنها الإخصاب الطبى المساعد الخارجى – أو ما يعرف باسم "طفل الأنبوب" حيث تتم هذه الطريقة بشفط البييضات من مبيض الزوجة بعد الاستعانة بمنظار البطن أو بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية "السونار" ثم يتم تخصيب هذه البييضات فى أنبوب المختبر بمنى الزوج حتى إذا ما تم الإخصاب وأخذت البييضات فى النمو والانقسام أعيدت إلى تجويف رحم الزوجة عن طريق – المهبل –[2] عنق الرحم فإذا حدث العلوق فى جدار الرحم – بإذن الله – نما الجنين بعد ذلك كما يحدث فى الحمل الطبيعى.

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ51/ 53، مرجع سابق.

(2) **المهبل:** شق مستعرض موازى لمستوى المضيق العلوى للحوض، موضوع بين المثانة من الأمام، والمستقيم من الوراء، وممتد من الفرج إلى الرحم، وتتميز له حافتان جانبيتان، وطرفان علوى وسفلى، وجداران مقدم وخلفى والجداران يلامس أحدهما الآخر، وطول الجدار المقدم للمهبل(7.5) سنتيمترات، وطول الجدار الخلفى(10) سنتيمترات. يراجع: د/ نجيب محفوظ – فن الولادة صـ41، طبعة دار المعارف – مصر – الطبعة الرابعة بدون تاريخ.

وفى البداية كان استعمال هذه الطريقة قاصراً على حالات العقم التى بها انسداد فى قنوات فالوب، ولكن اتسع الآن استعمالها لتشمل حالات العقم النسبى عند الرجال والحالات التى لا نعرف لها سبباً وحالات أخرى.

وكما نعلم أن نسبة نجاح البييضات الملقحة السليمة فى العلوق فى جدار الرحم تتناسب طردياً مع عدد البييضات الملقحة المعادة.

فمثلاً: إذا أعدنا بييضة ملقحة واحدة تكون نسبة النجاح حوالى 15٪ تقريباً، وإذا وضعنا بييضتين تكون نسبة النجاح23٪ تقريباً، وإذا وضعنا ثلاث بييضات فإن نسبة النجاح تكون تقريباً 30٪، ولكن أكثر من ذلك لا ترتفع نسبة العلوق، ولكن فرص الحمل المتعدد وما يحمل من مخاطر تزيد أيضاً بزيادة عدد البييضات المعادة[1] إذاً فالواضح أنه للحصول على أفضل النتائج نعيد ثلاث بييضات ملقحة إلى داخل الرحم، وللحصول على ثلاث بييضات ملقحة وسليمة يجب أن نحصل على عدد أكبر ربما ضعف هذا العدد من البييضات من مبيض الأم[2] لأن نسبة اللقاح فى أحسن المراكز تكون 95٪ فى حالات انسداد قنوات فالوب، 58٪ فقط فى حالات عقم الرجال النسبى بالإضافة إلى أن جزءاً كبيراً من البييضات التى تم لقاحها تكون غير صالحة للإعادة مثال ذلك: البييضات المتفتتة أو البييضات التى لقحها أكثر من حيوان منوي، فهذه أيضاً فاسدة إن أعيدت ولا ينتج عنها حمل

---

(1) يراجع: د/ مأمون الحاج على – بحث فى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية صـ451 مرجع سابق.

(2) **المبيض هو:** عضو بيضاوي الشكل موضوع على جانب الرحم فى الجهة الخلفية للرباط العريض، وظيفته إنتاج البييضات للتناسل وإفراز الباطنية التى تؤثر على الأعضاء التناسلية وعلى نظام النمو العام لسائر الجسم . يراجع: د/ نجيب محفوظ – فن الولادة صـ37، مرجع سابق.

طبيعى، بل يحدث حمل عنقودي[1] أو حتى سرطاني داخل الرحم . وللحصول على عدد كبير من البييضات نعطى الزوجة الهرمونات المنشطة للمبيض[2] وكثيراً ما يكون الناتج ثمان بييضات وأحياناً يرتفع العدد إلى ثمان عشرة بييضة. [3]

---

(1) **الحمل العنقودى هو:** اضطراب مرضى خطير يصيب المشيمة، ويتميز بتحلل أقسام المشيمة وتحولها إلى أشكال دائرية على صورة "عنقود العنب" ودوائر خارجية ودوائر داخلية والدوائر الخارجية تكون أشد نمواً، وذلك لقربها من الأوردة الدموية التى تغذيها، وقد تفتك بأقسام المشيمة كلياً أو جزئياً، أما الجنين فيهلك من إجراء هذه الاضطرابات غير الطبيعية، وقد يمتصه الجسم قبل أن تسقط التكوينات المرضية من الرحم، والحمل العنقودى له نوعان:

أ- جزئى – ب- كلى، والجزئي إذا قامت الحيوانات المنوية بعملية تلقيح سليمة .

(ب) وكلى إذا قامت الحيوانات المنوية بعملية تلقيح فارغة .

نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" موقع طبيب العرب.

(2)ويتم ذلك عن طريق حقن المرأة بعقار "الكلوميد" (clomide) وهذا يجعل المبيض يفرز عدداً كبيراً من البييضات فى الشهر الواحد بدلاً من بييضة واحدة. أو عقار "الكوراجون"5000 عن طريق الحقن . يراجع: د/ محمد على البار- طفل الأنبوب صـ273، مرجع سابق.

(3) وفى الواقع أتعجب من بلاد الغرب الذين يتهمون الدول النامية الإسلامية بالتخلف والهمجية والاعتداء على حقوق الإنسان رغم أن بيتهم من زجاج، ويؤكد ذلك الفضيحة التى نشرتها وسائل الإعلام البريطانية حول ازدهار تجارة البييضات فى بريطانيا، حيث تقول مصادر صحفية أن العديد من الفتيات يعرضن بييضاتهن للبيع للأزواج المحرومين من الأطفال مقابل 750 جنيها إسترلينياً للبييضة الواحدة، وفى هذا الإطار تحدثت الصحف عن حكاية "كلير أوسيتين" 29 سنة وهى تعيش فى قرية "ستا فور دشاير" وقد عرضت بييضاتها للبيع من خلال وكالة متخصصة فى هذا الأمر تعرف باسم "هوب" ولقد أقدمت "كلير أوسيتين" على هذا الأمر حوالى ثلاث مرات وترى أن العائد طيب وفى هذا الاتجاه أجرت جريدة "صنداى تايمز" تحقيقاً كشف عن أن المرأة يمكنها أن تحقق نحو ثلاثة الآف جنيهاً إسترليني سنوياً من خلال هذه التجارة الغريبة!!! ولا شك أن تزايد الطلب من جانب اليائسين يساعد على ازدهار هذه التجارة، وإن كانت قد بدأت

وبالتالى فالفرصة سانحة للحصول على بييضات ملقحة زائدة عن الحاجة. فماذا نفعل فيها ؟ وما حكمها الشرعى ؟ ولكن قبل الإجابة عن هذه التساؤلات أود أن أعرض أولاً صور أو أنواع البييضات الملقحة الزائدة، ثم الحكم الشرعى لكل نوع على حدة، ثم بعد ذلك نبين ماذا نفعل فى هذه البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة .

أولاً: صور البييضة الملقحة الزائدة عن الحاجة.

الصورة الأولى: أن تكون البييضة الملقحة حية – أى أن الأنسجة التى بها فيها حياة – ويمكن فى الواقع والشرع غرسها فى رحم المرأة صاحبة البييضة .

الصورة الثانية: أن تكون البييضة الملقحة الزائدة حية ويمنع تطورها مانع واقعى أو شرعى. كأن توفيت الزوجة صاحبة البييضة أو الزوج أو هما معاً.

الصورة الثالثة: أن تكون البييضة الملقحة الزائدة عديمة الحياة، أى فقدت ما أودع فيها من قوى النمو والتطور، سواء كانت فى البطن أو خارجه وإليكم الآن الحكم الشرعى لهذه الصور الثلاث.

ثانياً: الحكم الشرعى لهذه الصور الثلاث :-

أ- **الصورة الأولى**: وهى الانتفاع بالبييضة الزائدة الحية – أى الأنسجة التى فيها حياة – ويمكن فى الشرع غرسها فى رحم المرأة صاحبة البييضة.

صورة هذه الحالة: أن يحدث تكوين للجنين خارج رحم الأم بتلقيح بييضتها فى أنابيب الاختبار، ولا يوجد مانع واقعى أو شرعى يحول دون غرسه فى رحم

فى أول الأمر على شكل تبرعات من الصديقات للأزواج اليائسين ثم تحولت فى بريطانيا إلى تجارة مزدهرة ولها مؤسسات كبرى مثل مؤسسة "هوب" أى الأمل وتضع هذه المؤسسات شروطاً وقواعد، مثل ألا يزيد عمر المتبرعة عن 35 سنة، وبالطبع تخضع المتبرعة لفحص طبى شامل ودقيق للتأكد من سلامتها، وتستطيع المتعاملة مع هذه المؤسسة أن تقدم نحو ثلاث أو أربع بييضات سنوياً .

نقلاً عن: جريدة المساء الأسبوعية بتاريخ 23/ يوليه، الموافق يوم/ السبت لسنة1996م.

أمه ليواصل تطوره والأصل فى إتلاف هذه اللقيحة أو تركها حتى تفسد" هو التحريم" مادام الأمر كما افترضنا من عدم وجود المانع الذى يمنع غرسها فى الرحم، ولكن يمكن أن يرخص بإتلافها فى سبيل تحقيق مصلحة معتبرة، وذلك لأن مفاسد إتلاف الجنين "اللقيحة" تقل كثيراً عن المفاسد التى تترتب على إسقاط الجنين الحى فى بطن أمه، فهو من جهة فى أدنى مراحله الإعدادية، لأنه فى أبعد مدى من زمن نفخ الروح، كما أن إتلافها لا يستلزم كشف العورات، ولا يتسبب بمعاناة جسدية للمرأة التى أخذت منها البييضة، وذلك على فرض أن عملية الإخصاب الطبى المساعد لم تجر خصيصاً لهذا الغرض وإنما لغرض غرس اللقيحة فى رحم المرأة صاحبة البييضة ثم بدا لذوى "اللقيحة" أن يتبرعا بها لغرض الأبحاث أو التجارب العلمية، والتصرف فيها لهذا الغرض هو الجواز[1] ما دامت المصالح التى يراد تحصيلها لا تقل عن مرتبة الحاجيات، ولا تدنى إلى مرتبة التحسينات، أو مرتبة التزين والفضول، وذلك مع مراعاة القيود والشروط التى سيأتي ذكرها.

ب- **الصورة الثانية**: وهى أن تكون البييضة الملقحة الزائدة حية، ويمنع تطورها مانع واقعى أو شرعى يمنع من غرسها فى رحم المرأة لسبب من الأسباب، واستخدام البييضة الملقحة الزائدة فى هذه الصورة فى زراعة الخلايا والأنسجة، وفى التجارب والأبحاث العلمية حكمه الجواز[2] وذلك لأن هذه اللقيحة تعتبر ميتة حكماً وإن كانت خلايا جسدها حية فى الحقيقة.

ج- **الصورة الثالثة**: وهى أن تكون البييضة الملقحة الزائدة عديمة الحياة، وتعنى ذلك كون خلاياها عاجزة عن النمو والاغتذاء والانقسام ومثل هذه لا يمكن

---

(1) يراجع: بحث للدكتور: مأمون الحاج على – فى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية صـ452, وما بعدها.

(2) يراجع: د/ محمد بن يحيى النجيمى – الإنجاب الصناعى بين التحليل والتحريم صـ538.

الاستفادة منها فى التجارب والأبحاث العلمية، لأنه يلزم أن تكون أنسجة اللقيحة حية، كما يرى أهل الاختصاص.

وعلى أية حال فإنه إذا احتيج إلى مثل هذه اللقائح فى بعض الأبحاث فإنه لا يوجد مانع شرعاً من الاستفادة منها، ولا يشترط لذلك إلا أن يرجى النفع من البحث فى خلاياها، وألا يكون عبثاً[1].

ثالثاً: ماذا نفعل فى البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة؟

فى الحقيقة قد تنجح عملية الإخصاب الطبى المساعد -الخارجى - التى أجراها الطبيب وينتج عن ذلك بييضات ملقحة زائدة عن الحاجة فماذا نفعل فيها؟ حقيقة أن لدينا عدة خيارات متاحة ومنها على سبيل المثال:-

1- أن ترمى وتغسل حين يجرى غسل أنابيب المختبر.

2- أن تترك فى أنبوب المختبر لتنمو ومصيرها أيضاً إلى الزوال لأن أقصى مدة سجلت حتى اليوم لنمو هذه البييضات حوالى 16يوماً، بعدها تخرج البييضة من غشائها وتتوقف عن النمو وهى فى هذا الطور غير صالحة للعلوق إن أعيدت إلى داخل الرحم.

3- أن تعطى لسيدة أخرى هى فى حاجة لها كالتي فقدت مبيضها ولكن هذا كما علمنا لا يجوز شرعاً.

وذلك لوجود طرف ثالث خارج نطاق عقد الزواج الشرعى[2].

4- أن تحفظ بعد التبريد والتجميد للاستفادة منها فى دورة طمثية أخرى إذا فشل العلوق فى المرة الأولى، طالما ظل عقد الزواج قائماً، فإذا انفرط العقد بالطلاق أو بموت أحد الزوجين، ماذا نفعل فى هذه البييضات المحفوظة؟ ومن يملك

---

(1) يراجع: د/ محمد نعيم ياسين - الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - مؤتمر رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية صـ356- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة1994م.

(2) يراجع: د/ مأمون الحاج على - بحث مقدم فى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية صـ451، بالكويت سنة1987م، مرجع سابق.

حق التصرف فيها؟ هل هو الطبيب أم الوريث الشرعى أو أحد الطرفين؟ وهذا ما سوف نعرفه –إن شاء الله – فى الباب الثانى فى فصل الأم البديلة .

5- أن يجرى البحث العلمى على هذه البييضات الملقحة الزائدة[1] عن الحاجة ولكن وضع الفقهاء والعلماء شروطاً لإجراء الأبحاث العلمية على هذه البييضات منها:-

الشرط الأول: أن يغلب على الظن تحقيق مصلحة معتبرة للمجتمع من إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة الزائدة، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف هذه البييضات الملقحة .

الشرط الثانى: ألا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة وتكون خالية من المفاسد أو ذات ضرر أقل مما ذكرنا، فإن أمكن العلاج بغير إتلاف البييضة الملقحة الحية التى يمكن تطورها ونموها، ولا يمنع منها مانع واقعى أو شرعى بقى العمل غير مشروع، وكذلك إذا كان من الممكن تحقيق النتائج العلمية المرجو تحقيقها باستخدام اللقائح غير الآدمية كأجنة الحيوانات مثلاً[2].

الشرط الثالث: أن يكون استخدام اللقائح الزائدة بإذن الأبوين ورضاهما معاً، لأن فى عدم اشتراط ذلك يكون فيه ضياع فرصة تكون الولد لهما وقد تقدم أن حاجة الإنسان إلى الولد قد ترتفع إلى رتبة الضروريات إذا كان يرغب فى تحقيقها، ولا يأذن فى تفويتها، فإن أذن تدنت رتبتها. وإذا كانت اللقائح الزائدة حية خارج الرحم، ولا مانع يمنع من غرسها فيه يشترط رضا الوالدين كما سبق بيانه، وأما إذا كانت اللقائح الزائدة حية خارج الرحم ولا يمكن غرسها فى رحم صاحبة البييضة، ويمكن فى رحم غيرها، فهذا الإمكان يصلح لتكون خشية فى

---

(1) أى عن حاجة الزوجين – بعد نجاح عملية الإخصاب الطبى المساعد الخارجى وتبقى منهم بييضات ملقحة زائدة.

(2) يراجع: د/ محمد بن يحيى حسن النجيمى – الإنجاب الصناعى بين التحليل والتحريم صـ540، وما بعدها، مرجع سابق.

نفس الأبوين من استغلال لقيحتهما وزراعتها فى رحم امرأة أخرى، وتسرب نسلهما إلى غيرهما، فهذه مفسدة نفسية معتبرة فيشترط إذنهما ورضاهما كذلك[1].

الشرط الرابع: يجب مراعاة المقاصد الشرعية لإجراء هذه التجارب العلمية، بمعنى آخر ألا تتخذ هذه التجارب لأعمال تتنافى مع مقصد الشارع، كأن يتم استعمال اللقائح الزائدة استعمالاً يؤدى إلى اختلاط الأنساب مثلاً، كأن تزرع فى رحم امرأة أجنبية، أو قد تباع لأجل هذا الغرض، أوقد تستعمل تلك اللقائح فى بحوث غير جادة ولا هادفة، ولا حاجة إليها ولما كانت هذه الاستعمالات وغيرهما مما يتنافى مع مقصد الشرع وممكنة الوقوع، فإن إباحة استخدام اللقائح الزائدة فى التجارب والأبحاث العلمية يجب أن تحاط بجملة من القيود التنفيذية، فلا يسمح بذلك إلا لمراكز محددة ومتخصصة ومراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخلها شيء من اللقائح، ولا يخرج منها إلا أن تكون تحت نظر المراقبين[2]

الشرط الخامس: أن تتفق هذه الأبحاث والتجارب العلمية مع النظام العام، إذاً ومن حيث المبدأ يجب تحريم كافة الأبحاث والتجارب التى تؤدى إلى تغيير خلقة الإنسان عن طريق التحكم فى الكروموسومات[3]، كالتصرفات التى تزيد أو تنقص فى الطبيعة الأصلية التى فطر الله الإنسان عليها، بداعي التجميل أو الرغبة فى الحسن وذلك لأن هذا التغيير قد وسمته الشريعة الإسلامية بأنه استجابة لأوامر الشيطان. فقال تعالى

---

(1) يراجع: نفس المرجع السابق. صـ540، وما بعدها

(2) يراجع: د/ محمد نعيم – الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية صـ364.

(3) **الكروموسومات هى**: أجزاء من نواة الخلية تحمل الصفات الوراثية، ومنها بعض الأمراض الوراثية لدى الزوجين . يراجع :د/ جمال أبو السرور – فسيولوجيا الإنجاب – بحث مقدم فى المؤتمر القومى عن الإسلام وتباعد فترات الحمل صـ185

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ النساء: ١١٩

وتطبيقاً لهذا المبدأ يجب تحريم الأبحاث التى تهدف إلى تحقيق نتائج غير مشروعة أو ليس لها ما يبررها علمياً أو أخلاقياً، وذلك كالاستنساخ مثلاً[1]. ومما تقدم يتضح أيضاً أن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى قد درست هذا الموضوع منذ فترة مبكرة فى عام 1982م، ثم عام 1987م، ثم فى عام1989م، **وقد أوصت بالآتي:** -[2]

1- أنه فى ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع فى كل مرة تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

2- إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهى حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعى.

3- يحرم استخدام البييضة الملقحة فى امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة للحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة فى حمل غير مشروع.

4- أن يتم الاقتصار على إعادة لقيحتين أو ثلاث إلى الرحم[3].

---

(1) يراجع: د/ محمد بن يحيى النجيمى – الإنجاب الصناعى بين التحليل والتحريم صـ542،

(2) يراجع: د/ عبد العزيز بن فهد بن عبد المحسن – جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها صـ460، وما بعدها، دار القاسم للنشر والتوزيع – القباع – الرياض سنة1424هـ.

(3) وهو أمر قد تنبهت إليه الهيئات الطبية فى مختلف أرجاء العالم، وكانت ألمانيا سباقة فى إصدار تشريعات تمنع إعادة أكثر من لقيحتين أو ثلاث على الأكثر إلى الرحم، وذلك

المطلب السابع: التكييف القانونى للبييضات الملقحة خارج الرحم.

حقيقة وبعد أن عرضنا التكييف الشرعى للبييضات المخصبة خارج الرحم باعتبارها جنيناً من عدمه وجدت لزاماً على أن أعرض موقف الفقه القانونى حول تكييف البييضات المخصبة خارج الرحم باعتبارها جنيناً من عدمه، فلقد وجدت أن الفقه القانونى انقسم حول هذه المسألة إلى فريقين :-

الفريق الأول: ويرى أن البييضة الملقحة خارج الرحم تعد جنيناً له شخصية الجنين[1].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه:

أن الحياة الإنسانية تبدأ بالبييضة الملقحة ولا تحتاج إلا للظروف الطبيعية لنموها، مما يعنى أن الخصائص الذاتية التى تحويها البييضة الملقحة تكون هى الحقبة الوراثية للإنسان، وكونها قادرة على النمو إذا توافرت لها البيئة المناسبة لتنتج فى النهاية الإنسان السوي وتبرر إلحاقها بالكائن الذى ستسفر عنه، أى أنها تمثل إنساناً بحسب المآل، ومن ثم تلحق بالجنين البشرى[2].

واستدل هذا الفريق بعدة أمور تؤيد وجهة نظرهم ومنها:-

- ✦ أن البييضة الملقحة تضم كل المكونات الجنينية.
- ✦ وجود استمرارية فى التطور للبييضة الملقحة.

لتجنب مخاطر الحمل المتعدد، وما قد يؤدى إليه من قتل متعمد للأجنة بما يسمى "خفض الأجنة" أو "خفض الحمل". يراجع: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامى – المؤتمر السادس – بجدة من17- 23، شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس سنة1990م، قرار رقم (57/ 6/ 6)، د/ محمد على البار – طفل الأنبوب صـ116,117, مرجع سابق.

(1) يراجع: د/ توفيق حسن فرج – التنظيم القانونى لأطفال الأنابيب صـ129، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون.

(2) يراجع: د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد – النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ187.

✦ استجابة البييضة الملقحة للتغيرات الموجودة فى البيئة المحيطة بها، ويقصد بذلك أى الرحم وما يحويه من إفرازات[1].

الفريق الثانى: ويرى أصحابه أن البييضة الملقحة خارج الرحم لا تعد جنيناً لأن الجنين عندهم من بلغ الشهر السابع فى الرحم، إذاً فالبييضة الملقحة خارج الرحم لا تعتبر جنيناً لا من الناحية اللغوية[2]

ولا العلمية[3]، ولا المنطقية ولا القانونية[4].

ومن خلال ما سبق: يتضح أن الفقهاء لا يعتبرون البييضة المخصبة خارج الرحم جنيناً قبل نفخ الروح لمايلى:-

---

(1) يراجع: د/ حسينى هيكل – النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ430، وما بعدها.

(2) **الجنين في اللغة**: مأخوذ من الجَنّ وهو الاستتار، ومنه سمي الجن جنا لاستتارهم، وسمي به الجنين لاستتاره في بطن أمه، وجمعه أجنة، مثل دليل وأدلة. قال تعالى: ....﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [النجم: 32] ويجمع على أجنن

يراجع :المصباح المنير للفيومي جـ1/ 111 مرجع سابق .

(3) **والمقصود بالجنين من الناحية العلمية**: هو الولد المتكوّن في رحم أمه من الحيوان المنوي للرجل وبييضة المرأة، وذلك لأنه لكي يتم الإخصاب ويتكون الجنين لا بد من اجتماع عنصري اللقاح وهما النطفتان المذكرة – الحيوان المنوي – والمؤنثة – البييضة –، وهذا الاجتماع يسمى التلقيح، وهو مجموعة المراحل التي تؤدي إلى التقاء العنصرين الناضجين الحيوان المنوي والبييضة، وينتج عن ذلك اتحادهما في خلية واحدة تسمى البييضة الملقحة والتي تبدأ نشاطها في الانقسام والتكاثر لتكون الجنين الذي يحمل الصفات الوراثية لأبويه.

يراجع: د/ محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ403 "بتصرف" .

(4) يراجع: د/ عطية محمد عطية سعد – المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعى صـ292، مرجع سابق.

- ✓ أن الحياة لم تدب فيها حقيقة، إذ الحي ما هو إلا جسد وروح والجنين قبل الأربعة أشهر جسد بلا روح، فلا تتوافر فيه صفة الإنسانية.
- ✓ أن القول بعدم اعتبار البييضة الملقحة جنيناً قول مؤيد بنظريات العلم الحديث، لأن البييضة لا تعتبر حملاً إلا إذا اندمجت فى أنسجة الرحم أما قبل ذلك لا تعد جنيناً[1].
- ✓ أن خروج الروح من الجسد هو السبب فى إنهاء حياة الإنسان، فإذا كان خروج الروح هو سبب فى خروج الإنسان من الدنيا، فكذلك وجود الروح هو سبب وجوده فى الدنيا إذاً فالجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعد جنيناً فكذلك البييضة الملقحة خارج الرحم[2]

المطلب الثامن: الوظيفة الثالثة من وظائف إنشاء بنوك النطف والأجنة "وهى علاج الأمراض"

حقيقة أننا نلاحظ أهمية هذه الوظيفة من وظائف بنوك النطف والأجنة – وهى علاج الأمراض – ويتم ذلك عن طريق عمل الدراسات وإجراء التجارب والأبحاث العلمية على النطف المحفوظة فى هذه البنوك كدراسة الفيروسات، وأيضاً أبحاث الغدد الصماء، وعدد الأجنة والهرمونات، وأيضاً أمراض الدم النادرة وأمراض الشيخوخة والسرطان والعقم وعدم الخصوبة، ويشير بعض الفقه إلى أنه حتى يتم الاستفادة الكاملة من هذه الأجنة يجب إجراء هذه البحوث والتجارب المتعلقة بزراعة الأعضاء[3] ويذهب الاتجاه الغالب فى الفقه إلى عدم جواز إخضاع الأجنة للتجارب الطبية والأبحاث إلا لأغراض علاجية فقط. وأن يتوافر الرضا الصحيح المتبصر من قبل الزوجين، وأيضاً توافر المبررات القوية المرتبطة بالأغراض

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى – أحكامه القانونية وحدوده الشرعية صـ177, مرجع سابق.

(2) يراجع: الجامع لأحكام القرآن الكريم – للإمام القرطبى جـ12/ 6، طبعة دار الشعب.

(3) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ137، 138، مرجع سابق.

الصحية وألا يترتب على التجارب احتمال الإضرار بالجنين حتى ولو كان الضرر بسيطاً[1].

هذا وبعد أن عرضنا لأهم وظائف بنوك النطف والأجنة، بقى لنا عدة فروع هامة تتعلق بهذا الموضوع رأيت من الواجب علىّ التعرض لها والحديث عنها حتى يكون القارئ الكريم ملماً بهذا الموضوع من كل جوانبه وهى كالتالى:-

الفرع الأول: الأسباب الداعية لإنشاء هذه البنوك.

الفرع الثانى: المفاسد التى تنجم عن إنشاء بنوك النطف والأجنة.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامى من إنشاء هذه البنوك وعملها.

الفرع الرابع: موقف الفقه القانونى – من إنشاء بنوك النطف والأجنة.

الفرع الخامس: موقف المشرع المصرى من بنوك النطف والأجنة وتجميدها.

الفرع السادس: ضوابط إنشاء بنوك النطف والأجنة وتجميدها.

الفرع الأول: الأسباب الداعية إلى إنشاء بنوك النطف والأجنة.

فى الحقيقة أنه يمكن لنا إيجاز الأسباب الداعية إلى إنشاء بنوك النطف والأجنة إلى ما يلى وذلك حسب رأى أهل الاختصاص فى ذلك **وهى كالتالى** :-

1- أن الاحتفاظ بالنطف والأجنة فى البنوك المخصصة لذلك، قد يكون لمعرفة الكثير من الأمراض، وخاصة منها ما يتعلق بالوراثة والصبغيات والكروموزومات ثم دراسة هذه الأمراض وتحديد أسبابها وطرق العلاج لها، كما أن هذه الوسيلة تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج مثل نقل الأعضاء حيث إن الأطباء يعتبرون أن البييضات المجمدة ثروة كبيرة لايستهان بها[2].

---

(1) يراجع: التوصيات الصادرة – عن المؤتمر الدولى الأول بعنوان الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى- والذى عقده المركز الإسلامى للدارسات البحوث السكانية بجامعة الأزهر الشريف فى الفترة عن 10- 13، سنة1991م، صـ96.

(2) يراجع: د/ محمد على البار – أخلاقيات التلقيح الصناعى صـ102، مرجع سابق.

2- أن وجود البييضات التى يأخذها الأطباء فى مراكز الإخصاب الطبى المساعد الخارجى- من المبيض - ثم يقوم الطبيب بعدها بتلقيحها وتنميتها مما يؤدى إلى وجود عدد وفير من الأجنة التى وصلت إلى مرحلة 4 أو8، خلايا، وخاصة بأن نسبة نجاح عملية التلقيح فى الوقت الحالى قد جاوزت 80٪ وعادة ما يقوم الطبيب بإعادة اثنين أو ثلاثة من هذه الأجنة إلى الرحم حيث وجد أن زيادة الأجنة التى تشتل وتوضع فى الرحم تؤدى إلى زيادة نسبة نجاح الحمل بحيث ترتفع النسبة من10٪فى حالة وضع جنين واحد إلى 30٪ فى حالة وضع ثلاثة أجنة[1].

ولهذا السبب أنشئت بنوك النطف والأجنة لكى يحتفظ الأطباء بالفائض من البييضات الملقحة النامية فى المراكز والبنوك تحت 196درجة تحت الصفر، وذلك لأخذها عند الحاجة إليها للزوج أو للمرأة صاحبة البييضة[2] .

3- كما أن الاحتفاظ بالحيوانات المنوية والبييضات الملقحة فى البنوك يجعل من السهولة إعادة محاولة الحمل عن طريق الإخصاب الطبى المساعد الخارجى إذا فشلت المحاولة الأولى[3].

4- أدى أيضاً إنشاء بنوك النطف والأجنة إلى الحد من خطورة الحمل المتعدد حيث كان الطبيب يعمد إلى وضع جميع البييضات أو عدد كبير من البييضات الملقحة داخل الرحم، وذلك لضمان أعلى نسبة نجاح لهذه العملية، فقد كان ذلك بسبب خطورته أحياناً على حياة الأم وعلى الأجنة أيضاً - حيث - يتعدد الحمل، وإذا تعدد الحمل كان سريع الإجهاض حيث كان الرحم يرفض هذا الحمل المتعدد الكبير، فقد أدى الاحتفاظ بهذه البييضات فى البنوك إلى اقتصار

---

(1) يراجع: د/ محمد على البار - أخلاقيات التلقيح الصناعى صـ100، مرجع سابق.

(2) يراجع: د/ محمد على البار - الطبيب أدبه وفقهه صـ347، مرجع سابق.

(3) يراجع: د/ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم - أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى صـ258.

الطبيب على وضع عدد قليل من البييضات فى الرحم، والاحتفاظ بالباقى فى هذه البنوك، حتى إذا فشلت المحاولة الأولى، قام بإعادة الإخصاب مرة أخرى من بييضات محفوظة من البنك[1].

5- يؤدى الاحتفاظ بالبييضات فى بنوك النطف والأجنة إلى خفض تكاليف مشاريع الإخصاب الطبى المساعد الخارجى.

6- يؤدى الاحتفاظ بالأجنة المجمدة فى بنوك النطف والأجنة إلى عدم تعريض المرأة لمخاطر تنظير وسحب البييضات، لما لهذه العملية من أضرار صحية ومشقة وتكاليف مالية أيضاً.وللعلم فقد أجريت أول محاولة لاستعمال السائل المنوى المجمد على يد الإيطالي (spallanzani) عام 1780م على الضفادع والكلاب، وكانت أول محاولة ناجحة لحفظ السائل المنوى للإنسان عام1953م، فى الولايات المتحدة الأمريكية[2]، وقد أنشئ أول بنك لحفظ المنى فى العالم [3] فى عام 1980م، بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية[4].

---

(1) يراجع: د/ عمر بن محمد غانم – أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى صـ258, مرجع سابق.

(2) يراجع: د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد – النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ23،22.

(3) يراجع:د/ كارم السيد غنيم– الاستنساخ والإنجاب – طبعة دار الفكر العربى سنة1998م، صـ254.

(4) وقد بدأ تجميد الأجنة والاحتفاظ بها فيما يسمى "بنك الأجنة أو النطف" عام 1976م، وقد أعلن فى عام 1984م، فى مدينة (ميلبورن) باستراليا عن مولد أول طفل أنابيب فى العالم بعد أن صار جنيناً مجمداً لمدة شهرين فولد الطفل "أزرى" فى المركز الطبى فى "ميلبورن" باستراليا بعملية قيصرية وكان يزن 2.5كليو جرام، وجاء ثانى مولود بطريقة الأجنة المجمدة فى عام 1986م، فى ولاية "كاليفورنيا الأمريكية". يراجع: د/ أحمد محمد لطفى – التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـ134.

7- كما أنه توجد فوائد للتجميد فى هذه البنوك بالنسبة لجميع أطراف عملية الإخصاب الطبى المساعد – الداخلى أو الخارجى – (الطبيب – الزوج – الزوجة).

أ- **بالنسبة للطبيب:** حيث يكون له مطلق الحرية فى تحديد الوقت المناسب الذى يتم فيه إجراء عملية الإخصاب الطبى المساعد.

ب- **بالنسبة للزوجة:** حيث تستطيع الزوجة الاحتفاظ بعدد لا بأس به من النطف الإنسانية لفترة ما بعد سن اليأس، أو فى حالة قيامها بإجراء عملية طبية من المحتمل أن تفقدها هذه الأخيرة القدرة على الإنجاب.

وفى جميع الأحوال يفيد التجميد بالنسبة للزوجة فى إعادة زرع البييضة إذا لم تنجح عملية الزرع الأولى[1] وذلك دون حدوث عناء لها مثلما حدث فى المرة الأولى، وذلك من أثر التدخل الجراحى لسحب البييضات منها.

ج- **بالنسبة للزوج:** نجد أن الزوج يستطيع إجراء عملية الإخصاب الطبى المساعد فى المرة الثانية دون أن يلجأ إلى نفس الطبيب الذى أجرى لزوجته العملية الأولى، أو إلى طبيب آخر لإجراء نفس العملية مرة ثانية أو ثالثة... وذلك فى حالة فشل المرات السابقة، وذلك دون التحمل بأعباء مالية جسيمة، ففى حالة وجود بنوك لحفظ النطف والأجنة يتوقف الأمر وفقط فى المرات التالية للمرة الأولى على أخذ هذه النطف والبييضات المجمدة، ويتم رفع درجة حرارتها تدريجياً ونقلها إلى رحم الزوجة دون اتباع الإجراءات التى قامت بها فى المرة الأولى، وذلك لتعقد هذه الإجراءات وصعوبتها وتكلفتها الباهظة[2].

---

(1) يراجع: د/ ممدوح خيرى هاشم – الإنجاب فى القانون المدنى – دراسة فقهية مقارنة رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق سنة1996م، صـ174.

(2) يراجع: د/ حسينى هيكل – النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ409، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المفاسد التي تنجم عن إنشاء بنوك النطف والأجنة.

في الحقيقة أنه بالبحث في هذا الفرع وجدت مساوئ كثيرة قد تأتي من إنشاء مثل هذه المؤسسات أو المراكز، أو بنوك النطف والأجنة لذلك سوف أذكر بعضاً منها فقط لا حصرها بل على سبيل المثال، فنجد أنه يوجد مساوئ من الناحية الدينية، وأيضاً مفاسد من الناحية الأخلاقية، وكذلك من الناحية القانونية، وأيضاً من الناحية العملية، وأخيراً مفاسد من الناحية الزمنية، ونذكر كل ما سبق بشيء من التفصيل.

أولاً: المساوئ من الناحية الدينية :-

نجد أنه نظراً لأن كل الأمور بيد الخالق – عز وجل- إلا أنه قد يخيل للزوجين أن الحمل والوضع – الولادة – أصبحا مشروعاً مخططاً يبدأ في اللحظة التي يريدانها، وينتهي في اللحظة التي يرغبانها، وهذه أو تلك يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب الرغبات الشخصية لكليهما، وهذا الأمر غير مقبول تماماً من الناحية الدينية والأخلاقية[1].

ثانياً: المساوئ من الناحية الأخلاقية :-

في الواقع أن التجميد يؤدى إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين فترة سابقة علي التجميد، وفترة لاحقة عليه، وقد يتراخى الفاصل الزمني بين الفترتين لمدة طويلة وهذا هو الغالب، ولا نعلم حتى الآن ولم يتوصل الأطباء إلى مدى التأثير الذى سوف يحدث للطفل المولود بعد التجميد وما يمكن أن يصيبه من أمراض أو أعراض جانبية جراء هذه التقنية الحديثة.

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ174، مرجع سابق.

ثالثاً: المساوئ من الناحية القانونية :-

وهى تكمن – فى نظرى – عند عدول أحد الزوجين عن عملية زرع البييضة فى رحم الزوجة والفرض – هنا – أن كلاً من الزوجين قد أعطى موافقته على الإنجاب بوسيلة الإخصاب الطبى المساعد الخارجى، وتم بالفعل الحصول على بييضة من الزوجة – وحيوان منوي من الزوج ولكن قبل إعادة زرع البييضة فى رحم الزوجة، عدل أحد الزوجين أو كلاهما – لسبب أو لآخر – عن عملية الزرع نهائياً فما هو – حينئذٍ – أثر هذا العدول على البييضة الملقحة ذاتها؟ وهل يجب الاستمرار فى عملية الزرع بالرغم من عدم موافقة أحد الطرفين؟ أم يجب إتلاف البييضة والتخلص منها كلية ؟ لعل سبب كل هذه التساؤلات ترجع إلى أن تلقيح بييضة المرأة قد تم خارج الرحم، ومن ثم فإن احتمال إتلافها أمر وارد، فضلاً عن أنه ممكن من الناحية العملية هذا على عكس الإخصاب الطبيعى عن طريق العلاقة الجنسية، فالإخصاب تم داخل الرحم، وبالتالى فإن احتمال إتلافها ليس ممكناً عملاً، إلا عن طريق الإجهاض فعدول أحد الطرفين أوكلاهما ليس له أى أثر فى حالة الحمل الطبيعى[1] أما بالنسبة للإخصاب الطبى المساعد الخارجى – أى خارج الرحم – حيث تستغرق عملية الإخصاب فى الأنبوب وقتاً أو مدة زمنية معينة، قد وصلت حالياً إلى سبعة أيام خارج الرحم على حسب أحدث تطور، حتى كتابة هذه السطور، ولذلك فإن احتمال تغيير أحد الزوجين لرأيه هو أمر وارد، وقد ينعكس هذا العدول على الاستمرار فى إجراءات زرع البييضة.

فالقانون الفرنسى: وكذلك اللجنة القومية للأخلاق فى فرنسا تذهب إلى وجوب إتلاف البييضة فى حالة عدول أحد الزوجين، ومن باب أولى كلاهما عن

(1) يراجع: الدكتور: محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ113، مرجع سابق.

رأيه، فتغيير أحد الزوجين رأيه يعنى – فى رأى اللجنة – ضرورة إتلاف البييضة والتخلص منها[1].

أما القانون المصرى والقانون الكويتي: فقد حرما الإجهاض فى أى مرحلة من مراحله – أى منذ الأيام الأولى للحمل – أو اللحظات الأولى بعد الإخصاب الطبى المساعد – الخارجى –[2].

يستفاد مما سبق: أن إتلاف البييضة بعد تخصيبها غير مقبول شرعاً[3].

ومن المشاكل أو المساوئ القانونية أيضاً جراء إنشاء مثل هذه البنوك والتفكير أو محاولة ميلاد طفل أنبوب- بالإخصاب الطبى المساعد – الخارجى – فى رحم مستأجرة وذلك بعد وفاة الزوجين أو أحدهما، إذا كان لديهما فائض من البييضات الملقحة والمجمدة فى هذه البنوك وقد حدثت بالفعل وقائع مثل ذلك فى الدول الغربية[4].

---

(1) نفس المرجع السابق.

(2) يراجع: المادة(174) جزاء كويتي، والمادة (260) عقوبات مصرى حيث تنص هذه المادة على الآتي :" كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب ونحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة". وتنص المادة 174 , جزاء كويتي على "أنه من أجهض امرأة حاملاً برضاها، أو بدون رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة".

(3) **ويؤيد ذلك**: وما جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ2/ 266، بالآتي: " أنه لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً". ومن ثم يمكن أن نقول: إن إتلاف البييضة الملقحة – الأمشاج – بعد تخصيبها لا يجوز شرعاً.

(4) فقد حدث بالفعل لزوجين من الولايات المتحدة الأمريكية، قد ذهبا إلى أستراليا لإجراء عملية إنجاب طفل بواسطة الإخصاب الطبى المساعد الخارجى، وعند ما فشلت المحاولة الأولى، رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن احتفظ لهما الأطباء فى أحد بنوك النطف والأجنة، بييضتين ملقحتين – مجمدتين – على أن يعودا فى وقت لاحق لإعادة المحاولة مرة ثانية، ولكن فى الطريق عند عودتهما إلى الولايات المتحدة

ومن المساوئ القانونية التى تثيرها إنشاء بنوك النطف والأجنة أيضاً، أنها جعلت الأجنة سلعة تباع وتشترى فى بلاد الغرب كأي سلعة تباع فى المحلات وبمواصفات محددة وكيفما تشاء ويوجد أمثلة عديدة على ذلك[1] ويؤدى ذلك إلى ضياع الأنساب واختلاطها مما ينجم عن ذلك مشاكل قانونية واجتماعية[2] كما أن هذه البنوك أيضاً تساعد على اختلاط النطف المخلقة[3]

سقطت الطائرة، ومات الزوجان، ولديهما ثروة هائلة، ولم يكن لهما وارث ووصلت القضية إلى المحكمة فى "استراليا" والتى حكمت المحكمة بالآتي" باستنبات الجنينين المجمدين بواسطة الأم المستعارة " وذلك فى عام 1984م، والغريب أنه قد تم بالفعل ولادة طفل منهما وأقر القضاء الاسترالي، استنبات الأجنة المجمدة فى مدة أقصاها عشر سنوات وهذا بلا شك من المضحكات المبكيات.....!!! يراجع: مجلة – النيوزيك تايم فى 18/ 3/ 1985م.

نقلاً عن د/ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم – أحكام الجنين، صـ259.

(1) ففى الولايات المتحدة الأمريكية قام الدكتور/ روبرت جراهام فى عام 1980م، بشراء منى العباقرة والعلماء الحاصلين على جائزة نوبل، دون ذكر أسماء وأصحاب هذه النطف بغية منع المشاكل التى من الممكن حدوثها فى وقت لاحق، ثم القيام ببيع هذه النطف للسيدات اللائي يرغبن فى إنجاب طفلٍ ذكيٍ عبقريٍ، وبالرغم من ذلك فلقد حملت أكثر من أربعين سيدة بهذا الشكل ولكنهن ولدن أطفالاً دون أن يظهر على أحدهم نبوغاً أو عبقرية وعجباً...!!.

يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ134, مرجع سابق د/ حسينى هيكل – النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ399، مرجع سابق.

(2) يراجع: د/ محمد على البار – أخلاقيات التلقيح الصناعى صـ113، بحث مقدم فى مؤتمر مجمع الفقهى الإسلامى – المنعقد فى عمان بتاريخ 11/ 10/ 1986م، إلى 16/ 10/ 1986م

(3) **والنطفة المخلقة:** هى عبارة عن خلية تمتلك طاقة كامنة لنمو كائن متكامل الشكل والوظائف والمعالم من حيث انتمائه إلى جنس ما. يراجع: أ.د/ سيف رجب قزامل – أحكام شرعية فى قضايا طبية معاصرة صـ 56، د/ أيمن الجمل، الأجنة البشرية صـ19.

وتفشى الأمراض، وفتح باب الاتجار فى هذا المجال[1].

ولهذا فقد نشرت إحدى المجلات العلمية نتائج بعض الأبحاث قد قام بها فريقان من الأطباء الفرنسيين حول أثر عملية التجميد على البييضات المخصبة التى تمت على "الفئران" إذ أنه تم زرع بييضات مخصبة كانت مجمدة فى رحم إحدى فئران التجارب، وبييضات غير مجمدة بعد تخصيبها مباشرة فى رحم فئران أخرى، وتم متابعة الحالتين وسجلت النتائج والملاحظات أولاً بأول أثناء فترة الحمل وبعد الولادة، وقد جاءت النتائج تؤكد وجود بعض التأثيرات السلبية على الفئران المولودة من بييضات كانت مجمدة خاصة فيما يتعلق بالنمو العقلى، ويحتمل وجود تأثيرات للتجميد على البلوغ وبالتالى على القدرة على الإنجاب[2].

رابعاً: المساوئ أو الصعوبات من الناحية الزمنية:- وذلك بسبب اختلاف العلماء حول مدة الاحتفاظ بالجنين مجمداً **فبعضهم قال:** إنه يجوز الاحتفاظ بالجنين مجمداً لمدة ثمان سنوات، بينما يرى البعض الآخر، أنه يمكن الاحتفاظ بالجنين مجمداً مدة حياة صاحب النطفة[3].

ولكن بعد وفاته يجب التخلص منها، أو إجراء التجارب والأبحاث العلمية عليها، وذلك فور انتهاء العدة للزوجة[4].

---

(1) يراجع :د/ أحمد عبد الرحمن عيسى – أطفال الأنابيب – نظرة إسلامية صـ120. طبعة دار الأهرام، د/ أحمد محمد لطفى- التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـ140.

(2) نشر هذا البحث فى مجلة "الأكاديمية الأمريكية للعلوم" فى 17يناير سنة1995م، الجزء رقم (92) نمرة (20) صـ593.

نقلاً عن د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد – النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ98/ 99, مرجع سابق.

(3) يراجع: د/ شوقى زكريا الصالحى – التلقيح الصناعى صـ138، مرجع سابق.

(4) يراجع: نفس المرجع السابق صـ138.

بينما يرى فريق آخر: أنه يمكن الاحتفاظ بالجنين مجمداً لمدة عشر سنوات، وأخيراً يرى جمهور كبير من العلماء والباحثين إلى أن المدة يجب ألا تزيد عن سنتين، أو خمس سنوات بحد أقصى لتجميد الجنين ثم يجب التصرف فيها إما باستئناف نموه، أو التخلص منه[1].

خامساً: المساوئ من الناحية الطبية أو العلمية والعملية:-

أنه من الملاحظ نتيجة لحداثة وسائل الإخصاب الطبى المساعد بالنسبة للإنسان فإن عملية التجميد فى بنوك النطف والأجنة مازالت فى مرحلة التجارب حيث لم يستطع الطب بعد وحتى الآن تحديد على وجه الثقة واليقين الآثار الجانبية التى يمكن أن تنعكس على الطفل – الذى كان جنيناً مجمداً- فى المدى القريب أو البعيد نتيجة لتجميد البييضة الملقحة، وإن كان الطب نفسه قد استطاع تجميد الأجنة والاحتفاظ بها مدة طويلة، وبقائها بعد إعادة الحياة إليها سليمة وصالحة للزرع ومن أهم المساوئ الطبية أيضاً منها:-

- استعمال بنوك النطف لرجال ونساء من غير أن تكون بينهم علاقة زوجية كموت الزوج، أو تطليقه لزوجته، أو بعدم وجود رابطة زوجية أصلاً.
- استعمال منى جمع من عدة رجال، فى تلقيحه نساء متزوجات أو غير متزوجات.
- جهل نسبة النطف، يؤدى إلى احتمال تلقيح المحارم، كابنة صاحب النطف أو أمه[2].
- انخفاض نسبة الولادة بسبب ارتفاع نسبة الإجهاض، وارتفاع نسبة الشذوذ الجنسى[1].

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ174، مرجع سابق

(2) يراجع: د/ سعدي إسماعيل البرزنجى – المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة صـ75, طبعة دار الكتب القانونية – شتات – سنة2009م.

- بروز أساليب الاستغلال العلمى والتجاري، وذلك ببيع النطف إلى من أصيبوا بالعقم، مقابل مبالغ كبيرة من المال[2]
- إجراء البحوث على الأجنة إذ تنمى هذه الأجنة المبكرة، وتدرس فيها عمليات الإنقسام والتكاثر والوراثة، والأمراض الوراثية، والأمراض الناتجة عن خلل فى الصبغيات، دون ضابط ينظم عمل هذه البحوث[3].
- اكتفاء النساء بالنساء والرجال بالرجال فى مجتمع الشاذين، وتستخدم بنوك الأجنة المجمدة للتناسل، ويؤدى ذلك إلى إلغاء الزواج ونظام الأسرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص[4].
- استعمال حيوانات منوية لرجال متميزين فى الجسم أو العقل، من قبل نساء متزوجات وغير متزوجات وكذلك استعمال بييضات لنساء متصفات بالجمال والذكاء، من متزوجين أو غير متزوجين، أو بأخذ السائل المنوى المجمد من أشخاص يتصفون بصفات معينة مرغوبة ويتم تلقيح به نساء يتصفن أيضاً بصفات مرغوبة، مما ينتج عن ذلك الحصول على جيل من العباقرة والأصحاء[5].

---

(1) يراجع: د/ أحمد دهمان – العقم أسبابه وعلاجه، راجعه الدكتور/ عبد الرحمن العوضى – المركز العربى للوثائق والمطبوعات الصحية الطبعة الأولى سنة2001م صـ78.

(2) فقد سبق أن ذكرنا قصة بيع البييضة بـ750جنيهاً استرلينى .

(3) يراجع: د/ محمد على البار – أخلاقيات التلقيح الصناعى صـ104، مرجع سابق.

(4) يراجع: د/ محمد على البار – أخلاقيات التلقيح الصناعى صـ104

(5) يراجع: د/ سعدي إسماعيل البرزنجى – المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة – صـ 76، د/ طارق عبد المنعم محمد خليفة – أحكام التدخل الطبى فى النطف البشرية فى الفقه الإسلامى صـ188، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن سنة2009م.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامى من إنشاء بنوك النطف والأجنة وعملها فى تجميد النطف وتخزينها فى بنوك خاصة للحفظ .

فى الحقيقة أن مسألة تجميد الأجنة وحفظها لم يتحدث عنها، أو عن حكمها فقهاء المذاهب – القدامى – وذلك لعدم وجود هذه التقنية فى زمانهم، وكون هذه المسألة تعدُّ من النوازل[1] فقد بحثت عن رأى بعض الفقهاء المعاصرين وكان لهم حكم شرعى فيها على قولين:-

القول الأول: بعدم جواز تجميد النطف وتخزينها.

وممن قال بذلك من الفقهاء المعاصرين، الدكتور عبد الله حسن بإسلامه[2]،[3] ويؤيد هذا القول أيضاً- فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية بتاريخ 23/ 3/ 1980م، تقول فيها بعدم شرعية إنشاء بنوك للأجنة، واعتبار ذلك شراً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير خطر فى التلاعب بالأنساب، والذى تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب هو البعد عن مواطن الريبة والشك، والاحتياط للأنساب بمنع تجميد الأجنة، وأن يلجأ الأطباء إلى سحب البييضات على قدر حاجتهم، وما زاد عن ذلك فيتركونها دونما تلقيح، وإن قدر لبعضها أن تلقح

---

(1) **النازلة فى اللغة:** مفرد نوازل، وهى الشديدة من شدائد الدهر، التى تنزل بالقوم .
يراجع: مختار الصحاح جـ1/ 273.
النازلة فى الاصطلاح: هى الواقعات والمسائل الفقهية المستجدة التى تنزل بالعالم فيتخرج لها حكماً شرعياً وقد اشتهر هذا المصطلح عند الحنفية والمالكية.
يراجع: التوقيف على مهمات التعاريف جـ1/ صـ112 لمحمد عبد الرؤف المناوى، د/ محمد رضوان الدية، طبعة دار الفكر – بيروت .

(2) الدكتور/ عبد الله حسن بإسلامه – هو أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب والعلوم الطبية بجامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

(3) يراجع: د/ عبد الله حسن بإسلامه – مصير الأجنة فى البنوك – بحث مقدم فى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة1987م، صـ440.

خارج الرحم، ولا حاجة لإعادتها إلى الرحم فالأولى تركها تموت سداً للذريعة وحفظاً للأنساب، لأن حفظ الأنساب وصيانتها لا يقاس بها المتاعب المالية والبدنية...."[1]

ونلاحظ أيضاً: أن مجمع الفقه الإسلامى قد بحث هذه المسألة فى دورته الثالثة فى عمان فى الفترة من 11- إلى 16 سنة1986م، تحت موضوع تجميد الأجنة وما فيه من منافع، فقد ذكر الدكتور محمد على البار، والدكتور زيد الكيلانى، حين ناشدا الحاضرين بالتصريح بتجميد الأجنة، واعتباره حقاً للوالدين وخاصة إذا فشلت المحاولة الأولى، فعندما ترجع مرة أخرى، تجد البييضات الملقحة جاهزة، فيخفف هذا من الأعباء والتكاليف الباهظة والآلام البدنية.

ونلاحظ: أن العلماء الحاضرين، قد ردوا على هذا الاقتراح، بأن الاحتياط للأنساب ينبغى أن لا يؤخذ من المرأة من البييضات إلا بالمقدار الذى سيعاد إلى الرحم، وذلك خوفاً من استغلال هذه الأجنة أو التعدي عليها بالقتل، وكما سبق أن ذكرنا أن للجنين حرمة منذ اللحظة الأولى من التلقيح[2].وبخصوص هذا الموضوع أيضاً فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامى فى مؤتمره السادس فى الفترة من 14-20 مارس سنة 1990م قراراً بالآتي "بمنع الأطباء من تلقيح أى عدد زائد عن الحاجة لغرسها فى رحم المرأة، ويمنع تجميد اللقائح...."

كما دعا القرار أيضاً رقم 57/ 6/ 6 "إلى ترك أى بييضة تم تلقيحها وزادت عن الحاجة لأي سبب من الأسباب وبالتالى تموت موتها الطبيعى"[3].

---

(1) يراجع: د/ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم – أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى صـ262، مجموعة الفتاوى الصادرة عن الأزهر الشريف صـ71.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامى – منظمة المؤتمر الإسلامى العدد الثالث جـ1/ 425وما بعدها.

(3) يراجع: د/ محمد على البار – الموقف الفقهى والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء صـ241 – دار القلم – دمشق.

ويؤيد هذا الاتجاه أيضاً: ما جاء فى قرار لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية، والتى عقدت فى الفترة من 15/ 11/ 1992م، إلى 17/ 11/ 1992م، ورأت الآتي: "أنه لا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم الاختلاط فى الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة، كأن تكون فى مركز رسمي متخصص"حكومي" وذلك للأسباب الآتية:-

أ- حتى يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقاً بها.

ب- أن يصدر قانون ينظم هذه العملية، حيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبة رادعة.

إذاً يمكن لنا استخلاص أدلة القائلين بعدم جواز تجميد النطف وتخزينها وذلك **لأمرين:-**

الأول: لأن ما يتم من تجميد للنطف والأجنة فى وحدات خاصة، أو فى بنوك النطف هو معرض للاستخدامات التى لا يوصى بها الشرع، كاستخدامها فى تلقيح نطف أخرى لا تربط بين أصحابها أى علاقة شرعية قائمة، أو شراء عينة منى حسب الطلب.

الثانى: اختلاط عينات المنى ببعضها البعض، مما يؤدى إلى اختلاط الأنساب، فما يؤدى إلى الحرام فهو حرام.

القول الثانى: وهو القائل بجواز اللجوء إلى تجميد النطف وتخزينها للاستعمال اللاحق[1].

---

(1) **ومن أصحاب هذا القول وهم:** من الفقهاء المعاصرين، الدكتور/ عبد الرحمن العدوى، موضوع بعنوان تجميد البييضات أمل لتحقيق الأمومة أم وسيلة لخلط الأنساب؟! نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" تاريخ الاستفادة فى 20/ 2/ 2009/ والشيخ عز الدين الخطيب، ولكنه ذهب إلى التحريم إذا تم تلقيح ماء الرجل لبييضة امرأته، ثم توفى أحدهما، فإنه يحرم استعمال النطفة بعد وفاتهما مطلقاً رغبة فى إيجاد الولد، والدكتور/ على الصوا، والدكتور/ محمود السرطاوى- هذا هو القرار الصادر من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى الفترة من 5/ 11/ 1992/ إلى 17/ 11/ 1992م، حول موضوع "اللقائح وبنوك المنى" جـ1/ 136.

واستدل أصحاب هذا القول، بجواز تجميد النطف، وذلك لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فى بعض الأحيان، حيث إن الحفظ والتجميد، يساعد على تسهيل إجراءات الإخصاب الطبى المساعد، وأن عملية الشفط للبييضة متعبة للمرأة بدنياً ومكلفة لها مالياً، كما أن هذا الحفظ قد يساعد على إتاحة الإنجاب لمن سيعانى من عقم مستقبلاً نتيجة تدخل جراحي، كما يحصل من استخدام بعض العلاجات الكيماوية التى تؤدى إلى قتل النطف عند كل من الرجل والمرأة، أو كالخشية من عدم الإنجاب، أو الإصابة ببعض الأمراض.

المناقشة والترجيح:-

فى الواقع أنه يبدو من عرض أقوال المجيزين والنافين لمسألة حفظ النطف وتخزينها، رجحان القول القائل بجواز هذه المسألة، وذلك لقوة دليلهم، ولضعف دليل النافين، إذ يمكن الرد على أدلة من قال بعدم الجواز بأن محظور اختلاط عينات المنى ببعضها البعض، أو شراء عينة منى حسب الطلب، أو طلب الزوجة تلقيح نفسها بمنى الزوج بعد وفاته، أو ما شابه ذلك من المخاطر، فإن المسئولين يؤكدون وجود ضوابط عمل بوحدات التجميد لمنع حدوثها، بل إن وحدات تخزين وحفظ النطف تلقى بعينات المنى وتهلكها، وتعدم إذا مر عليها عام ولم يحضر صاحبها بنفسه، ويقدم طلباً لاستمرار الاحتفاظ بها، كما هو الحال فى بعض الدول العربية والإسلامية التى تجرى هذه التقنية[1].

ولا يصح إنشاء بنوك خاصة بحفظ النطف كما هو الحال بالغرب، لأن المقصد الأساسي من هذه البنوك هو بيع النطف الذكرية والأنثوية والاتجار بها واستخدامها من أجل تلقيح عينات لأزواج غير شرعيين مما يؤدى ذلك،

(1) يراجع: د/ كارم السيد غنيم – الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء طبعة دار الفكر العربى – القاهرة – الطبعة الأولى سنة1998م، صـ257.

إلى الفوضى العارمة فى الأنساب، فما يؤدى إلى الحرام فهو حرام[1].وأن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد .

ومن وجهة نظرى المتواضعة فأنا أميل إلى جواز إنشاء بنوك لحفظ النطف الإنسانية وتخزينها، ولكن هذا القول بالجواز ليس على إطلاقه ولكن يجب توافر عدد من الضوابط الشرعية والقانونية فى هذه البنوك أو المراكز القائمة بهذا العمل حتى يكون عملها جائزاً ومتوافقاً مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، وأيضاً الأسس الأخلاقية والنظام العام والآداب العامة، لذلك سوف أسوق إليكم أهم الضوابط التى يجب توافرها وذلك بعد بيان الموقف القانونى بصفة عامة، ثم بيان موقف المشرع المصرى بصفة خاصة.

الفرع الرابع: موقف الفقه القانونى من إنشاء بنوك النطف والأجنة بصفة عامة.

بداية وبعد أن عرضنا مزايا وعيوب إنشاء بنوك النطف والأجنة، وتجميد الأجنة وتخزينها، وموقف الشريعة الإسلامية منها، نود أن نعرض أيضاً موقف الفقه القانونى بصفة عامة، ثم أخيراً بيان موقف المشرع القانونى المصرى من هذه المسألة، فقد لاحظت الآتي:**أولاً**: أن الفقه القانونى بصفة عامة اختلف حول هذه المسألة إلى اتجاهين مختلفين ما بين مؤيد ومعارض.

فالاتجاه الأول: وهو المؤيد لهذه العملية، وقد استندوا إلى حجج وأسانيد منها:-

1). أن إنشاء بنوك للنطف والأجنة، وتجميد الأجنة وتخزينها يساعد على تسهيل إجراءات الإخصاب الطبى المساعد بأنواعه المختلفة حيث أنه قد يفشل التخصيب فى المرة الأولى، فيمكن حينئذٍ الاستفادة من البييضات المجمدة فى دورة طمثية أخرى، وذلك بإعادة محاولة التخصيب مرة أخرى، بل مرات

(1) يراجع: د/ طارق عبد المنعم خلف – أحكام التدخل الطبى فى النطف البشرية فى الفقه الإسلامى صـ191، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع سنة2009م.

متعددة دون أن تضطر الزوجة للخضوع لتدخل جراحى جديد لسحب بييضة أخرى لتلقيحها.

2). أن بنوك النطف والأجنة، والتجميد للأجنة، يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبياً لإجراء عملية الإخصاب الطبى المساعد، وذلك حتى يضمن الطبيب أعلى فرصة لنجاح هذه العملية.

3). كما أن عملية التجميد تتيح للزوجة التى تخشى عقماً مستقبلاً، وكذلك الزوج نتيجة لتدخل جراحى معين (كاستئصال المبيض) بالنسبة للزوجة – أو عمليات فى الخصية، بالنسبة للزوج، أو التعرض للعلاج الكيماوي نتيجة للسرطان فى أى جزء من جسده، وبهذا تحتفظ الزوجة بإمكانية أن تصبح أماً فيما بعد ذلك، وفى الوقت الذى تختاره، وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها قائماً، بدلاً من أن تفقد هذه الزوجة هذا الأمل نهائياً إلى الأبد، وكذلك الزوج أيضاً[1].

الاتجاه الثانى: وهو النافي أو المعارض لإنشاء هذه البنوك، وتجميد الأجنة ونلاحظ أن هذا الاتجاه قد استند أصحابه أيضاً إلى عدة حجج وأمور تؤيد مدعاهم بعدم جواز إنشاء مثل هذه البنوك وكذلك تجميد النطف والأجنة **ومنها**:-

أ- أن التجميد للأجنة ما زال فى مرحلة التجارب فلم يستطع الطب أن يحدد على وجه الدقة الآثار الجانبية التى يمكن أن تنعكس على الطفل فى المدى القريب أو البعيد، نتيجة لتجميد البييضة الملقحة فى بنوك النطف والأجنة كما لم يستطع العلم أن يقدر تماماً المخاطر المترتبة على استعمال بييضة فى الإنجاب[2].

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ172، وما بعدها مرجع سابق.

(2) يراجع :د/ أحمد عبد الرحمن عيسى – أطفال الأنابيب نظرة إسلامية صـ120. وصـ127, صـ140.د/ باتر يشيا مارشال– وضع إرشادات أخلاقية لأبحاث التكاثر الإسلامى، المركز الإسلامى الدولى للدراسات والبحوث السكانية، المقدمة فى المؤتمر

ب- أن التجميد يساعد على اختلاط النطف المخلقة وتفشى الأمراض وفتح باب الاتجار فى هذا المجال.

ج- أن التجميد يؤدى إلى تجزئة مدة الحمل على فترتين، فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة عليه، وقد يتراخى الفاصل الزمنى بين المدتين، مدة طويلة، وقد يتجاوز مجموع المدتين المدة المحددة للحمل كحد أقصى (294) يوماً فضلاً عن أنه يجعل من الحمل والوضع مشروعاً مخططاً يبدأ من لحظة معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين وهو أمر غير مقبول دينياً وأخلاقياً[1].

د- أنه قد يتم التجميد لمدة زمنية غير محددة ويكون لذلك آثاره السلبية على المولود[2].

وبعد العرض السابق لكلا الاتجاهين المؤيد والمعارض، فأرى رجحان الاتجاه القائل بجواز إنشاء بنوك النطف والأجنة وتجميدها، ولكن بضوابط سوف نذكرها فيما بعد، ولكن قبل الحديث عن هذه الضوابط أود أن أعرض موقف المشرع المصرى من هذه التقنية الحديثة، ثم موقفنا الخاص منها.

الدولى الأول عن الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى- القاهرة سنة1991م، صـ258.بتصرف

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ174، مرجع سابق. د/ حسينى هيكل النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ413، مرجع سابق

(2)ولهذا السبب دعت اللجنة الوطنية بفرنسا إلى المناداة بضرورة أن يكون التجميد محدداً زمنياً وفى نطاق مشروع حالى للإنجاب، وليس فى نطاق برنامج غير محدد كما ذهبت هذه اللجنة فى هذا الصدد إلى ضرورة أن يتم زرع البييضة الملقحة فى الرحم خلال ستة أشهر من تاريخ تمام التلقيح فى الأنبوب، وأنه بعد نجاح عملية الزرع، لا يجب الاحتفاظ بما يتبقى من بييضات ملقحة لمدة تزيد عن12 شهر تبدأ من تاريخ الميلاد، وأنه يجب إعدام البييضات بعد انتهاء هذه المدة.

يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ175، مرجع سابق.

الفرع الخامس: موقف المشرع المصرى من بنوك النطف والأجنة – وتجميدها.

فى الحقيقة أن هذه التقنية الحديثة والتى تسمى "ببنوك النطف والأجنة وتجميدها" فنظراً لحداثة هذه العملية على المشرع المصرى، فلذلك لا يوجد قانون خاص بمعالجة هذه التقنية مطلقاً، وعلى النقيض نجد أن المشرع المصرى قد أصدر القانون رقم 103، لسنة1962م، والخاص بمعالجة "بنوك العيون"[1] وللعلم نجد أن الأزهر الشريف، قد حرم إنشاء بنوك للعيون، وكذلك بنوك النطف والأجنة، فقال: فى فتواه "إن إنشاء مستودع تستجلب فيه النطف من الرجال لهم صفات معينة لتلقيح بييضات إناث لهن صفات معينة، لهو شر مستطير على نظام الأسرة، ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله...."[2]

وإذا ما سلمنا مع البعض[3] بوجود ما يسمى "ببنوك النطف والأجنة" فى مصر، وهذا هو الواقع – أنها موجودة فعلاً – سواء تحت هذا المسمى، أو تحت مسمى آخر، فلا بد من الاتفاق على ضرورة التدخل التشريعي السريع لوضع الضوابط الشرعية والقانونية بما يتفق مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، والنظام العام، والآداب العامة فى مصر، منعاً لحدوث مشاكل أسرية واجتماعية مستقبلاً، وحفاظاً على الكيان الأسرى من التشتت والتفرق، وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية المعروفة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[4]

أى وإن كانت هذه البنوك فيها مصالح ولكن فيها أيضاً مضار . لذلك أهيب بالمشرع المصرى التدخل بوضع الضوابط لهذه المؤسسات أو البنوك، حتى يقتصر دورها فقط على الأهداف العلاجية للزوجين، أى أنه يجب ألا يحدث إخصاب

---

(1) يراجع د/ ممدوح خيرى هاشم – الإنجاب الصناعى فى القانون المدنى صـ157، مرجع سابق.

(2) يراجع: مجموعة الفتاوى الصادرة عن الأزهر الشريف صـ71.

(3) يراجع: د/ ممدوح خيرى هاشم – الإنجاب الصناعى فى القانون المدنى صـ157.

(4)يراجع: الأشباه والنظائر للإمام السيوطي جـ1/ 87، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

طبى مساعد خارج حدود العلاقة الزوجية، ويشترط أن تكون المراكز الطبية التى تعمل فى هذا المجال تحت رقابة صحية وحكومية صارمة فضلاً عن ذلك، أن تفرض عقوبة مالية وجنائية، فى حالة مخالفة هذا القانون[1].

ولكن وللأسف – وعلى حد علمى– وحتى كتابة هذه السطور لا توجد رقابة على المراكز الخاصة ببنوك النطف والأجنة فى معظم الدول ومصر كذلك، ولذلك أناشد المشرع المصرى بضرورة إنشاء هيئة متخصصة مكونة من رجال الدين، والقانون ومن الأطباء المتخصصين فى هذا المجال، وتكون وظيفتهم الإشراف على هذه المراكز" بنوك النطف والأجنة" حيث إنه إذا ما وجدت مخالفة فى مثل هذه المراكز فيتم الرجوع بشأنها إلى نقابة الأطباء، ولكل من القضاء المدنى والجنائي، إذا ما ترتب على هذا الفعل المخالف ضرراً للأفراد، أو إذا اعتبر مثل هذا الفعل جريمة مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ونصوص القانون المدنى والجنائي ويعاقب عليها المشرع، وحتى كتابة هذه السطور لا توجد رقابة على هذه المراكز إلا ضمير الطبيب والقسم الذى أداه فهما الوجهان الوحيدان للرقابة على مثل هذه المراكز، وما يتم فيها من إجراءات طبية، وأياً ما كان الأمر فإنه يجب ألا يقتصر الأمر على هذا فقط، بل بات من الضروري على كل المشرعين فى كل الدول التى لم يتدخل فيها المشرع ومن بينها مصر[2] أن يتدخلوا لينظموا هذه المسألة حتى لا تترك بلا أدنى رقابة[1].

---

(1) يراجع: د/ محمد على البار – خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ127، د/ أميرة عدلى أمير– الحماية الجنائية للجنين فى ظل التقنيات المستحدثة سنة2007م، صـ93، طبعة دار الفكر الجامعى.

(2) ولكن فى شهر يوليو 2009م، قد تقدم الدكتور/ حمدى السيد – نقيب الأطباء فى مصر بطلب فى مجلس الشعب يطالب فيه باستصدار قانوناً ينظم فيه عمل بنوك النطف والأجنة ووضع رقابة على مراكز الإخصاب الطبى المساعد الخاصة.

أما موقفنا الخاص بشأن بنوك النطف والأجنة وتجميدها

فى الواقع وعلى الرغم من العيوب التى تلحق ببنوك النطف والأجنة، إلا أنني أرى جواز إنشاء بنوك لحفظ النطف الإنسانية وتجميدها، وذلك وفق ضوابط شرعية وقانونية وطبية سوف نذكرها فى الفرع القادم، وذلك لأن إتمام عملية الإخصاب الطبى المساعد الداخلى أو الخارجى تحتاج إلى بنوك لحفظ الحيوانات المنوية والبييضات بها فالطبيب عندما يأخذ نطفة الزوج يقوم بحفظها فى مكان مناسب حتى يتم تخصيب بييضة الزوجة وكذا عندما يأخذ بييضة من الزوجة، فإنه لا يأخذ منها بييضة واحدة فقط، وإنما يأخذ عدداً مناسباً لاحتمال فشل عملية الإخصاب الطبى المساعد فى المرة الأولى فيحتاج إلى إعادتها مرة ثانية، ومن المعروف أن عملية شفط البييضة من المرأة عملية صعبة ومرهقه بدنياً ومالياً، فضلاً عن ذلك أن الإخصاب الطبى المساعد يحتاج إلى مكان مناسب لحفظ الحيوانات المنوية والبييضات الأنثوية، ومن المعلوم أيضاً أن الله – سبحانه وتعالى – إذا أباح شيئاً أباح الوسائل المفضية إليه، فإذا أبيح الإخصاب الطبى المساعد – بين الزوجين– فلا مانع شرعاً من إنشاء بنوك لحفظ النطف وتجميدها لنجاح هذه الوسيلة، وذلك وفق ضوابط معينة سنذكرها لكم فى الفرع القادم.

الفرع السادس: ضوابط إنشاء بنوك النطف والأجنة وتجميدها.

فى الحقيقة أننا قد قلنا بجواز إنشاء بنوك لحفظ النطف البشرية وتجميدها وذلك بعد أن عرضنا مزايا وعيوب إنشاء مثل هذه البنوك وموقف الشريعة الإسلامية والفقه القانونى وبخاصة المشرع المصرى، وقلنا بالجواز حيث إن الله – سبحانه وتعالى – إذا أباح شيئاً أباح الوسائل المفضية إليه وأيضاً كما نعلم أن

نقلاً عن وسائل الإعلام المختلفة، كالتليفزيون المصرى – وجريدة أخبار اليوم بتاريخ 13/ 7/ 2009م.

(1) يراجع: د/ ممدوح خيرى هاشم – الإنجاب الصناعى فى القانون المدنى، دراسة فقهية مقارنة – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة1996م، صـ181.

الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، فالإخصاب الطبى المساعد أجازه فقهاء الشريعة الإسلامية بين الزوجين فنقول بجواز الوسائل المؤدية إلى نجاح عملية الإخصاب مادام ذلك مطابقاً لمبادئ وقواعد وأسس الشريعة الإسلامية، وأيضاً للنظام العام والمبادئ العامة فى القانون، ولكن نرى أن هذا الجواز ليس مطلقاً بل يجب توافر عدة ضوابط تحكم هذه العملية، حتى لا تنحرف عن مشروعيتها وهذه الضوابط تكون ضوابط عامة، وأخرى ضوابط طبية نبينها كالآتي:-

أولاً: الضوابط العامة أو التنظيمية أو الإدارية:-

1- أن يتم إنشاء هذه البنوك أو المراكز فى مستشفى عام تابعة للدولة أو أحد المراكز الخاصة بالإخصاب الطبى المساعد التى تشرف عليها الدولة إشرافاً كاملاً.

2- أنه لا يتم الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، لإنشاء هذه البنوك إلا بعد التأكد من صلاحيتها للغرض الذى أنشئت من أجله .

3- يجب أن تكون الجهات القائمة على أمر الحفظ منظمة تنظيماً دقيقاً فنياً وإدارياً، وأن يتعرض البنك أو المركز المخالف لسحب الترخيص نهائياً، أو وقفه لمدة معينة، وفرض غرامة مالية عليه.

4- اتباع كافة التعليمات الصادرة من الجهات المختصة والمعنية بهذه البنوك .

5- أن يشرف على هذه العملية أطباء مسلمون ثقات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقوم بهذه العملية طبيب غير مسلم، مهما بلغت أمانته لأنه فى الأساس غير مؤتمن على الدين، فلا يؤتمن على غيره.

6- أن يتم إثبات الأجنة التى تم تجميدها، بمعرفة أعدادها، وأسماء أصحابها، ويكون ذلك فى سجلات خاصة معدة لذلك، ويثبت فيها تاريخ أخذ البييضة، وتاريخ التجميد، وما يستجد عليها من أعمال.

7- يجب أن يقتصر التجميد على مدة بقاء الزوجين على قيد الحياة، فإذا توفى الزوجان، أو أحدهما وجب التخلص من هذه البييضات، أو من هذه الأجنة على الفور[1].

8- عدم استخدام هذه البنوك إلا لحفظ الحيوانات المنوية والبييضات الأنثوية للزوجين لحين إتمام عملية الإخصاب الطبى المساعد، وإعدام ما تبقى منها بعد ذلك.

9- ضرورة تحديد مدة قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها، وذلك بعد انتهاء هذه المدة واستنفاد الغرض منها[2].

10- وأخيراً يجب تدخل المشرع بتجريم سلوك الأطباء فى هذه المراكز أو البنوك المشار إليها فى حالة ارتكاب أى من الأفعال التى تؤدى إلى إهلاك النطفة كلياً أو جزئياً، أو اختلاطها بغيرها أو إساءة استعمالها، أو الاتجار بها، أو كل ما يشبه ذلك.

ثانياً: الضوابط الطبية :-

أ – أن يقوم بعملية الإخصاب الطبى المساعد أطباء متخصصون، تتوافر لديهم المهارات اللازمة للقيام بمثل هذه العمليات، وذلك لخطورتها، وصعوبة أدائها.

ب- أن يتم ذلك فى أماكن متخصصة تتوافر لديها الإمكانيات الطبية الكفيلة بتنفيذ هذه العملية.

ج- أن تحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الصحة، أو النقابة العامة للأطباء، وذلك حتى يسهل مراقبة العاملين فيها.

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة - الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية صـ110، مرجع سابق.

(2) يراجع: د/ أحمد محمد لطفى – التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـ142.

د- أن يتم تجهيز هذه الأماكن بطريقة تمنع اختلاط النطف والبييضات وذلك من خلال تزويدها بكافة الأجهزة الحديثة، وإمساكها سجلات يسجل فيها أسماء المترددين عليها وظروف كل حالة، وكافة البيانات التى تساعد على منع اختلاط النطف والبييضات داخل المركز أو البنك.

هـ - أن تكون الأجنة المجمدة نتيجة تلقيح بييضة زوجة بماء زوج تربطهما علاقة زواج شرعية وقائمة، بمعنى آخر، فلا يجوز أن تكون هذه الأجنة لزوجين متوفيين, أو حدثت بينهما الفرقة بالفسخ أو الطلاق البائن، لأن العلاقة الزوجية فى هذه الحالة، قد انقضت وبالتالى وجب أن تنقضى كل تبعاتها[1].

و- أن تكون عملية التجميد محددة بمدة معينة، لا يجوز أن تتعداها وترى اللجنة الوطنية للأخلاق بفرنسا أن يكون التجميد محدداً زمنياً وفى نطاق مشروع للإنجاب، وترى كذلك أنه يجب أن يتم زرع البييضة فى الرحم خلال ستة أشهر من تاريخ تمام التلقيح فى الأنبوب، وبما أن تحديد هذه المدة يتم غالباً بطريقة تحكمية، وخاصة وأن الطب لم يعرف حتى الآن على وجه التحديد الآثار الجانبية التى يمكن أن تنعكس على المولود فى المدى البعيد، لذلك فإنه يفضل أن تكون هذه المدة قصيرة، حتى لا يتعرض المولود لبعض الآثار السلبية التى قد يثبتها الطب بعد ذلك نتيجة للتجميد، وذلك لأن التجميد يؤدى إلى وقف نمو البييضة، وعدم احتساب مدة التجميد من حياتها[2].

ل -عدم تخصيب بييضة الزوجة بماء زوجها إذا توفى الزوج عنها قبل التخصيب.[3]

---

(1) يراجع: د/ طارق عبد المنعم خلف - أحكام التدخل الطبى فى النطف البشرية - صـ192, .

(2) يراجع: د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد - النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ100.

(3) يراجع: د/ طارق عبد المنعم خلف - أحكام التدخل الطبى فى النطف البشرية صـ192.

ن – يجب التخلص من اللقيحة إذا طلب الزوجان ذلك[1].

المبحث الثالث: التكييف الشرعى والقانونى لعقد حفظ النطف الإنسانية بين المركز وصاحب النطفة.

تمهيد: حقيقة نجد أن تقنية حفظ النطف الإنسانية وتجميدها، المخصبة منها وغير المخصبة، قد سمحت بانتشار وظهور رغبات مختلفة للأفراد، وقد انعكست هذه التقنية الطبية الفريدة وما واكبها من رغبات فردية متعددة فى مجال القانون، فأبرزت عدة مظاهر قانونية وأثارت مجموعة من القضايا الشرعية، كان من بينها مسألة التكييف الشرعى والقانونى لعقد الحفظ فى هذه البنوك، وبحث مجال مشروعية هذا العقد بين البنك وصاحب النطفة التناسلية وذلك بغية الوقوف على الالتزامات التى تنشأ عن إبرامه.

المطلب الأول: التكييف القانونى لعقد حفظ النطف وتجميدها بين البنك وصاحب النطفة.

فى الواقع أننا نجد أن عقد حفظ النطف الإنسانية أو التناسلية، قد أثار التكييف القانونى له، اختلافاً كبيراً لدى الأوساط القضائية والفقهية ولم تكن مسألة تكييف هذا العقد مطروحة على القضاء، بشكل مباشر بل وجد القضاء نفسه مضطراً لأن يتناولها، وهو بصدد المنازعات المطروحة أمامه، والمتعلقة بالنزاع القائم بين الزوجة وورثة الزوج المتوفى، حول رغبة الزوجة فى تسلم العينات المنوية تخليداً لذكرى زوجها المتوفى، ومن خلال الاتجاهات الفقهية والقضائية المختلفة والتى تناولت التعرض لتكييف هذا العقد، فإننا نستطيع أن نجمل ما توصلوا إليه من نتائج بصدد تكييف عقد حفظ النطف الإنسانية أو التناسلية، إلى خمسة أوصاف قانونية، ثم نعقب ذلك بتقييم ما لحق عقد الحفظ من أوصاف، مع اختيار الرأى أو الوصف الراجح، والذى يتفق مع مضمون العقد وغايته، وأخيراً موقف المشرع المصرى من ذلك.

---

(1) يراجع د/ أحمد محمد لطفى – التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـ142.

أولاً: الأوصاف القانونية التي يمكن أن تطبق على عقد الحفظ والتجميد.

الوصف الأول: أن عقد الحفظ والتجميد للنطف الإنسانية هو "عقد وديعة".

لذلك نجد أن القانون المدنى المصرى عرف عقد الوديعة بأنه: عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده عيناً[1]

ونجد أن القانون المدنى المصرى، نص فى المادة (723) من القانون السابق على الآتي أنه "إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية فليس عليه لمالكه إلا رد ما قبضه من الثمن، أو التنازل له عن حقوقه على المشترى، وأما إذا تصرف فيه تبرعاً فإنه يلتزم بقيمته وقت التبرع ".[2]

وأخيراً: فقد نصت المادة(721) من القانون السابق على أنه "ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله فى حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة". ومن خلال النصوص القانونية السابقة، التى عرفت الوديعة، وألقت الضوء على بعض أحكامها، فإنه يتبين لنا اشتراك كل من الوديعة وعقد الحفظ فى بعض الأحكام والخصائص، خاصة فى التزام "المودع عنده بالحفاظ على الشيء" المودع، وأيضاً التزام "المودع عنده "برد الشيء المودع عيناً". بعد انتهاء العقد أو طلب "المودع" رد الشيء، ومن خصائص عقد الوديعة، أنه عقد رضائى، وهى فى الأصل من عقود التبرع، كما أنها فى الأصل عقد ملزم لجانب واحد، والاعتبار الشخصى فيها محل اعتبار، ومحل عقد الوديعة، هو "الشيء المودع" الذى يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة فى المحل[3].

---

(1) يراجع: المادة (718) من القانون المدنى المصرى .

(2) يراجع:أ.د/ لاشين محمد الغاياتى- دروس فى عقد البيع فى القانون المدنى والفقه الإسلامى صـ29 طبعة 2006م

(3) من الوجود والتعيين، أو القابلية للتعيين، وعدم المخالفة للنظام العام والآداب العامة.والمحل هو/ الشيء أو العمل المعقود عليه.

ولكن رغم وجود التشابه بين عقد الوديعة، وعقد حفظ النطف وتجميدها إلا أنه لا يمكن التسليم بإدراج عقد الحفظ فى نطاق عقد الوديعة ويمكننا أن نرجع ذلك إلى الاعتبارات الآتية:-

1- من ناحية محل التسليم، فمحل التسليم فى عقد الوديعة، كما ورد فى المادة (718) مدنى، يكون فى شيء من الأشياء المادية، والقول بإضفاء صفة الوديعة على حفظ النطف الإنسانية، يُدخل بذلك حفظ النطف البشرية بدون شك فى عداد الأشياء وهذا ما لا يمكن قبوله على أية حال، وذلك لتنافر ذلك مع خصوصية التركيب "البيولوجي"[1] المودع فيها، ولتعلقها بجسم الإنسان على نحو يقطع بتجردها عن طبيعة الأشياء أضف إلى ذلك أن القول بخضوعها لأحكام الوديعة واعتبارها من الأشياء يفضى إلى إمكانية التوارث فيها بعد وفاة صاحبها، أو على الأقل يمنح ذلك للورثة حق استلامها والتصرف فيها حسبما يتراءى لهم كما يخضعها ذلك إلى إمكانية الحجز عليها لسداد مقابل حفظها والامتناع عن تسليمها وغيرها من الأحكام المترتبة على اعتبارها محل لعقد الوديعة[2].

2- لقد لفت انتباهنا عند النظر فى نص المادة(721) من القانون المدنى المصرى، وهى قيام عقد الوديعة على الاعتبار الشخصى عند اختيار شخص "المودع عنده" فتلك المادة تحظر إحلال "المودع لديه" غيره فى القيام

يراجع:أ. د/ لاشين محمد الغاياتى- النظرية العامة للالتزامات – القسم الأول – صـ114، طبعة 2003م. د/ عبد الرشيد مأمون – عقد العلاج بين النظرية والتطبيق صـ97، وما بعدها طبعة دار النهضة العربية – القاهرة .

(1) ومعنى كلمة "البيولوجي" بيو " يعني: أحياء، "لوجي" يعني علم. بيولوجي هو: علم الأحياء أو علم الوظائف الحيوية. وخلل بيولوجي يعني خلل في أحد الوظائف الحيوية .

(2) يراجع: د/ سعيد سعد عبد السلام – فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعى صـ86.

بعملية الحفظ، نظراً لما يمثله شخص "المودع عنده" من أهمية لدى "المودع" تلك الاعتبارات الشخصية لن يكون لها صدى فى مسألة الحفظ للنطف، حيث إن هذه التقنية تتم "بيولوجياً" عن طريق مؤسسات متخصصة، وتتدخل فيها فروع كثيرة من علوم الطب، فضلاً عن أنها تكون تحت مراقبة الدولة، ويتدخل فيها كثير من العوامل الطبية والاقتصادية، كل ذلك ينأى بعقد الحفظ عن مسألة الشخصية المعتبرة لدى "المودع" عند اختياره "للمودع عنده".

3- كما أبرز البعض خلافاً موضوعياً بينهما يتمثل فى اشتراط الضرورة الطبية لممارسة عمل حفظ النطف، وعدم اشتراط ذلك عند حفظ الأشياء الأخرى[1].

4- كما إنه من الصعب تطبيق أحكام الوديعة فى حالة الرد بعد الوفاة على عقد الحفظ، فكيف سيأخذ كل وارث نصيبه من العينات المحفوظة، وما هو الحل فى حالة عدم الاتفاق بينهم، أو فى حالة تعدد الزوجات وتنازعهن على العينات المحفوظة، وعدم كفايتها للوفاء بحصص الجميع، أو على أى أساس يتم التفضيل؟ ولهذا ننتهي بالقول إلى عدم إخضاع هذه العملية لأحكام عقد الوديعة مطلقاً[2].

الوصف الثانى: تكييف عقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها على أنه عقد "وكالة".

فقد ذهب البعض إلى أن عقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها المبرم بين البنك وصاحب النطفة، هو من قبيل عقد الوكالة، ونجد أن القانون المدنى المصرى[3] قد عرف عقد **الوكالة بقوله** :"الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم

---

(1) يراجع: د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد – النظام القانون للإنجاب الصناعى صـ501.

(2) يراجع: د/ عطا السنباطى – بنوك النطف والأجنة صـ143، مرجع سابق.

(3) يراجع: المادة (699) من القانون المدنى المصرى.

بعمل قانونى باسم ولحساب الموكل". ومن خلال التعريف السابق نعلم أن الوكالة عقد ينشأ عندما يقوم شخص يسمى "الأصيل" بتكليف شخص آخر بأن يقوم بعمل مجانى لمصلحته، وقد يكون محل ذلك العقد شيئاً مادياً، وقد يكون تصرفاً قانونياً، ولكن هذه الفكرة لم تسلم من الاعتراضات [1] وهى: أن عقد حفظ النطف الإنسانية من قبيل عقد الوكالة، حيث إن عقد الوكالة نشأ أساساً فى القانون المدنى الفرنسى والقانون المدنى المصرى فى الوكالة على الأعمال القانونية والفنية، وهذا فى الواقع مختلف تماماً عن عقد الحفظ الذى يقوم أساساً على عمل مادى بخلاف محل العقد، وأيضاً نلاحظ أن عقد الوكالة فى القانون المدنى المصرى الأصل فيه أنه عمل مجانى، أى لا يتقاضى الموكل عنه أجراً بخلاف عقد الحفظ فإنه يتم بمقابل مادى، إذاً فهذا مخالف لعقد الوكالة، إلا ما ورد على سبيل الاستثناء وهذا ما نص عليه القانون المدنى المصرى صراحة فى المادة (704) منه بقوله:-

أ- إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على "الوكيل" أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى ماله الخاص، دون أن يكلف فى ذلك ببذل عناية الرجل المعتاد.

ب- أما إذا كانت الوكالة بأجر – مادى – فيجب على "الوكيل" أن يبذل فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

وأخيراً: هذا يجعلنا أن نقول بعد هذا العرض أنه لا يمكن تكييف عقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها المبرم بين البنك وصاحب النطفة على أنه عقد وكالة مطلقاً.

(1) يراجع: د/ عبد الرشيد مأمون – عقد العلاج بين النظرية والتطبيق صـ97، مرجع سابق.

الوصف الثالث: تكييف عقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها على أنه عقد "مقاولة".

أننا نلاحظ أن البعض قد ذهب إلى تكييف عقد الحفظ للنطف وتجميدها على أنه عقد"مقاولة" وقد عرف القانون المدنى المصرى، عقد المقاولة بالآتي: " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً، أو أن يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[1].

وبذلك نلاحظ من خلال التعريف السابق: أن الجامع بينهما – بين البنك – والمقاول – أن المقاول له الاستقلالية الكاملة فى تنفيذ وإدارة العمل المسند إليه وكذلك البنك . وأيضاً فإن أجر المقاول يكون مقداره بحسب مقدار ما أنجزه من عمل، وكذلك الطبيب أيضاً. ولكن على الرغم من ذلك فإن هذه الفكرة لم تلق قبولاً من الفقه، حيث لم تسلم من النقد والاعتراضات، حيث إننا نلاحظ أن التزام المقاول هو التزام بتحقيق نتيجة، أما التزام الطبيب، أو البنك هو التزام بوسيلة , وليس بتحقيق نتيجة، وهذا يوافق رأى فقهاء الحنفية حيث لم يضمنوا الطبيب إذا اشترط البرء طالما أنه مأذون له فى الفعل ولم يحدث منه خطأ يوجب المسؤولية والدليل على ذلك فقد جاء فى معين الحكام :"لو قال رجل لكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن...."[2] ولكن السادة المالكية والحنابلة – أجازوا العقد مع الطبيب على البرء، وبالتالى فإن التزام الطبيب وفقاً لما ذهبوا إليه يصلح أن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة، إذا كان هناك شرطاً بذلك، وإلا

---

(1) يراجع: نص المادة رقم(646) من القانون المدنى المصرى.

(2) يراجع: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – للإمام / علاء الدين على بن خليل الطرابلسى الحنفي ص204، طبعة دار الفكر – بيروت. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان جـ4/ 512 ، اسم المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، طبعة دار الفكر – 1411هـ – 1991م

فإنه التزام بوسيلة وفقاً للأصل[1]. ولكن نلاحظ أن التزام الطبيب لا يكون التزاماً بوسيلة إلا بالنسبة للأعمال الطبية الاحتمالية، أما الأعمال الطبية التى لا تتضمن الاحتمالية ونتائجها مؤكدة أو شبه مؤكدة، فإن التزام الطبيب هنا يكون التزاماً بنتيجة، ومن ثم فإنه يثبت خطؤه، وبالتالى مسؤوليته إذا تخلفت النتيجة[2]. وللعلم أن القانون الوضعى يتفق مع رأى السادة المالكية والحنابلة فى ذلك.

الوصف الرابع: وهو اعتبار عقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها المبرم بين البنك وصاحب النطفة هو عقد "طبى".

فقد ذهب البعض إلى تكييف عقد الحفظ والتجميد المبرم بين البنك وبين صاحب النطفة على أنه عقد "طبى" إذاً فهو عقد علاج طبى الغرض منه، علاج العقم الإنسانى عن طريق الحفاظ على القدرات الفردية الإنجابية، بحفظ نطفه التناسلية، وإذا تم التكييف على هذا الأساس أى على أساس أن عقد الحفظ، هو عقد "علاج طبى" إذاً فإنه ينتهى بوفاة المريض[3]. ولكن ذهب البعض من الفقه المصرى معارضاً لفكرة تكييف عقد الحفظ للنطف على أنه عقد "علاج طبى"[4] وعلل ذلك بما يلى:-

1. وجود الفروق المتعددة بينهما من زاوية الالتزامات التى تقع على عاتق الطبيب ولا يتصور وجودها فى عقد حفظ النطف، كالتزام الطبيب

---

(1) يراجع: الفواكه الدوانى – للنفراوى جـ2/ 115، مرجع سابق، المغنى لابن قدامة جـ6/ 133.طبعة دار الفكر .

(2) يراجع: د/ محسن عبد الحميد البيه – خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية صـ179، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة سنة1993م.

(3) يراجع: د/ طارق عبد الله أبو حوه – الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى صـ442، مرجع سابق, د/ سعيد سعد عبد السلام فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعى صـ83.

(4) يراجع: د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد – النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ502.

بالتشخيص، وتقديم العلاج، واحترام سر المهنة، ومراعاة الأصول العلمية لمهنة الطب، وكل ما سبق من التزامات، تفترض حتماً قيام الطبيب بفحص المريض ثم وصف العلاج السليم له، عكس المتصور هنا، فالفرد يسلم عينة منوية للبنك لمجرد أن يحفظها له فقط.

2. الاختلاف الآخر بين عقد العلاج وعقد الحفظ للنطف الإنسانية. ذلك من ناحية قبول طلب استرداد العينات أو رفضه طبقاً لوصف عقد العلاج، حيث إن العملية كلها ترتبط بوجود المريض، فإن وجد كان له حق الاسترداد أو الترك، أو المضى فى الحفظ، وإن شفى انتهى عقد الحفظ لتحقق غايته، أما إذا توفى فلم تعد هناك ضرورة لاستمرار الحفظ، وتسقط بذلك التزامات المركز أو البنك بوفاة الطرف الآخر، وحينئذٍ يتصرف المركز أو البنك فى العينات حسب ما تمليها طبيعتها، وفى إطار قواعد النظام العام والآداب العامة[1].

الوصف الخامس: وهو وصف عقد النطف الإنسانية وتجميدها بأنها عقدٌ من نوع خاص.

وفى الحقيقة أن الهدف من ذلك، أو الغاية من هذه التسمية بسبب ما وجه من انتقادات إلى إلحاق العقد بين الزوجين والبنك أو الطبيب بعقد من العقود السابقة المعروفة، لذلك ذهب البعض إلى القول بأن العقد بين البنك أو الطبيب هو عقدٌ من نوع خاص" وذلك لاختلاف موضوعه عن العقود الأخرى، إذاً فهو عقد غير مسمى يخضع فقط للقواعد العامة التى تحكم الاتفاقات والعادات التى تسير عليها المهن الحرة[2].ونلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد أخذت بهذا الرأى، فقالت فى حكم لها فى 13/ يوليو سنة1937م، أن الاتفاق المبرم بين

(1) يراجع: د/ طارق عبد الله أبو حوه – الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى صـ443.

(2) يراجع: د/ عبد الرشيد مأمون – عقد العلاج بين النظرية والتطبيق صـ115، مرجع سابق.

الطبيب والمريض الذى يقدم مساعدته وجهوده لا يمكن أن يوصف بأنه عقد استصناع، بل إنه عقد من نوع خاص[1]

ومما سبق يتضح لنا جلياً: أهمية هذا الخلاف حول أحكام العقد الواجبة التطبيق على العقد المبرم بين الزوجين والبنك أو مركز حفظ النطف التناسلية، وأخيراً الوصف المختار لدينا لعقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها من الأوصاف الخمسة السابقة **كالآتي:-**

ولكن قبل الترجيح فنحن نلاحظ الآتى أن الفقه القانونى درج بصفة عامة على أنه عندما يخفق فى التقريب بين عقد من العقود الجديدة، مما أفرزه الواقع العملي والاجتماعي، وبين واحد من العقود المسماة، أو المتفق عليها أو على أغلب قواعدها، رغم كونها لا تندرج فى الطائفة المسماة، فنراه يتجه إلى أن يضفى على هذا الاتفاق صفة الطبيعة الخاصة، دونما يجتهد لإزالة أوجه الاختلاف التى واجهته فى تسمية هذا العقد، ونجد أنه من الخيارات الخمسة السابقة لتحديد الوصف القانونى لعقد حفظ النطف التناسلية، فإنه من الصعوبة بمكان أن يقع اختيارنا على عقد الوديعة، ويرجع ذلك لشدة التنافر بينهما وبين عقد الحفظ والتجميد للنطف التناسلية، وهذا خلافاً لما ذهب إليه غالبية الفقه القانونى المصرى والفرنسى، والاتجاه الغالب فى القضاء الفرنسى[2] فإنى أؤيد وبقوة الاتجاه القضائى الفرنسى وهو باعتبار عقد حفظ النطف الإنسانية وتجميدها – بين الزوجين والبنك أو المركز – هو عقدٌ ذو طبيعة طبيةٌ أو أنه من العقود الطبية وندعم هذا الرأى أو هذا الترجيح بالأمور **الآتية:-** [3]

---

(1) يراجع: نفس المرجع السابق صـ115.

(2) يراجع: د/ محسن عبد الحميد البيه – نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدينة- مكتبة الجلاء – المنصورة سنة1993م، صـ234، د/ طارق عبد الله أبوحوه الانعكاسات القانونية لإنجاب الصناعى صـ444، مرجع سابق.

(3) يراجع: د/ طارق عبد الله أبو حوه – الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي صـ445.

أولاً: أن الدفع بوجود الفروق الشاسعة بين عقد العلاج الطبى، وعقد حفظ النطف الإنسانية، هو دفع بلا سند، حيث إن الغاية الأساسية التى يبتغيها المريض من إيداع نطفه التناسلية فى أحد البنوك المخصصة لذلك، فإننا نجد أن غايته من ذلك تتجسد فى هدفين:-

الهدف الأول: هو الحفاظ على قدراته التناسلية، وذلك إذا خيف من ضياعها نتيجة قدومه مثلاً على إجراء أشعة أو تحليل، قد يفضى غالباً إلى ضياع قدراته التناسلية أو تأثرها فى المستقبل، أو إجراء عملية جراحية فى الأعضاء التناسلية قد تفقدها القدرة على إنتاج حيوانات منوية، أو تنتج حيوانات منوية ولكنها مشوهة وما إلى غير ذلك.

الهدف الثانى: أن يكون الهدف من الحفظ للنطف الإنسانية هو المساعدة على إنجاح وسيلة من وسائل الإخصاب الطبى المساعد – الداخلى، أو الخارجى – أو أن تحفظ هذه النطف بهدف معالجتها من الأمراض الوراثية، وذلك قبل زرعها فى حائط رحم الزوجة، أو حفظها مجمدة لحين زرعها فى الوقت المناسب للإخصاب الطبى المساعد، وأخيراً أو حفظها كنسبة احتياطية، وذلك حتى إذا فشلت اللقيحة الأولى فى العلوق بجدار الرحم فإنه يستعان بغيرها من اللقائح المجمدة بالحفظ لإنجاح تقنية الإخصاب الطبى المساعد – الداخلى أو الخارجى-.

ثانياً: أننا نلاحظ أن الأعمال السابقة من حفظ النطف وتجميدها، لا يمكن إنكار الصفة الطبية لها، فغايتها تتعلق بمسألة علاجية بحتة، كما أن الذى يوجه المريض بشأنها، هو طبيب متخصص فى علاج العقم الإنجابى أو طبيب متخصص فى العلاج بالأشعة أو التحاليل الطبية، أو الفئتين معاً، علاوة على ذلك أن العاملين فى هذه البنوك ليسوا أشخاصاً عاديين بل هم فى الغالب يتمتعون بصفة الطبيب المتخصص فى علم "البيولوجى" أو على الأقل فنيون يخضعون لمتابعة ومراقبة أطباء متخصصين فى مجال الحفظ، إذاً فلماذا لا نصف هذا العقد بأنه عقد من العقود الطبية، أو عقد علاج طبى.

ثالثاً: إن نجاح معظم وسائل الإخصاب الطبى المساعد، يتوقف تماماً على عملية الحفظ فى البنوك، إذاً فهناك علاقة متشابكة بين الحفظ ونجاح وسائل الإخصاب الطبى المساعد – الداخلية أو الخارجية – لمعالجة العقم، إذاً فعملية الحفظ عملية طبية، من الوسائل الطبية المستحدثة، وينتج عن ذلك أن العقد بين الزوجين وبين البنك القائم بعملية الحفظ والتجميد للنطف للإنسانية، عقد "علاج طبى".

رابعاً: أنه من المعلوم أن الطبيب يلتزم وفقاً لما استقر عليه الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، بسلامة المريض ولا يعنى ذلك أن يلقى عليه التزام بشفائه[1] بل إن مضمون هذا الالتزام هو أن يلتزم الطبيب بألا يعرض المريض لأي أذى من جراء ما يستعمل من أدوات أو أجهزة طبية، أو ما يعطيه من أدوية أو يتسبب فى نقل مرض آخر إليه عن طريق العدوى، فضلاً عن ذلك، فإن استعمال الأشعة وإجراء التحاليل الطبية أصبح يؤدى دوراً مهماً وخطيراً فى المجال الطبى، ومن ثم فإن هذا الاستعمال يلقى على الطبيب التزاماً

---

(1) وهذا ما أبداه الفقه الحنفى، فقد جاء فى معين الحكام: فرع: سئل نجم الأئمة الحليمى عن صبية سقطت من السطح فانتفخت رأسها فقال: كثير من الأطباء والجراحين إن شققتم رأسها تموت، ولكن قال: واحد منهم، إن لم تشقوه اليوم أنا أشقه وأبرئها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين، هل يضمن؟ فتأمل ملياً ثم قال: لا إذا كان الشق بإذن، وكان معتاداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، فقيل له: إنما أذنوا بناءً على أنه علاج مثلها، فقال: ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الإذن وقيل له: فلو قال الجراح إن ماتت فأنا ضامن، هل يضمن؟ قال:لا. يراجع: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – للإمام علاء الدين بن خليل الطرابلسى الحنفى صـ204، طبعة دار الفكر – بيروت-.

= وهذا خلاف ما ذهب إليه المالكية والحنابلة حيث أجازوا العقد على البرء أى أن الطبيب ملتزم بتحقيق نتيجة إذا كان هناك شرط بذلك بين الطبيب والمريض .

يراجع: الفواكه الدوانى جـ2/ 115، المغنى لابن قدامة جـ6/ 133، طبعة دار الفكر – بيروت.

محدداً بحماية المريض ما ينجم عنها من أضرار، وبناءً على العرض السابق يتضح لنا جلياً، أنه من واجبات الطبيب الأساسية فى حالة تشخيص مرض ما يستلزم خضوع المريض لأشعة أو تحاليل يكون لها تأثير على قدراته الإنجابية أن يعلم المريض بذلك، ثم يوجهه إلى ضرورة حفظ عينة من منيه – خلاياه التناسلية – أو بييضة من المرأة، إذا كانت هى التى سيوقع عليها العلاج، وإلا أصبح مسؤلاً عن عدم إعلام المريض بمخاطر طريقة العلاج المقترحة، حيث إن التزام الطبيب هنا – وفى هذه الحالة- هو التزام بتحقيق نتيجة، وليس التزام ببذل عناية، وذلك اعتماداً على التقدم الفنى الكبير الذى أحدثه العلم الحديث فى هذه المجالات الطبية، الأمر الذى يكاد يتلاشى معه عنصر الاحتمال[1].

ونخلص مما سبق: على أنه يوجد دلالة قطعية على اتصال مسألة حفظ النطف الإنسانية اتصالاً وثيقاً بمفاهيم العمل الطبى لكونها تقع فى صميم المسائل الطبية الفنية، وترتبط بالتزامات الطبيب الأساسية، مما يضفى عليها دون تردد صفة العمل الطبى، واعتبار عقد حفظ النطف وتجميدها من العقود الطبية العلاجية.

خامساً: فقد قالوا أنه يوجد فرق كبير بين عقد الحفظ، وعقد العلاج الطبى من حيث الالتزامات التى تقع على عاتق الطبيب فى عقد العلاج الطبى، لا يتصور وجودها فى عقد حفظ النطف وتجميدها، كالتزام الطبيب بالتشخيص وتقديم العلاج واحترام سر المهنة، ومراعاة الأصول العلمية لمهنة الطب، وكل ما سبق من التزامات، توجب حتماً على الطبيب القيام بفحص المريض، ثم وصف العلاج السليم له، عكس المتصور هنا – فى عقد الحفظ – فالفرد يسلم عينته التناسلية أو المنوية، للبنك أو المركز لمجرد حفظها له فقط.

---

(1) يراجع: د/ محسن عبد الحميد البيه – نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية صـ211، مرجع سابق.

الجواب عن ذلك: نقول بأن الالتزامات الطبية السابقة تمارس من خلال حفظ النطف الإنجابية وتجميدها، فالمريض يذهب أولاً للطبيب المتخصص فى علاج العقم الإنسانى، فيشخص له حالة العقم القائمة لديه ثم يشرع فى تنفيذ الطريقة الطبية الإنجابية المناسبة لحالته، وبعد أن يستخلص منه عينة منوية، ويأمر بإيداع تلك العينة فى البنك أو المركز المتخصص فى ذلك – الحفظ والتجميد – وذلك إما لدراسة واكتشاف جرثومة التوارث فيها؟ أو إما تمهيداً لغرسها فى بطانة الرحم للزوجة فبعد هذه الأمور هل يشك أحد فى أن عقد حفظ النطف وتجميدها والمبرم من صاحب النطفة – الزوجين – والبنك، هو عقد علاج طبى؟ حيث إنه لولا الحفظ لفشلت معظم عمليات الإخصاب الطبى المساعد – الداخلى أو الخارجى – وبهذا نخلص إلى أن عقد الحفظ، هو عقد علاج طبى، أى هو من الأعمال الطبية ولكن هذا العقد لمشروعيته من الناحية الشرعية والقانونية يجب توافر أركان العقد فيه – من الرضا – والمحل والسبب، وهذه سوف نذكرها فى الفرع الآتى – بإذن الله تعالى –.

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية والمشرع المصرى من عقد حفظ النطف وتجميدها.

تمهيد: فى الواقع أن المشرع المصرى لم يعالج هذا النوع من العقود، وأيضا لم يطرح بعد على القضاء المصرى أى دعوى بخصوص الإنجاب الصناعى، ولكن من خلال القواعد الواردة فى نصوص الدستور والقانون المدنى نستطيع أن نستخلص مشروعية عقد الحفظ للسائل المنوى، فنجد أن المشرع الدستورى قد أورد فى المادة (43) من الدستور المصرى، عدم جواز إجراء التجارب الطبية على جسد الإنسان إلا بعد الموافقة منه على ذلك، وكذلك أورد المشرع المدنى فى القانون المدنى المصرى فى المادة (135)، ما يلى: "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، كان العقد باطلاً" فمن خلال هذا المنظور القانونى، نجد أن المشرع المصرى، وإن كان قد اعترف بصحة بعض التصرفات التى تتخذ محلاً لبعض أعضاء الآدمى، مثل التبرع بالدم وقرنية العين وخصص لها قانوناً منفرداً بذلك –

وهو القانون(153)، لسنة1962م[1]، وبعد أن توصلنا إلى تعيين طبيعة عقد الحفظ القانونية سواء أخذنا بما انتهى إليه الراجح من الفقه والقضاء إلى أنه من العقود ذات الطبيعة الخاصة، أم أخذنا بما انتهى إليه البعض – اتجاهات المحاكم – وأنا أشاطرهم الرأى من كون الوصف الصحيح لهذا العقد هو أن يكون من عقود الأعمال الطبية، ولكى تتضح صورة المشروعية لهذا العقد لابد وأن نستعرض أركان هذا العقد من ناحية، المحل، وأيضاً السبب، أما الرضا فلا يتصور عدم توافره، لذلك لا نتحدث عنه.

أولاً: المحل فنجد أن المحل يكون إما التزام بعمل أو الامتناع عن عمل، فنجد أن محل عقد الحفظ للنطف الذكرية، أو البييضات الأنثوية، محله الالتزام فيه بعمل يقوم به المدين، وهو حفظ السائل مدة معينة، ولا يمكن أن يكون هذا العمل مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، فالمشرع لم يحرم عمليات التنازل عن بعض نتائج الجسم الآدمى مثل الدم ولبن الأم، ويؤيد ذلك: أن دار الإفتاء المصرية، قد أجازت إنشاء بنوك لحفظ لبن الرضاعة وأكدت على أنه لا يؤدى إلى تحريم الزواج بين الأشخاص[2]. فلماذا لا يندرج حفظ النطف الإنسانية تحت هذا الإنتاج.

وصحيح أن الإجازة الواردة فى القانون رقم (103) لسنة1962م، وردت بنص صريح وعلى سبيل الاستثناء، وأن الاستثناء لا يتوسع فيه، أو يقاس عليه، ولكن بأي منطق قانونى وعقلى يبطل عقد الحفظ لمجرد أنه ورد على بذور ذكرية، أو بييضات أنثوية، رغم عدم المخالفة للنظام العام والآداب العامة، فالعقد الصحيح لا يتحول لسبب أو لآخر إلى عقد باطل لأن البطلان كما عبر عنه

(1) يراجع: د/ سعيد سعد عبد السلام – فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعى صـ88.

(2) يراجع: د/ أحمد شرف الدين – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية صـ111، طبعة دار النهضة العربية سنة1987م، القاهرة.

البعض[1] هو جرثومة تلازم العقد منذ نشأته، في حين أن عقد الحفظ نشأ صحيحاً[2].

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ265، مرجع سابق.

(2) **مفهوم البطلان وأنواعه:** مفهوم البطلان: هو الجزاء الذى قرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد (التراضى – الشكل فى العقود الشكلية – المحل – السبب)أو شرط من شروط الصحة (الأهلية – سلامة الإرادة) والعقد الباطل هو: العقد الذى لا تتوافر فيه مقومات وشروط العقد الصحيح فلا يقوم العقد صحيحاً إلا إذا استجمع أركانه.وهناك من عرفه أيضاً "بأنه هو انعدام الأثر القانوني للعقد الذي لم تحترم فيه القواعد التي أوجبها المشرع في العقد" .والبطلان نوعان: البطلان المطلق والبطلان النسبى :- **أولاً: البطلان المطلق** :هو العقد الذي لم يستوف أركانه ، كانعدام تطابق الإرادتين ، و انعدام المحل أو السبب ، أو عدم مشروعية محله أو سببه. فإن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً ، فهو منعدم الوجود و لا حاجة إلى تقرير البطلان ، و يضاف لهذا النوع من بطلان، إن كان من شروط التراضي هناك شروط أساسية و هي أن يصدر ممن بلغ سن التمييز ، وإنه إذا صدر من عديم التمييز كان باطلاً بطلاناً مطلقاً و لو كان العقد لمصلحته . و كذلك بالنسبة للمحل يجب أن يكون موجودا أو ممكن الوجود في المستقبل وإذا لم يكن موجودا عند التعاقد بل كان قد هلك فإن العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً وإذا كان المحل مستحيل الوجود في المستقبل استحالة مطلقة فإن العقد يكون باطلاً مطلقاً، وكذلك من شروط المحل أن يكون معينا أو قابلاً للتعيين وإلا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً. بالإضافة لذلك فإن المحل يجب أن يكون مشروعاً فإذا كان عكس ذلك فإنه أي العقد يكون باطلاً.

يترتب البطلان المطلق بنص في القانون لنص المادة 92/ 2 ببطلان التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة و لو كان برضاه و كذلك نص القانون على بطلان بيع الوفاء من ذلك نص المادة 396: " يكون البيع باطلاً إذا احتفظ البائع يوم البيع بحق استرداد الشيء المبيع في أجل معين " و البطلان المطلق يجعل العقد في حكم المعدوم بحيث لا ينتج عنه أي أثر قانوني و إن كانت تترتب عليه أثار . و لكل ذي مصلحة أن يطلبه. وهذا البطلان المطلق لا ترد عليه الإجازة و لا يسقط الحق في طلب بطلانه إلا بمضي مدة التقادم 15 سنة إن الدفع بهذا البطلان لا يسقط أبدا . ثانياً :البطلان النسبي :هو العقد القابل للإبطال

أو البطلان النسبي . ففيه يكون العقد قائماً و لكن معيبا بعيب من عيوب الرضا و هي نقص أهلية المتعاقد المميز والغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، و يكون طلب إبطال العقد (الناقص) لمن عيب رضاه، أى إن الإبطال النسبي شرع لمصلحة المتعاقد الناقص الأهلية أو لمن وقع في غلط أو للمدلس عليه أو المكره أو لمن استغل فان أحدهم أجاز العقد أو تنازل عن طلب الإبطال فيصبح العقد و يبقى قائما منتجا لأثاره.معيار التفرقة بين النوعين: 1-إذا تخلف أحد أركان العقد كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وذلك لخطورة العيب الذى شاب العقد، أما فى حالة تخلف شرط من شروط الصحة كان البطلان نسبياً وليس مطلقاً وذلك لأن العيب الذى شاب العقد أقل خطورة ويكون العقد قابلاً للإصلاح.

يراجع :أ. د/ لاشين محمد الغاياتى- النظرية العامة للالتزامات القسم الأول صـ135 وما بعدها.

2- العقد الباطل بطلاناً مطلقاً يعتبر غير موجود قانوناً، فهو والعدم سواء لتخلف ركن أو أكثر من أركان انعقاده، ويتم ذلك إذا انعدم الرضا أو تخلف المحل أو السبب أو كانا غير مشروعين أو تخلف شكل العقد إذا اشترط القانون أو الاتفاق شكلاً لا انعقاده، والعقد الباطل بطلاناً نسبياً يعتبر صحيحاً وتترتب علية أثاره إلا أنه معيب يمكن أن يقضى ببطلانه.

حكم العقد الباطل والعقد القابل للإبطال :-

1- يقع العقد باطلاً إذا تخلف ركن من أركانه فهو لا يقوم أصلاً، لأنه لم ينعقد أصلاً ولا وجود له شرعاً، ولهذا لا يرتب أثاراً فى الحال أو الاستقبال، ويجوز لأي من طرفيه ولكل ذى مصلحة أن = = يتمسك ببطلانه والامتناع عن تنفيذه، وللمحكمة أن تقضى ببطلانه من تلقاء نفسها فى أى وقت ولا يقبل الإجازة.

2-العقد القابل للإبطال أو الباطل بطلاناً نسبياً هو عقد توافرت فيه كل أركانه ولكن تخلف فيه شرط من شروط الصحة إن مثل هذا العقد ينشأ ويلزم أطرافه ويرتب أثاره ولكن يجوز للمتعاقد الذى تقرر البطلان لمصلحته بسبب نقص أهليته أو تعيبت إرادته أن يطلب إبطالهحالات البطلان المطلق: -

1- إذا انعدم الرضا ، كما لو تم إبرام العقد عن طريق شخص عديم الأهلية غير مميز أو مجنون.

ثانياً: أما عن سبب العقد، فإن السبب فى عقد حفظ النطف التناسلية يعَّد مشروعاً من الناحية الشرعية والقانونية، فمن الناحية الشرعية فقد جاء فى الحديث الشريف:" تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني أباهى بكم الأمم يوم القيامة[1]

2- إذا كان المحل غير موجود أو مستحيل أو غير مشروع أو غير معين أو غير قابل للتعيين والواقع العملى يثبت اليوم وجود المشتقات من العقود والبيع الوهمي أو فيما يسمى اتفاقيات المضاربة الآجلة.

3- إذا تخلف السبب أو اتسم بعدم المشروعية.

4- إذا تخلف الشكل الذى تطلبه القانون كركن فى العقد، كما هو الحال فى اشتراط الرسمية لإبرام الرهن الرسمى وهبة العقار.

5- إذا ورد فى القانون نص خاص يقضى بالبطلان المطلق.

6- وقد أحسنت محكمة النقض خيراً وتوفيقًا حيث قضت بأن يكون البطلان مطلقاً بالنسبة للاتفاق المخالف لكل قاعدة قانونية مصحوبة بجزاء جنائى.

ويستقر القضاء أيضاً على الحكم بإبطال التصرف المبنى على الغش نحو القانون أى إذا كان الغرض منه الاحتيال على تطبيق القانون

للتهرب من حكم يتعلق بالنظام العام.

حالات البطلان النسبى:

1- إذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية كالصبى المميز والسفيه وذي الغفلة.

2- إذا شاب رضاء أحد الطرفين عيب من عيوب الإرادة وهو: الغلط والإكراه والتدليس.

3- إذا ورد فى القانون نص خاص يقضى بالبطلان النسبى، كما فى حالة بيع ملك الغير حيث يكون للمشترى طلب إبطال العقد.

يراجع :د/ لاشين محمد الغاياتى – النظرية العامة للالتزامات –القسم الأول صـ157 وما بعدها طبعة 2003م، بدون دار نشر، المستشار القانونى / وائل سليمان إبراهيم جوهرجى، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت "موقع نقابة محامى مصر. بتاريخ 22/ 3/ 2010م.

(1) يراجع: مصنف عبد الرزاق – وهو أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى – جـ6/ 173 المكتب الإسلامى – بيروت سنة 1403هـ.(عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً)وقيل

وبذلك نجد أن الهدف من هذا الحديث الشريف أن الرسول الكريم يأمر أمته ويحثهم على النكاح، والتناسل وتكوين أسرة والمحافظة عليها، فإذا عجز شخص من الأشخاص فى هذه الأمة عن التناسل فعليه اتباع وسيلة مشروعة تساعده على الإنجاب، ولتكن حفظ النطف الإنسانية، وبالتالى لن يثبت هذا الحق للأفراد فى المجتمع إلا بالتسليم بوسيلة مشروعة يحفظ بها الفرد قدراته الإنجابية، إذا كان لا يستطيع الإنجاب بالطريقة الطبيعية مما يبرر مشروعية عقد الحفظ، أما كيفية استعمال هذه البذور الذكرية بعد ذلك سواء بطريقة صحيحة أو بطريقة غير مشروعة، فهى مشكلة لا تؤثر أساساً على عقد الحفظ وسلامته، ومن الناحية القانونية فنجد أيضاً أن المادة (9، 10) من الدستور المصرى تنص على، "أن الأسرة هى أساس المجتمع" وفى المادة العاشرة" أن الدولة هى التى تكفل حماية الطفولة والأمومة" وبذلك يمكن أن نستنتج من هاتين المادتين السابقتين بشكل ضمنى، أن حفظ السائل المنوى بغرض تكوين أسرة والمحافظة على كيان المجتمع جائز شرعاً وقانوناً.

وبذلك أرى أن عقد الحفظ إذاً صحيح ومرتب لكل الالتزامات والآثار فى حق طرفيه[1] ولكى لا تحدث مشاكل مستقبلية **يجب توافر عدة ضوابط منها:-**

أ- أن تكون الغاية من الحفظ هى تحقيق النجاح لوسائل الإخصاب الطبى المساعد بوسائله المشروعة، ويحدث ذلك بتجميد النطف بشكل مؤقت إلى أن يحين زرعها برحم الزوجة.

ب- أن يكون السبب فى حفظ النطف وتجميدها، هو الحفاظ على البذور التناسلية المحفوفة بالضياع، نتيجة لتعرض المريض لعملية جراحية تؤثر على قدراته

:إسناده ضعيف. = = يراجع: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ16/ 276، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت 1989م.

(1) يراجع: د/ سعيد سعد عبد السلام – فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعى صـ90. مرجع سابق.

الإنجابية، أو تعرضه للأشعة، أو بعض تحاليل معينة قد يكون لها تأثير سلبى على قدراته الإنجابية فيما بعد.

ج- أن يتم الحفظ لفترة محددة تنتهى بوفاة أحد الزوجين، ويتم إعدام هذه البذور بعدها.

ثالثاً: الموقف الأخلاقى من حفظ النطف وتجميدها:- بداية أننا نعلم أن موقف الأخلاق من شيء معين يستند عادة على أمرين :-

الأمر الأول: مقدار ما يجلبه هذا الشيء من مصلحة مشروعة للإنسان وسعادة البشرية.

الأمر الثانى: مدى انسجامه مع الفضيلة والقيم النبيلة السائدة فى مجتمع معين. وعلى هذا الأساس يتأرجح الحكم الأخلاقى من مسألة معينة رفضاً وقبولاً وشدة وضعفاً، ضمن إطار هذين المبدأين فكلما كانت تجلب مصلحة مشروعة أكبر وسعادة أعظم، كلما كانت أكثر قبولاً فى ميزان الأخلاق، وفى نفس الوقت كلما كانت أكثر توافقاً مع الفضيلة والقيم النبيلة للمجتمع كلما كانت أكثر قبولاً أيضاً، فى نفس الميزان وبتطبيق هذه القواعد الخلقية على مسألة حفظ النطف الإنسانية وتجميدها، نرى أن جانب القبول فيها يرجح على جانب الرفض[1] فمن جهة أن الفوائد المتحققة من استخدام هذه التقنية[2] تفوق كثيراً – فى حجمها ونوعها –

---

(1) يراجع: د/ سعدى إسماعيل البرزنجى – المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة – دراسة مقارنة فى ضوء القانون والأخلاق والشريعة، صـ83، طبعة دار الكتب القانونية – بالقاهرة سنة2009م.

(2) فأما الفوائد فيمكن إيجازها فيما يلى :- أولاً: أنه يحفظ ويخزن طاقة الإنجاب للزوجين العقيمين إلى الوقت الملائم فى المستقبل وبخاصة بالنسبة للزوجين اللذين يتلقيان علاجاً طبياً، جراحياً أو بالمواد الكيميائية أو الذرية، قد يقضى على خصوبتهما، حيث يكون بإمكانهما أن يجمدا أو يحفظا عدداً مناسباً من أحيائهما التناسلية قبل العلاج لاستخدامها لاحقاً وهكذا لا يفقدان فرصتهما فى الإنجاب كلياً.

المخاطر والأضرار المحتملة منها[1] حيث إن الفوائد التى تتمثل فى تحقيق آمال

ثانياً: أنه بواسطة هذه التقنية يمكن التحقق من سلامة الأحياء التناسلية قبل عملية التخصيب، ليس فقط من بعض المخاطر الوراثية، بل أيضاً من بعض الأمراض الخطيرة الأخرى، التى تنتقل عبر الخلايا الجنسية كالإيدز"aids" مثلاً حيث سيكون هناك وقت كاف لإجراء سلسلة معينة من الاختبارات والإجراءات الوقائية الضرورية لتظهر الخلايا الجنسية منها، بل إن بعض الولايات الاسترالية قد حظرت منذ عام سنة1984م، استخدام الحيوانات المنوية الطازجة فى عمليات = = = = الإخصاب الطبى المساعد فى حالات الاستعانة بها من متبرع وذلك للسبب المذكور أعلاه، وعليه فإن الحيوانات المنوية المجمدة، ربما تكون المصدر الوحيد لعمليات الإخصاب الطبى المساعد من متبرع فى أقطار معينة تبيح هذه العملية كأستراليا مثلاً.

ثالثاً: أن إمكانية حفظ وتجميد – الحيوانات المنوية – الذكرية – والبييضات – الأنثوية – كلاً منهما منفصلاً عن الآخر، ونجاح التخصيب اللاحق لهم على التجميد لهذه الأحياء المجمدة سوف يقلل من = = ضرورة حفظ وتجميد الأجنة "البييضات المخصبة" وبهذا يمكن تفادى المشاكل والعواقب القانونية والشرعية والأخلاقية فيما بعد.

(1) وأما المخاطر فهى تنحصر تقريباً فيما يلى :-

أ – الضرر من ناحية التجميد – فقد تشير بعض التقارير الطبية إلى أن اللقيحة المجمدة تكون أقل نمواً من اللقيحة الطازجة، حيث أن البييضة غير المخصبة لا تتضمن عدداً كبيراً من "السايتوبلازم" لذا فمن الصعب تجميدها دون ضرر قد يؤثر على قابليتها فى التخصيب والنمو.

ب- الأضرار من الناحية الشرعية والقانونية حيث يحتمل جداً أن يحصل تغيير أو تبديل فى الحالة الشخصية لأحد أصحاب هذه الأحياء المجمدة بسبب(الطلاق، أو التفريق، أو الوفاة) مما يؤدى إلى إثارة بعض المشاكل القانونية والشرعية الهامة حول من هو صاحب الحق فى ملكية هذه الأحياء المجمدة، ومدى مشروعية استخدامها للإنجاب وغيره، أو إتلافها وإهلاكها.

جـ – احتمال استخدام هذه الأحياء المجمدة فى غير الهدف المشروع المخصصة له، وحدوث اختلاط بينها ويمكن الرد على هذه المخاطر بما يلى :-

وحاجات إنسانية مشروعة للفرد والمجتمع، لا يمنع من تحقيقها سوى عوائق مادية وفنية بحتة، خاصة وأن المتوقع زيادة نسبة العقم فى العالم الإسلامى لأسباب عديدة، ومن جهة أخرى فإنها لا تتعارض مع الفضيلة والقيم النبيلة باستثناء حالة دخول عنصر أجنبي فى عملية الإخصاب الطبى المساعد (بنطفة – أو بييضة) من متبرع، فهى محرمة بالاتفاق فى مجتمعنا الإسلامى، حيث بالإمكان منعها تشريعياً لتلافى مثل هذا التعارض مع القيم .

لذا فأنا أميل إلى إباحة حفظ النطف الإنسانية وتجميدها واعتبارها غير منافية لقواعد الأخلاق والآداب العامة، إذا روعيت الشروط والضوابط السابق ذكرها فى المبحث السابق والله – سبحانه وتعالى – أعلى وأعلم بالصواب.

المبحث الرابع: الموقف الشرعى والقانوني من مسألة الهبة أو التبرع بالنطف "الذكرية".

تمهيد: فى الحقيقة ونظراً لأن الرجل يكون مسئولاً عن عدم الخصوبة، وكذلك المرأة وقد يكون السبب عدم التوافق ووجود أجسام مضادة بينهما، حيث تشير الإحصائيات إلى أن الزوج يكون مسئولاً عن عدم الخصوبة

1- بالنسبة للخطر الأول: فإنه قد فقد قيمته لأن نتيجة التطور العلمى فى مجال التجميد فقد ثبت بشكل قاطع نجاح تجارب التجميد على الأحياء التناسلية وأصبح بالإمكان تلافى الأضرار السابقة .

2- بالنسبة للخطر الثانى: أن القول بالتحريم سوف لا يؤدى إلى القضاء على تلك المخاطر كلياً، ولكن الواجب وضع ضوابط وقواعد تنظيم ومراقبة هذه العمليات للحيلولة دون الوقوع فى المحظور.

3- بالنسبة للخطر الثالث: أن معظم الأشياء والوسائل فى الحياة لها وجهان الخير – الشر وعليه لا يعقل منعها لاحتمال استخدامها فى الشر، وإلا لأدى ذلك إلى تعطيل كثير بل معظم المصالح الإنسانية والاجتماعية المعتبرة، أما الخوف من الاختلاط فيمكن تلافى ذلك باتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع الاختلاط بين تلك الأحياء المجمدة، وتعيين مصدر كل منها.

بنسبة 25 -40 ٪ من الحالات، والزوجة تكون مسئولة بنسبة(50 -60)٪ من الحالات[1]. وفى الحالات التى يكون الزوج فيها مسئولاً عن عدم الإخصاب لعدم وجود حيوانات منوية فى مائه، فإنه فى هذه الحالة قد تلجأ الزوجة إلى الاستعانة بماء من الغير، وهو ما يعرف بالبحث عن نطفة من متبرع، أو مانح بمقابل أو بدون مقابل، ولن يكون ذلك إلا بواسطة ما يعرف "**ببنك المنى**" وأصبحت هذه البنوك منتشرة الآن فى كل دول العالم الإسلامى والعربى وغيرهما، ومن العجيب، أنه قد ظهرت فى الآونة الأخيرة، أن بنوكاً كثيرة فى الدول الغربية تشترى – منى – من العباقرة والأذكياء وأبطال الرياضة والفنانين المشهورين، وممن حصلوا على جوائز عالمية – كجائزة "نوبل"[2] ثم تقوم هذه البنوك ببيعه لمن ترغبن من النساء، وذلك بعد عرضه فى كتالوجات خاصة بمواصفات كل مانح، ويقول أحد الأساتذة الذين يعملون فى أحد البنوك أنه يمكن لأي سيدة أن تطلب إرسال كتالوج التلقيح الذى يتضمن قائمة بأسماء الرجال أصحاب السائل المنوى المحفوظ فى هذا البنك، وبيان تاريخ حياتهم، وصفاتهم ومميزاتهم، وهوياتهم بالتفصيل، وذلك كله مقابل(500) خمسمائة جنيهٍ استرلينى فقط، كى يرسل إليها البنك ما تريد، ومن العجيب أيضاً أن هذه التجارة تلقى رواجاً كبيراً، وتحقق أرباحاً خيالية فى الغرب عموماً، وقد أجرى هذا الأستاذ المتخصص تلك التجربة مع خمسين امرأة، حيث تم تلقيحهن بماء رجال مشهورين، ومن هؤلاء للأسف دكتورة جامعية تقوم بتدريس مادة الفلسفة، والعجيب أيضاً أنها غير متزوجة، وفى سن الأربعين من عمرها حيث تم تلقيحها بماء أستاذ جامعى مشهور اختارته من الكتالوج فيا عجباً!!! وأنجبت طفلاً من هذا التلقيح، وقررت أن تخبر طفلها بالحقيقة عندما يكبر ويعرف

---

(1) يراجع: د/ محمد على البار – طفل الأنبوب التلقيح الصناعى صـ20، مرجع سابق.

(2) يراجع: د/ روبرت جراهام – من ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية المتحدة – بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام صـ473، لسنة1983م، مرجع سابق.

أنه من إنجاب بنك النطف[1].

(1) يراجع: د/ عطا السنباطى – بنوك النطف والأجنة صـ76، مرجع سابق، د/ محمد على البار – موقف الإسلام من علاج العقم وفوضى الإنجاب الحديثة صـ3، بحث مقدم لندوة الضوابط الأخلاقية – بجامعة الأزهر الشريف فى أغسطس 1997م، د/ محمد على البار – طفل الأنبوب والتلقيح صـ63، وما بعدها حيث ورد فيه على لسان الدكتور/ محمد على البار، يقول أن الدكتور/ محمد عبد السلام – ولد فى29 يناير 1926م، وتوفى 21نوفمبر 1996م الحائز على جائزة نوبل فى الفيزياء وهو عالم فيزياء باكستاني حصل عليها عام 1979م بالاشتراك مع ستيفن واينبرغ وشلدن غلاشو، أخبره أن إحدى الشركات أى بنوك المنى – عرضت عليه شراء –(منيه) وذلك بعد حصوله على جائزة نوبل بأي مقابل مادى يطلبه، ولكن بطبيعة الحال رفض هذا الطلب، وأيضاً نجد أن الأمر وصل لأبعد من ذلك ففى مدينة "براغ" التابعة ليوغسلافيا، يوجد بها أكثر من عشرة مراكز للتلقيح من بنوك المنى.... وأن المنى من المانحين يخلط "كوكتيل" ثم يحقن فى رحم المرأة الراغبة فى الإنجاب !! وبالتالى يستحيل معرفة الأب صاحب المنى . يراجع :د/ محمد على البار– طفل الأنبوب صـ8، مرجع سابق.
هذه بعض صور التبرع بالنطفة المذكرة، أو أخذ مقابل عنها وهى تشبه قضية "الصوفة" والتى سبق ذكرها فى هذا البحث فى صـ19 كما أنها تشبه نكاح الاستبضاع الذى كان شائعاً ومعروفاً فى الجاهلية عند العرب فقد ورد فى صحيح البخارى جـ19/ 96، 97 حديث رقم(4802) من كتاب النكاح، وجاء أيضاً فى سنن أبو داود جـ2/ 290، حديث رقم(2272) من كتاب الطلاق، قال عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم)أخبرته، أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها نكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها – أى حيضها – أرسلي إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجمع الرهط مادون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، لن يستطيع رجل منهم أن يمتنع عن الحضور، حتى يجتمعوا عندها

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من بيع أو هبة أو التبرع بالنطف "الذكرية".

فى الواقع وبداهة وبدون تكلف أو عناء نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية سواء كانوا من القدامى أو الفقهاء المعاصرين، فقد قرروا حرمة، بيع أو هبة أو التبرع بالنطف الذكرية، سواء كان مصدرها حيوانياً[1] أو آدمياً وأساس تحريم ذلك، مرجعه عدم كونها من الأموال، فلا يجوز تداولها والتصرف فيها، فإذا ما كانت أصولاً آدمية ثبتت حرمة الانتفاع بها بيقين، وذلك لكون أجزاء الآدمى تعّد مما يحرم الانتفاع به مطلقاً أو التصرف فيه[2] سواء كانت بالبيع أو الهبة أو التبرع، حيث إن ذلك يخالف الأصول والثوابت الشرعية، وأرى أن هذا الحكم لا يتصور الخروج عليه تحت أى مسمى، ولا حتى بدعوى الضرورة.[3] **ويؤيد ذلك:** أن جانباً

تقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يافلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع = = الرجل عن ذلك. ونكاح رابع يجتمع الكثير من الناس، فيدخلون على المرأة لا تمتنع عمن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون، فالتاط به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد (صلى الله عليه وسلم) هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.

= فمن الملاحظ أن هذه الصور التى كانت تتم فى الجاهلية وحرمها الإسلام، تتم الآن وتأخذ شكلاً تنظيمياً، وكأنهم يضعون السم فى الطعام الدسم، فما أشبه الليلة بالبارحة.... !!؟

(1) **والمقصود:** هو "عسب الفحل" حيث نهى عنه رسول الله- - صلى الله عليه وسلم -- وسوف نذكر تفصيلاً له فى آخر هذا المبحث.

(2) يراجع: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام الكاسانى جـ1/ 145، مطبعة الجمالية – القاهرة.

(3) لأن إنجاب الأطفال ليس هدفاً نهائياً وإنما الغرض من ذلك الحفاظ على مواصلة ركب الإنسانية بصورة طبيعية وربط سلسلة العائلة وتقوية هذه الروابط بين ذوى القربى، وهذا من الممكن أن يتحقق بإنجاب الآخرين للأطفال ورعاية الحب المتبادل بين الزوجين الذى

من الفقه الحنفى ممن يرون عدم جواز بيع لبن المرأة سواء أكان سائباً أو محوزاً فى قدح، يؤكد على أن هذا الحكم مرده أن الأصل هو حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمى مطلقاً [1] ولما كان لبن المرأة يعَّد جزءاً منها وجب أن يأخذ نفس الحكم، ولكن لولا ضرورة تغذية وإطعام الصغير، والتى أباح ربنا سبحانه وتعالى من أجلها الاسترضاع بأجر[2] ومع ذلك يرى هذا الفريق من الحنفية وبحق أن هذا الاستثناء

هو أيضاً أحد أهم أهداف الزواج كما أن الإقدام على هذا الأسلوب " أخذ نطفة من متبرع" لا يحقق الأهداف المرجوة منه، فإنه لأجل التغلب على عامل نفسى مؤقت أو الحفاظ على الرابطة الزوجية فبهذه الطريقة تحدث مشاكل كبيرة فيما بعد بالنسبة للزوجين وخاصة الزوج دائماً يشعر كلما يرى هذا الطفل يحس = = = بعجزه الدائم على عدم قدرته على إنجابه وكذلك بالنسبة للطفل قد يتأثر نفسياً عندما يعرف بأنه ليس ابناً شرعياً بل هو من أب متبرع قد يكون مجهولاً أو غير مجهول كل ذلك يؤدى إلى تزعزع قوى الأسرة وتفككها، وهذا لا يريده الإسلام أبداً.يراجع: د/ سعدى إسماعيل البرزنجى – المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الحديث صـ128، طبعة دار الكتب القانونية – القاهرة. 2009م.

(1) يراجع: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع- للإمام الكاسانى جـ1/ 145، مرجع سابق.

(2) ولذلك فإنهم عندما وجدوا جزءاً من الآدمي يمكن الانتفاع به إذا فصل عن صاحبه في وجه من الوجوه المباحة ، قالوا بجواز بيعه ، خلافا للحنفية ، ألا وهو لبن الآدمية إذا جلب منها ، فقد أجاز بيعه المالكية والشافعية والحنابلة في القول الراجح عندهم: وحجتهم أنه طاهر ومنتفع به ، وقد أباح الشارع شربه لغير ضرورة ، فيكون مالاً يجرى فيه البيع لتحقق عنصري المالية فيه ، وهما الانتفاع به في الواقع ، وإباحة الشرع لهذا الانتفاع . وقد عبر ابن قدامة عن هذا الاتجاه بما يحسن إثباته هنا ، فقد قال (فأما بيع لبن الآدميات ، فقال أحمد أكرهه ، واختلف أصحابنا في جوازه ، فظاهر كلام الخرقي جوازه لقوله " وكل ما فيه منفعة " وهذا قول الشافعي ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه ، وهو مذهب أبي حنيفة .. لأنه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق ، ولأنه جزء من آدمي فأشبه سائر أجزائه ـ ثم قال ابن قدامة: والأول أصح ، لأنه لبن طاهر منتفع به ، فجاز بيعه كلبن الشاة ، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر ، فأشبه المائع ،

لا يقاس عليه فى إباحة الانتفاع بأجزاء من جسم الآدمى مهما تضاءلت فى أهميتها، أو تعاظمت، وسواء كانت متجددة، أو غير متجددة، إلا ما جاز على سبيل الاستثناء والاستثناء لا يقاس عليه غيره، أو كانت هناك ضرورة غير ملحة، إذ أن الضرورة للاستثناء ليس من شأنها التغيير من كنه الشيء وطبيعته، بأن تحوله من طائفة الأشياء الغير قابلة للتصرف إلى مال يمكن تداوله[1]. وكذلك فإن القاعدة الأصولية تقضى، بعدم جواز القياس على الاستثناء كما سبق أن ذكرنا ذلك[2].

ويفارق العرق ، فإنه لا نفع فيه ، ولذلك لا يباع عرق الشاة ، ويباع لبنها ... وإنما حرم بيع الحر ، لأنه ليس بمملوك وحرم بيع العضو المقطوع ـ منه ـ لأنه لا نفع فيه) مما تقدم يتبين أن كلمة الفقهاء متفقة على بطلان بيع أي جزء من أجزاء الإنسان ، عدا لبن المرأة ، إما لكرامة الآدمي بجميع أعضائه . وإما لعدم تصور الانتفاع بها في حالة انفصالها عنه . ولا جدال في سلامة منهجهم فيما ذهبوا إليه ، باعتبار تصورهم عن أبعاد هذا الموضوع ، فإن من المسلمات أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولم يكن في تصورهم إمكان الانتفاع بأي عضو آدمي مفصول عن الجسد في مصلحة معتبرة . كما لم يكن في تصورهم إمكان الانتفاع به على وجه ليس فيه مساس بكرامة الإنسان يراجع: بدائع الصنائع للكاسانى جـ5/ 145، حاشية الدسوقى على = = الشرح الكبير جـ2/ 53، الأم للشافعى جـ5/ 32، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، طبعة دار المعرفة – بيروت – 1393 هـ الطبعة :الثانية، المغنى لابن قدامة جـ4/ 329

(1) يراجع: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ1/ 146، مرجع سابق.

(2) وذلك حيث أن الاستثناء جاء على خلاف الأصل فلا يجوز القياس عليه.

يراجع: المحصول – للإمام / محمد بن عمر الرازي جـ5/ 622، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض سنة1400هـ تحقيق / طه جابر فياض العلوانى.

وبهذا يمكن أن نخلص إلى أمرين هما: سبب فى تحريم بيع أو هبة أو التبرع بالنطف أو الحيوانات المنوية الذكرية وهما كالتالي:-

الأمر الأول: أن الحيوانات المنوية – الذكرية – تعَّد واحدة من المنتجات الآدمية التى يسرى عليها الحكم الخاص بحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمى، وعدم جواز التصرف فى أى منها.

الأمر الثانى: لا يمكن قياس البيع أو الهبة أو التبرع بالنطف الذكرية فى عمليات الإخصاب الطبى المساعد، بوصفها إحدى وسائل علاج العقم، على ما هو حاصل من إباحة الانتفاع بلبن المرأة لضرورة الإطعام والتغذية وأخذ الدم للعلاج[1].

---

(1) حكم التداوى بالدم، فإننا نجد أن الاستطباب بالدم، لا يستعمل دواء إلا فى حالات الخطر وإشراف النفس على الهلاك، أى يستعمل منقذاً أكيداً عندما تتعرض النفس لخطر الهلاك بدونه . وهذا التعرض غير جائز، فبات الإعراض عن استعماله غير جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو = واجب، فالحصول عليه واجب وادخاره وإعداده لوقت الحاجة واجب كما سنجد تفصيل ذلك فيما يأتى:-

وقد يرد تساؤل أنه مادام الدم يؤخذ دواء منقذاً من الهلاك، مادام التداوى بصفة عامة جائزاً ومباحاً – ويغدو عزيمة واجبة فرضاً – آثماً تاركه بغلبة وقوع الخطر بالإعراض عنه ولكن قد يسأل سائل كيف تجيز التبرع بالدم مع كونه جزءاً من أجزاء الآدمى، والاجتهادات الفقهية تمنع الانتفاع بجزء الآدمى كما يمنع بيعه وشراؤه، وقد يسأل آخر كيف تجيز التبرع بالدم وهو بعد خروجه من الجسد أصبح نجساً والنجس يحرم بيعه واستعماله، لا ينعقد عليه ما يرد من عقد.

وسؤال آخر أن الدم غير مال وغير مقوّم، كما يذكر الفقهاء فى كتبهم ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه. وبعد هذه التساؤلات فإننا قد أجبنا عن حكم التبرع بالدم إجابة عامة، ولكن نريد أن نوضح هذه التساؤلات التى قد تخطر بذهن الرجل العادى ولكى يفهم هذا الحكم العام نوضح بشيء من التفصيل الإجابة عن هذه الأسئلة ولنبدأ أولاً: من حيث إنه جزء من الآدمى فإن الفقهاء عللوا حرمة بيع أجزاء الآدمى وذلك حفاظاً على كرامة الآدمى حتى ولو كان كافراً، ولكن الفقهاء يوجبون إنقاذ المسلم من كل شدة وقع

وذلك لمخالفة الصورة الأولى: "المقيس" للأصول والثوابت الشرعية وحرمتها ابتداءً، وكذلك عدم توافر الضرورة المبيحة للمحظور، والتى من أهم شروطها أن لا تساوى أو تزيد فى جسامتها عن الضرر المراد تلافيه، وهو ما لا نجده متحققاً فى عمليات بيع أو هبة، أو التبرع بالنطف الذكرية، التى لا يمكن اعتبار العقم فيها عند أحد الزوجين أو كليهما مما يبيح ممارستها وتعاطيها لما تنطوى عليه هذه الممارسات من مخالفة للشرع، وكذلك نص قرآني صريح يبين فيه ربنا- سبحانه وتعالى- أن العقم من سننه فى عباده وقضائه فيهم، فالواجب الاحترام وعدم التمرد عليه فقال تعالى

فيها، والدليل على ذلك حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله" رواه الإمام مسلم فى صحيحه جـ4 / 1986طبعة دار إحياء التراث .

ومنطق الفقهاء هو الحاجة، فلم يكن فى وقتهم ثمة حاجة تدعو إلى هذه الاستفادة حيث لم تكن السبل ميسرة لتحقيق هذه الاستفادة حيث لم يكن فى عهدهم إمكانية نقل الدم لذلك لا تدفع الحاجة بنقله، فاستعماله دون تحقيق فائدة فيه امتهان، ولذا قالوا بالتحريم أما اليوم فالفائدة عظيمة، ودفع الحاجة متغلب فانطلاقاً من الحاجة، أرى جواز الانتفاع بجزء الآدمى – الدم – وهذه الاستفادة مشروطة بشرطين:- = =

1- ألا يوجد مباح آخر يغنى عن ذلك .

2- ألا يحدث ضرر للمتبرع بهذا الشيء المستفاد منه.

السؤال الثانى: أن الدم نجس، هذا خاص بأكله فقط ولكن لا يحرم نقله للتداوى به بل يصبح واجباً، إذا تعين طريقاً للإنقاذ، ويعد من قبيل قتل النفس المحرم بالنص القرآني فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء: 29]. والدليل على أنه واجب فى حالة الضرورة قولة تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: 173].وأيضاً القاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات" والله تعالى أعلى وأعلم.

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ الشورى: ٤٩ ــ ٥٠

كل ذلك لا صعوبة فى تحريمه أو القطع بتحريم ذلك، ولكن الصعوبة والمشكلة تظهر فى تحديد نسب الطفل الذى سوف يولد بهذه الوسيلة من منى" متبرع " ولكى نستطيع أن نبّين هذه المسألة يجب علينا أن نفرق بين أمرين، بين ما إذا كانت المرأة التى تم تخصيبها بنطفة "متبرع أومانح " متزوجة، أم غير متزوجة.

أولاً: **إذا كانت المرأة غير متزوجة:** ففى هذه الصورة نجد أنه لا صعوبة كبيرة فالمرأة التى تم تخصيبها بالنطفة من متبرع بها، هى أم الطفل من الناحيتين الشرعية والحقيقية، إذاً فالطفل من صلبها، ومن ثم ينسب إليها حقيقة، وهى قرينة قاطعة على أنها هى أمه، وهى قرينة لا تقبل النفى إطلاقاً بعد ثبوتها – لذلك توجد قاعدة فقهية تقول " إن نسبة الطفل إلى أمه نسبة قطعية ونسبته إلى أبيه نسبة ظنية"[1].

ولكن ما الحكم إذا طلب الطفل معرفة أبيه الحقيقى؟ وما الحكم – أيضاً – إذا طلب المتبرع إلحاق ابنه به؟

فالجواب عن الشق الأول من السؤال، فأقول:-

إنه يجب أن يعلم الطفل من هو أبوه الحقيقى، وأن يمكن من ذلك، ولا سبيل أمامه إلا أن يثبت ذلك بالبينة، والبينة هى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فإذا ادعى الطفل أن فلاناً أباً له، فأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعى (الطفل) البينة على دعواه، قبلت هذه الدعوى، وثبت النسب بها، سواء كان المدعى عليه حياً أم ميتاً، لكن إذا كانت الدعوى بعد الوفاة فلا تسمع إلا إذا كانت ضمن حق

(1) يراجع :حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ4/ 407 وما بعدها، طبعة دار إحياء الكتب العربية

آخر[1] ولكن هل يستفيد الطفل من هذا الإثبات ويقترن بأبيه الحقيقى ؟ الجواب: يصعب الأخذ به من الناحية الشرعية، فثبوت النسب من الرجل له أسباب متعددة ليس منها الزنا، وإنما يلحق الولد بأبيه بالزواج الصحيح[2] , أو الفاسد[3]،

---

(1) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى صـ341، مرجع سابق.

(2) النكاح الصحيح – هو النكاح المكتمل للأركان والشروط وتترتب عليه كل الآثار من مهر ونسب، وعدة.....الخ. يراجع: الفقه على المذاهب الأربعة / لعبد الرحمن الجزائري جـ4/ 19.

(3) **النكاح الفاسد:** هو الذى فقد شرطاً من شروط الصحة – كعدم الشهود مثلاً، وإذا فرق فيهما قبل الدخول فلا مهر لها لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول، ولكن بعده لها مهر المثل والنكاح الفاسد نوعان :- 1- نوع مجمع على فساده بين الأئمة ونوع غير مجمع على فساده .

والأول: النكاح المجمع على فساده كنكاح المحارم بنسب أو رضاع والجمع بين ما لم يحل له الجمع بينهما – كالأختين –البنت –وخالتها ... الخ، وهذا إذا وقع يفسخ قبل الدخول وبعده فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه، **لأن القاعدة: أن** كل عقد فاسد فسخ قبل الدخول فلا صداق فيه، سواء كان متفقاً على فساده أم مختلف فيه .

يراجع :حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ2/ 240 وما بعدها، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

النوع الثاني: وهو نكاح غير مجمع على فساده كالنكاح حال الإحرام بالنسك فهو فاسد عند المالكية – صحيح عند الحنفية وكذلك نكاح الشغار فهو فاسد عند المالكية قبل الدخول وبعده، وعند الحنفية فاسد قبل الدخول لا بعده.

يراجع: اللباب فى شرح الكتاب جـ3/ 4، للشيخ عبد الغنى الغنيمى الحنفى – طبعة مكتبة مشكاة الإسلامية، وتحقيق / محمد أمين النواوى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ2/ 417 وما بعدها، طبعة دار إحياء الكتب العربية . الفقه على المذاهب الأربعة – لعبد الرحمن الجزائري جـ4/ 63.

أو الاتصال بالمرأة بناء على شبهة[1]، أو مخالطة الرجل جاريته التى يملكها ملك اليمين، أما إذا كان الاتصال بالمرأة ليس مبنياً على أى من هذه الأسباب، فإن النسب لا يثبت لأن الشريعة الإسلامية أهدرت الزنا، وأبطلت ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتباره مثبتاً للنسب، وذلك لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم -: " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[2].

أى أن النسب يثبت بالفراش، أى بالزواج[3]، وأما العاهر – أى الزانى – فليس له إلا الحجر، أو الخيبة، أو العقوبة المقررة شرعاً.

---

(1) الشبهة – هى الاتصال الجنسى غير الزنا، وليس بناءً على عقد زواج صحيح، أو فاسد مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، مثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه فيظنها زوجته، ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلاثاً أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له.

= يراجع: المغنى لابن قدامة جـ7/ 431، وما بعدها، د/ محمد بن يحيى النجيمى – الإنجاب الصناعى بين التحليل والتحريم صـ563، مرجع سابق.

(2) يراجع: صحيح البخارى جـ2/ 724.

(3) ومعنى ذلك – الولد للفراش – أى أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له – فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له فى الشبه أم لا.

ومعنى قوله –" وللعاهر الحجر " قال العلماء " العاهر الزانى، وعهر زنا، وعهرت زنت والعهر الزنا، ومعنى له "الحجر" أى له الخيبة، ولاحق له فى الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب، ونحو ذلك، يريد ليس له إلا الخيبة، وقيل المراد بالحجر هنا: أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم بالحجارة، وإنما يرجم المحصن فقط – أى المتزوج – ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه، والحديث وإنما ورد فى نفى الولد عنه.

يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي جـ10/ 37.

سؤال آخر، وهو هل من حق الطبيب المباشر لعملية الإخصاب الطبى المساعد بنطفة "متبرع" أن يعلم الطفل بأبيه الحقيقى ؟ وهل فى ذلك خيانة لسر المهنة وآدابها؟

الجواب: أنه يجوز للطبيب أن يبلغ الطفل بأبيه الحقيقي بعد أن يكبر، وليس فى ذلك خيانة لسر المهنة، وذلك لأن هذا العمل منكر أصلاً – وهو تخصيب امرأة بنطفة متبرع والإسلام يأمر بإزالة المنكر – فقال تعالى"

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤

وقال الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم- "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1]

من ناحية أخرى: فإن كشف السر للطفل يفيده من الناحية الطبية، فقد أثبت الطب الحديث أن هناك أمراضاً معينة لا يمكن العلاج منها إلاّ بمعرفة الذمة الوراثية للشخص المريض وبالتالى ضرورة تتبع أو اقتفاء سلسلة نسبه، فقد يحتاج ولد التلقيح إلى إجراء عملية زرع لأحد الأعضاء البشرية لعلاجه من مرض ما، وقد تحتاج عملية الزرع لتوفير أكبر الفرص لنجاحها وذلك بإجراء مقارنة بالنسبة لبعض الأمور بين المريض والمتبرع، ومن هنا يبدو من المفيد بالنسبة للمريض – ولد التلقيح – أن يعرف أباه الحقيقى[2].

أما الجواب عن السؤال الثانى: وهو حكم طلب المتبرع إلحاق ابنه به، فهو أنه قد يعلم المتبرع بطريقة أو أخرى هوية الطفل نتاج نطفته، فيسعى لإقرار نسبه منه، فيقر بأن الطفل هذا منه، فهذا يجوز، أى يجوز أن يقر الرجل ببنوة مجهول النسب،

---

(1) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان جـ1/ 69. رقم(78).طبعة دار بن كثير – اليمامة 1987م، تحقيق/ مصطفى ديب البغا .

(2) يراجع: د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى ص486.

بشرط أن لا يكذبه العقل أو العادة، ولم يقل أنه من الزنا، فهذا الإقرار يثبت به النسب من غير حاجة إلى بيان السبب – من زواج صحيح أو فاسد أو اتصال بشبهة، لأن الإنسان له ولاية على نفسه، فيثبت بإقراره متى توافرت شروطه المعتبرة شرعاً[1].

ثانياً: **إذا كانت المرأة متزوجة**: أى كانت المرأة متزوجة وتم تخصيبها بنطفة رجل آخر "متبرع" بها غير زوجها الشرعى، فهنا تكمن الصعوبة عند تحديد نسب الطفل لجهة الأب.

◆ **نسب الولد لجهة الأب**: نجد أن الطفل يستفيد هنا من قرينة الأبوة، ومن ثم ينسب الطفل للزوج الشرعى للحديث السابق "الولد للفراش" ولكن بشروط وهى كالتالي:-

الشرط الأول: أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل، بأن يكون بالغاً عند المالكية والشافعية[2] أو مراهقاً عند الحنفية والحنابلة[3].

الشرط الثانى: تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها فى رأى المالكية[4] فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج صحيح أو فاسد، لم يثبت نسب الولد [5].

---

(1) يراجع: حاشية قليوبى وعميرة جـ2/ 14، طبعة دار الفكر – بيروت - الطبعة الرابعة، د/ بدران أبو العينين بدران – حقوق الأولاد فى الشريعة الإسلامية صـ36، مرجع سابق.

(2) يراجع: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ1/ 128 وما بعدها، طبعة دار إحياء الكتب العربية . مغنى المحتاج جـ3/ 430.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لزين الدين بن نجيم الحنفى جـ3/ 106، طبعة دار الكتاب الإسلامى . المغنى لابن قدامة جـ7/ 430.

(4) يراجع: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ2/ 469 وما بعدها، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب جـ3/ 416، طبعة دار الفكر – بيروت.

(5) يراجع:فتح القدير على الهداية جـ3/ 301 وما بعدها، الفروع لابن مفلح جـ3/ 294، وما بعدها.

واشترط الحنفية فى الزواج الفاسد الدخول فقط لثبوت النسب، لأن الخلوة لا تكفى لإثبات النسب، لأنه لا يحل فيها الوطء بين الرجل والمرأة[1].

الشرط الثالث: أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية، إذاً فلو ولدت المرأة ولداً قبل مضى ستة أشهر من الدخول أو الخلوة، فإنه لا يثبت نسبه بينه وبين الزوج الشرعى، لأن ذلك يدل على وجوده قبل ذلك، وأنه من رجل آخر ولكن إن ولدته بعد مضى ستة أشهر من الدخول أو الخلوة أو أكثر من ذلك ثبت نسبه من الرجل، ولا ينتفى نسبه عن الرجل إلا باللعان فى رأى المالكية والشافعية والحنابلة[2] أما الحنفية فقالوا لا ينتفى نسبه باللعان إلا فى الزواج الصحيح فقط دون الزواج الفاسد وغيره[3] وإذا توافرت الشروط السابق ذكرها فى الزواج الصحيح، فالزوجة بحكم عقد الزواج مقصورة على زوجها فى الاستمتاع بها، ومن ثم فالولد الذى تلده الزوجة نسبه بمن يحل له شرعاً الاتصال بها - وهو زوجها- ولا يخفى ما فى ذلك من الحفاظ على الأنساب، والستر على الأعراض، ومن ثم فالزوج – فى هذه الحالة – أب للطفل شرعاً وحقيقة[4].

---

(1) يراجع: فتح القدير على الهداية جـ3/ 247، وما بعدها .

(2) يراجع: المواق على مختصر خليل بهامش الحطاب جـ4/ 132، نهاية المحتاج جـ7/ 113، المغنى لابن قدامة جـ7/ 400.

(3) لأن الحنفية لا يصح اللعان عندهم إلا بعد زواج صحيح، وبالتالى الزواج الفاسد أو الوطء بشبهة، وغير ذلك لا يصح فيهما اللعان .

يراجع: فتح القدير على الهداية جـ3/ 247.

(4) **أما شرعاً:** فلقرينة الأبوة، وأما حقيقة، فلأن كل حمل تحمله الزوجة يفترض أن يكون من زوجها إعمالاً للاعتبارات السابقة.

◆ **إنكار نسب الولد:** إنه من الواضح والمعروف أن قرينة الأبوة ليست قطعية كما سبق أن ذكرنا، لذلك يجوز للزوج، وكذلك الورثة رفع دعوى لإنكار أبوة الطفل نتاج عملية التلقيح، ويمكن للزوج أن ينكر نسب الولد له عن طريق اللعان، وبالنسبة للورثة بطريقة البينة، لكن هل يستطيع الزوج إنكار نسب الطفل بالرغم من موافقته على الإخصاب الطبى المساعد لزوجته بنطفة "متبرع" رجل آخر غيره؟

الجواب عن ذلك: لا يجد الزوج فى الأمر صعوبة، إذا كان تخصيب الزوجة تم بنطفة متبرع دون علمه وبدون موافقته، إذاً يجوز له شرعاً نفى نسب الولد له خلال فترة معقولة من علمه بالتلقيح أو التخصيب من رجل آخر[1] أما إذا تم التخصيب بنطفة رجل متبرع غيره، وهو يعلم بذلك ووافق عليه، فإنه يستطيع أيضاً أن ينفى نسب هذا الطفل، لكن عن طريق ملاعنة الزوجة، واتهامها بالزنا.

ولكن يسأل سائل ما الحكم إذا طلب صاحب النطفة – المتبرع بها – استلحاق الولد؟

الجواب عن ذلك: أننا قد سبق أن ذكرنا أنه يجب على زوج المرأة شرعاً إنكار نسب الولد الذى جاء من نطفة متبرع – أى رجل أجنبى، لأنه ليس منه، وعلى رأى الجمهور أن الزوج لا يستطيع نفى نسب الولد إلا إذا أثبت عدم قدرته

(1) أى أن يكون نفى الولد فى رأى أبى حنيفة، بعد الولادة مباشرة أو بعدها بيوم أو يومين أو نحوهما إلى سبعة أيام مدة التهنئة بالمولود عادة، فإن نفاه بعدها بعدئذٍ لا ينتفي وقال الصاحبان – محمد وأبو يوسف – بتقدير نفى الولد بأكثر مدة النفاس، وهى أربعون يوماً وشرط الجمهور – الفور فى النفى، فإن أخر النفى بلا عذر لم يصح النفى، أما إذا كان الزوج غائباً، فيجب أن ينكر = النسب فور علمه بالولادة، أما إذا لم يبادر الزوج فى إنكار النسب فى هذه المدة المذكورة، فإن سكوته يعتبر حينئذٍ إقراراً ضمنياً بنسب الولد له. يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفى جـ4/ 132، طبعة دار الكتاب الإسلامى .

على الإنجاب، فإذا أنكر الزوج نسب هذا الطفل، فهل يمكن أن ينسب الولد لصاحب النطفة المتبرع بها، إذا طلب ذلك؟ قبل الإجابة على السؤال نعلم القارئ بشيء أن الولد لو طالب بالانتساب إلى رجل أجنبى فليس له ذلك، إلا أن يثبت ببينة أنه أبوه، ولكن اختلف العلماء فى نسب ولد الزنا – بالزانى إذا ادعاه، على مذهبين:- وهذا على اعتبار أن تخصيب المرأة – سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة – بنطفة "متبرع" رجل أجنبى عنها يعتبر فى حكم الزنا.

المذهب الأول: لا يلحق نسب ولد الزنا الزانى إذا أدعاه، وأصحاب هذا المذهب الأئمة الأربعة[1] **واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:-**

الدليل الأول: بقوله- صلى الله عليه وسلم -"الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف: أن النبى- صلى الله عليه وسلم - لم يجعل ولداً لغير الفراش، كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، فلو أنا جعلنا ولداً للزانى لكنا بذلك مخالفين لنص الحديث الشريف، وجعلنا ولداً لغير الفراش.

الدليل الثانى: عن عمرو بن شعيب [3] **قال**: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من أعهر بامرأة حرة أو بأمة قوم، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث"[4].

---

(1) يراجع: المبسوط للإمام السرخسى جـ17/ 154، البدائع جـ6/ 243، الخطاب والمواق على مختصر خليل جـ6/ 292، المجموع جـ16/ 603، المغنى لابن قدامة جـ6/ 577.

(2) سبق تخريجه فى صـ328

(3) عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم -عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث، أبو إبراهيم، فقيه الطائف ومحدثها، وأمه حبيبة بنت مرة، وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وأحمد بن حنبل، توفى- رضى الله عنه- فى سنة118هـ.
يراجع: سير أعلام النبلاء جـ5/ 165.

(4) حديث حسن، أخرجه الترمذى فى باب الفرائض جـ6/ 287، تحت رقم (2114)، وأبو داود فى سننه فى كتاب الطلاق جـ1/ 688، تحت رقم (2265)، والبيهقى جـ6/ 260.

ووجه الاستدلال من الحديث السابق، واضح وهو: أن ولد الزنا لا ينسب إلى الزانى ومن ثم فهو لا يرث ولا يورث، لأن نسبه مقطوع عن الزانى.

الدليل الثالث :ما جاء عن الشعبى[1] قال: قال عمر بن الخطاب: " لا يجوز دعوة ولد الزنا فى الإسلام".

المذهب الثانى: ويرى أصحابه إلحاق ولد الزنا ونسبته إلى الزانى إذا ادعاه، وممن قال بهذا عروة بن الزبير[2] وسليمان بن يسار[3].

---

(1) الشعبى – هو عامر بن شرحبيل بن عبد ذى كبار الشعبى، من التابعين، وكان يضرب به المثل فى قوة حفظه، وهو محدث ثقة ولد ونشأ ومات فى الكوفة، وهو أكبر شيخ لأبى حنيفة قال الزهرى العلماء أربعة – بن المسيب بالمدينة، والشعبي، الحسن البصرى بالكوفة – ومكحول بالشام، وكان قد روى الحديث عن على، وأبى هريرة، وابن عباس ولد سنة 19هـ وتوفى سنة103هـ وقيل = = = = سنة105هـ . يراجع: وفيات الأعيان لابن خلكان جـ2/ 227، تحقيق إحسان عباس – بيروت – دار الثقافة.

(2)**عروة بن الزبير هو:** عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وأبوه الزبير بن العوام، روى عنه ابن شهاب الزهرى وغيره كثير وكانت ولادته سنة22هـ وقيل سنة26هـ وتوفى فى قرية له قرب المدينة يقال لها " فُرْع" بضم الفاء وسكون الراء سنة93هـ.

يراجع: وفيات الأعيان لابن خلكان جـ3/ 355, تحقيق إحسان عباس – دار الثقافة – بيروت.

(3) سليمان بن يسار – أبو أيوب – مولى ميمونة زوجة رسول الله– صلى الله عليه وسلم –أحد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عنه الزهرى وجماعة من الأكابر قال قتادة :قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها بالطلاق؟ فقالوا سليمان بن يسار، توفى سنة107هـ وقيل: سنة100هـ وقيل سنة94هـ وهو ابن ثلاثة وسبعين سنة .

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ4/ 444 – وفيات الأعيان لابن خلكان – تحقيق إحسان عباس – دار الثقافة – بيروت جـ2/ 399.

وعطاء من رباح[1] وعمرو بن دينار[2] والحسن البصرى[3] وإسحاق بن راهوية[4].

---

(1)**عطاء بن أبى رباح:** أبو محمد، مولى بنى فهر، كان من أجل فقهاء مكة وزهادها، سمع عن عبد الله بن عباس وعبد الله بين الزبير، وخلق كثير من الصحابة، وسمع منه الأوزاعى، وابن أنبار، والأعمش وخلق كثير، توفى سنة114 وقيل: سنة115هـ وعمره ثمان وثمانون سنة.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ5/ 78، وفيات الأعيان جـ/ 261.

(2) **عمرو بن دينار هو:** أبو محمد الجمحى، أحد الأعلام، وشيخ الحرم فى زمانه، ولد فى إمارة معاوية سنة45هـ، وقيل: سنة46هـ سمع من ابن عباس، وأنس وعبد الله بن جعفر، وغيرهم من الصحابة وتوفى سنة126هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء جـ5/ 300.

(3) **الحسن البصرى هو:** الحسن بن أبى الحسن بن يسار البصرى أبو سعيد، كان من سادة التابعين وكبرائهم، جمع من كل فن من علم وزهد وورع، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبى- صلى الله عليه وسلم -. ولد لسنتين باقيين لخلافة عمر بن الخطاب بالمدينة وتوفى سنة110هـ. يراجع: وفيات الأعيان جـ2/ 69، 73.

(4) **إسحاق بن راهوية:** هو أبو يعقوب إسحاق بن أبى الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن تميم بن مرة الحنظلى المروذى، المعروف بابن راهوية، جمع بين الحديث والفقه والورع، = = روى عن الشافعى، وعدَّه البيهقى من أصحاب الشافعى، ولد سنة161هـ وقيل: سنة163هـ وقيل: سنة166هـ وسكن فى آخر عمره فى نيسابور، وتوفى بها سنة238هـ وقيل: سنة237هـ.

وقيل: سنة230هـ.

يراجع: البداية والنهاية، لابن كثيرجـ10/ 765، صفة الصفوة ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج جـ4/ 116 ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1399 - 1979 ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي.

واستدلوا على مدعاهم بالأدلة الآتية :-

أولاً: ما جاء عن إسحاق بن راهوية فقد كان يقول: "إن المولود من الزنا إن لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه فلا يرثه، فإن ادعاه الزانى الحق به"[1] .

ثانياً: أنهم تأولوا حديث النبى- صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[2].

أى سبب هذا الحديث أو مضمون هذا الحديث أن الولد إذا ادعاه صاحب الفراش والزانى، ألحق الولد بصاحب الفراش، وللعاهر الحجر، فإن انفرد الزانى بدعواه ألحق به وحده[3].

ثالثاً: احتجوا أيضاً: بما روى عن الحسن البصرى، فى رجل زنا بامرأة فولدت ولداً فادعى ولدها، قال: "يجلد ويلزمه الولد".

وأيضاً ما جاء عن عروة وسليمان بن يسار: أنهما قالا: "أيما رجل مر على غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنا بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه" واحتج سليمان لذلك، بفعل عمر بن الخطاب، فقد كان يلبط – ينسب – أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام[4].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو المذهب الثانى، وذلك لأن الحديث الذى استدل به أصحاب المذهب الأول وهو "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" أنه فى ولد تنازعه الفراش والعهر، ولا شك أنا نقدم الفراش ونؤخر العهر، وذلك لأن صاحب الفراش هو صاحب الحق الشرعى، أما إذا كانت القضية مختلفة وليس هناك منازعة بين صاحب الحق، وصاحب عهر، بل هناك ولد ليس له نسب،

---

(1) يراجع: د/ محمد بن يحيى النجيمى – الإنجاب الصناعى بين التحليل والتحريم صـ595.

(2) الحديث سبق تخريجه صـ328

(3) يراجع: مصنف عبد الرزاق جـ7/ 452 – رقم 3849، وما بعدها.

(4) يراجع: مصنف عبد الرزاق جـ7/ 452 – رقم 3849، وما بعدها.

وادعى رجل أنه ابنه، ففى هذه الحالة نحن بين موقفين إما أن نرفض نسب هذا الولد إلى هذا الرجل لأنه من زنا وهذا يعد عقوبة على الزنا، ولكن فى الواقع أن العقوبة هنا لا تقع على الزانى وإنما تقع على "الولد" وليس على الجانى "الزانى" فى حين أن الولد لا ذنب له فيما اقترفه الزانى من إثم، وبهذا نكون قد عاقبنا "الولد" على ذنب لم يقترفه، حيث تركناه بدون نسب، فيعيش بعاره ساخطاً على المجتمع. أما إذا ألحقناه بمن ادعاه، فإننا بذلك نقيم العدل فلا نظلم المولود ونعاقبه على ذنب لم يرتكبه وفى الوقت ذاته نقيم العقوبة المقررة على الزانى[1] ويؤيد ذلك قوله تعالى

﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٤

كما أننا نجد أن الإخصاب الطبى المساعد بكافة صوره – داخلياً كان أم خارجياً – لا يعتبر شرعاً وقانوناً زنا، لأن جوهر جريمة الزنا هو الوطء – أى الاتصال الجنسى بين الرجل والمرأة، وهذا الركن غير متوافر فى حقن المرأة بنطفة "متبرع" داخل المهبل بقصد الحمل . إذاً فالإخصاب الطبى المساعد بنوعيه بنطفة متبرع لا يعَّد زنا حقيقة يمنع نسب الطفل إلى أبيه الحقيقى – صاحب النطفة- إذا ادعاه، والله أعلى وأعلم

(1) يراجع: د/ محمد بن يحيى النجيمى – الإنجاب الصناعى بين التحليل والتحريم صـ595.

المطلب الثانى: موقف الفقه القانونى من بيع أو هبة أو التبرع بالنطف "الذكرية".

تمهيد: فى الواقع أننا لكى نجيب على هذه المسألة فإننا نجد أن الموقف القانونى يختلف من نظام قانونى لآخر، حيث إننا نجد أن القوانين التى ظهرت على أرضها تلك البنوك ومارست فى حمايتها عملها هذا، بالطبع لا بد وأن يكون لها وجهة نظر تختلف – غالباً – عن القوانين الأخرى، التى تستمد نصوصها وأحكامها من الديانات السماوية – خصوصاً – الدين الإسلامى – وإن كانت القوانين جميعها فى العصر الحالى تتفق على أن الإنسان لا يباع ولا يشترى، لأنه لا يصلح أن يكون محلاً للتعامل[1] لخروجه أساساً عن دائرة التعامل، وهو صاحب الحق الذى لا يستطيع أن يكتسب الحق، حيث إن صاحب الحق غير محل الحق[2]، وأيضاً لأن – الله تعالى – كرمه فلا يجوز ابتذاله، أو ابتذال جزء منه[3] ويمكن القول أن الفقه القانونى يقسم مكونات الجسم الإنسانى إلى ثلاثة أقسام:-

---

(1) ويرى أستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان، أن شخص الإنسان قد يكون محلاً للحق فى بعض الأحيان، وذلك كما فى حق القصاص.... فالقصاص حق لأولياء الدم على القاتل، ومحل هذا الحق هو القاتل نفسه، ولذلك لو مات قبل أن يقتص منه سقط الحق فى القصاص لفوات محله.

يراجع: د/ محمد رأفت عثمان، د/ رمضان الشرنباصى – النظريات العامة فى الفقه الإسلامى صـ149، دار القلم – دبي – الإمارات العربية المتحدة سنة1986م.

(2) **فصاحب الحق هو:** من ثبت له الحق وقد يكون الله، أو العبد، أو يكون الحق مشتركاً بين الله – تعالى – والعبد كحد القذف مثلاً.

أما محل الحق هو: ما يرد عليه الحق أو يتعلق به، كالدار التى يملكها الإنسان أو الديون التي فى ذمته للغير .يراجع :د/ أحمد حسن – أستاذ الشريعة، بجامعة دمشق، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية "نت".

(3) يراجع: د/ عطا السنباطى – بنوك النطف الأجنة صـ103، مرجع سابق.

القسم الأول: أعضاء غير متجددة، وهى ضرورية لبقاء الإنسان، أو التى لا غنى عنها لحياة الإنسان، أو هى التى لا غنى عنها ليقوم الجسم بوظائفه على أكمل وجه، ومثال ذلك: كالقلب، والعينين والكلى مثلاً، وهذه لا يجوز التصرف فيها مطلقاً.

القسم الثانى: الأعضاء المتجددة، وهى غير الضرورية لبقاء الإنسان، أو هى الأعضاء التى لديها القدرة على التجدد تلقائياً كالدم واللبن، والسائل المنوى، وهى ما تسمى منتجات الجسد الإنسانى .

القسم الثالث: وهو بقايا الجسم الإنسانى، وتسمى أحياناً "فضلات الجسم" وهى الأجزاء المتبقية بعد إجراء العمليات الجراحية،

أو المتخلفة عنه بحكم طبيعتها وذلك كالمشيمة[1] أو اللوزتين بعد انفصالهما، أو الشعر والأظافر بعد قصهما، وتتميز هذه الفضلات بوجه عام بانعدام فائدتها بالنسبة لمن أخذت منه، وإن استفاد منها الآخرون، وبعد هذا العرض السابق يتبين لنا أن النطف الذكرية تدخل فى القسم الثانى وهى من الأعضاء المتجددة[2] لذا وجدت من الواجب على أن أوضح **أولاً**: الطبيعة القانونية لها، **وثانياً**: موقف الفقه

---

(1) **المشيمة**: هى قرص خلوى وعائي غالباً، أو بيضاوي، لونها أحمر، ونسيجها هش وللمشيمة أربع وظائف هى :-

أولاً: تعمل كعضو تنفس للجنين، فتنقل إليه المقدار اللازم من الأكسجين.

ثانياً: تغذى الجنين فتنقل إليه مواد مغذية من دم الأم.

ثالثاً: تعمل كعضو مفرز فتخرج المواد غير الصالحة من دم الجنين وتنقلها إلى دم الأم.

رابعاً: تقوم بوظيفة إفراز هرمونات أثناء الحمل فتؤدى عملها كأحد الغدد الصماء.

يراجع:د/ نجيب محفوظ- فن الولادة -صـ85، 87، دار المعارف مصر- الطبعة الرابعة بدون تاريخ

(2) يراجع: د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد - النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ362.

القانونى منها وموقف الشرائع المختلفة وموقف المشرع المصرى، والراجح من كل ما سبق.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتبرع أو هبة النطف الذكرية.

أنه لا ريب فى أن "التبرع" بالمنى أو هبته، يدخل فى دائرة التصرفات القانونية، فهى عقد بمقتضاه يقوم رجل يظل مجهولاً، بإعطاء نطفته لأحد المراكز المتخصصة فى إجراء عمليات الإخصاب الطبى المساعد، وذلك بغرض استخدامها فى تخصيب امرأة متزوجة يعانى زوجها من العقم، أو حتى لامرأة غير متزوجة فنلاحظ فى هذا الصدد – أن المتبرع – هنا – لا يتبرع بنطفته لامرأة معينة بذاتها على وجه التحديد، وإنما يقوم بالتبرع لأحد المراكز القائمة بذلك وتبقى شخصيته مجهولة بالنسبة للمرأة التى ستجرى لها عملية الإخصاب، وهذا على عكس التبرع بالدم فهو أيضاً من الأعضاء البشرية، وقد يكون لأحد المراكز المتخصصة أيضاً فى ذلك، لكن بقاء شخصية المتبرع مجهولة، ليس شرطاً فى التبرع بالدم أو الأعضاء البشرية الأخرى، كما هو الحال فى التبرع بالنطف ومن ناحية أخرى، فإن التبرع بالدم أو بأحد الأعضاء البشرية، قد يتم مباشرة من التبرع إلى المتبرع له، أما بالنسبة للتبرع بالنطف الذكرية فلا يكون إلا من خلال مراكز متخصصة فى الإخصاب الطبى المساعد، ولا يحدث التبرع بالدم عملاً بصفة مباشرة إلى المستفيد من التبرع، بخلاف التبرع بالنطف فإن هذا التصرف من الناحية القانونية فقد يقال أنه عقد وسبق أن تعرضنا له قبل ذلك.

الفرع الثانى: رأى الفقه القانونى والشرائع المختلفة من التبرع بالنطف الذكرية.

إنه بالبحث فى هذه المسألة وجدت أن الفقه القانونى قد اختلف حول التبرع بالنطفة الذكرية إلى قولين :-

القول الأول: أن هذه النطف والمنتجات الجسدية – أشياء-[1] يجوز التصرف فيها، وتصلح أن تكون محلاً للعقد، أما مسألة المقابل – المادى – فليس له تأثير على طبيعة محل العقد، وبالتالى إذا سمحنا بهبة السائل المنوى فلا يفسر ذلك إلا باعتباره شيئاً من الأشياء التى تدخل فى إطار التعامل، وإن كان شيئاً من طبيعة خاصة[2].

القول الثانى: فقد اعتبر النطف من منتجات الجسد الإنسانى، ولكن ليست مثل المنتجات الأخرى كالدم واللبن، لأن فيها تكمن القدرة الإنجابية للجنس البشرى، وبالتالى لها وضع خاص باعتبار وظيفتها التى تؤديها لإنجاب الإنسان، والتى خصها الله تعالى بها، مما يستدعى أن يوضع لها من النظام والحماية القانونية، ما يحمى خصوصيتها، وخطورة الآثار المترتبة عليها فى النسب، والتى تظل محكومة بقواعد الأسرة والبنوة، وبهذا نرى أن هذا القول قد توسط ولم ينته إلى نتيجة معينة ومحددة ولم يقل بالتحريم أو الإباحة[3] ونعلم جيداً أن مشكلة التصرف فى النطف البشرية – بالتبرع أو الهبة أو البيع لا تثار إلا إذا كان التبرع أو الهبة أو البيع بين غير الزوجين، لأنه من الواضح ولا شك فيه أن التصرف فى النطف البشرية بين الزوجين فى إطار الإخصاب الطبى المساعد يخرج عن هذه المشكلة، كما أن التصرف فى النطف البشرية بين غير الزوجين لإجراء التجارب والأبحاث العلمية

---

(1) **الشيء**: هو ما يصلح أن يكون محلاً للحق العيني.

يراجع: د/ عبد الله مبروك النجار – مبادئ فكرة الحق صـ337، طبعة دار النهضة العربية سنة1997م.

(2) يراجع: د/ عطا السنباطى - بنوك النطف والأجنة صـ116، مرجع سابق.

(3) يراجع: المرجع السابق صـ117،.

عليها، يخرج أيضاً عن هذه المشكلة، بشرط أن تكون هذه النطف غير مخصبة، أما النطف المخصبة ففيها خلاف، الراجح عدم الجواز كما سبق أن ذكرنا ذلك.

الفرع الثالث: موقف المشرع الفرنسي والقواعد العامة في القانون المدني المصرى من بيع أو التبرع أو هبة النطف الإنسانية.

فى الواقع أنني أردت أن أبدأ بموقف المشرع الفرنسى فى هذه العملية بالذات لأن معظم القانونيين يقولون أن القانون الفرنسى هو قريب الشبه بالقانون المصرى لنرى أولاً موقف القانون الفرنسى من هذه المسألة، ثم نذكر القواعد العامة فى القانون المدنى المصرى ونرى الفارق بينهما جيداً، وأخيراً موقف المعاهدات الدولية من هذه العملية، وبداية موقف التشريع الفرنسى من هبة البذرة الإنسانية أو التبرع بها، فقد نصت المادة 673/ 1 من تقنين الصحة العامة المضافة بالقانون الجديد رقم 654 لسنة 1994م، والمتعلق بهبة واستخدام منتجات الجسد والمساعدة الطبية للإنجاب على أن "هبة البذرة الإنسانية تتكون من المنى أو البييضة بواسطة الغير بقصد المساعدة الطبية للإنجاب" يتضح من ذلك أن هبة البذرة الإنسانية، مشروعة فى القانون المدنى الفرنسى، وذلك لتقنينها، يستوى فى ذلك هبة المنى أو هبة البييضة، مع العلم أن كل اختلاط للمنى يعّد غير مشروع فى القانون الفرنسى، بأي منطق هذا!!! وأي عقل يقبل هذا التضارب؟[1].

ثانياً: موقف القواعد العامة فى القانون المدنى المصرى.

فإننا نجد بدون تفكير طويل أو تروٍ، أن القواعد العامة فى القانون المدنى المصرى لا تجيز التصرف فى النطف الذكرية أو البييضات الأنثوية الآدمية سواء بيعاً أو شراء أو هبة أو تبرعاً، وذلك لمخالفة محل الالتزام والسبب للنظام العام والآداب العامة، وعلى ذلك فإن التزام أحد الأشخاص ببيع الحيوانات المنوية أو البييضات، أو التبرع بها تجاه أحد البنوك أو المراكز المتخصصة فى ذلك، أو تجاه

(1) يراجع: د/ حسينى هيكل – النظام القانونى للإنجاب الصناعى صـ312، مرجع سابق.

قريب له أو أى شخص آخر، فإن هذا الالتزام يعَّد باطلاً قانوناً، ولا يجوز المطالبة بتنفيذه، أو المستفيد من هذا البيع أو الهبة، أو التبرع، كما أنه إذا تم فإنه يعّد غير مشروع لمخالفته للنظام العام والآداب العامة، مما يستوجب مسؤولية أطراف هذا الالتزام، مثله فى ذلك مثل الالتزام ببيع المخدرات وما شابهها من الأشياء غير المشروعة، وقد استندت القواعد العامة فى القانون المدنى المصرى على عدم جواز التصرف فى النطف الذكرية إلى مايلى :-

1). باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من جسم الإنسان، لهذا فلا يجوز التصرف فيها مثل باقى أعضاء جسم الإنسان، وذلك أيضاً لخروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، لأنه ليس من الأشياء التى تصلح أن تكون محلاً للحق بيعاً أو شراءً أو هبة أو تبرعاً، أو غير ذلك.

2). نقول على فرض التسليم جدلاً أن النطف الإنسانية إذا انفصلت عن جسم الإنسان لا تعّد جزءاً منه، ومن ثم لا تتمتع بالحماية التى يتمتع بها الجسم، فهى مثل الدم الذى يعبأ فى الزجاجات أو الأكياس، أو القرنية المحفوظة فى بنوك القرنيات، ومن ثم لا تتمتع بأى حق من الحقوق الشخصية لمن انفصلت منه، فعلى فرض ذلك جدلاً واعتبار الحيوانات المنوية أشياء فإنه أيضاً لا يجوز التصرف فيها بالبيع أو الشراء أو الهبة أو التبرع، لعدم مشروعية المحل لمخالفته للنظام العام والآداب العامة، وكذلك للسبب أيضاً[1] وإذا كانت القواعد العامة فى القانون المدنى تمنع مثل هذه التصرفات فإن الفقه الإسلامى لم يكن أقل اعتراضاً أو منعاً لمثل هذه التصرفات الخطيرة على مستقبل الإنسان وعلى كيان الأسرة التى هى أساس المجتمع ونواته الأولى، والتى ما إن هدمت تلك النواة أو دمرت فإن ذلك سيعود على المجتمع ككل تباعاً، ولذلك فإن الفقه

(1) يراجع د/ عطا السنباطى – بنوك النطف والأجنة صـ117، مرجع سابق.

الإسلامى[1] نجده ينص على اشتراط كون المعقود عليه مالاً متقوماً – يعنى ذلك – أن يّعد المبيع، أو الثمن مالاً، وأيضاً أن هذا المال له قيمة معتبرة شرعاً، ولذا فإن الخمر وإن عُدّ مالاً عند أهل الذمة، إلا أنه لا قيمة له فى الإسلام، وذلك لأن الشرع حرمها وجاء ذلك التحريم بالكتاب الكريم والسنة المطهرة فالدليل من القرآن الكريم فى قوله تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة: ٩٠

3). **والدليل من السنة المطهرة:**- ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصرى، أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله- صلى الله عليه وسلم -راوية من خمر[2] فقال النبى- صلى الله عليه وسلم -: هل علمت أن الله حرمه ؟ قال: لا. فسارر الرجل إنساناً إلى جنبه – أى كلمه سراً – فقال النبى- صلى الله عليه وسلم- بما سارررته ؟ قال: أمرته أن يبيعها . **فقال:** "إن الذى حرم شربها حرم بيعها، قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها[3].

ووجه الدلالة:من النص السابق وهو تحريم شرب الخمر وبيعها، وذلك لعدم تقويمها واعتباره مالاً فى الإسلام، وإن اعتبرت مالاً متقوماً عند غير المسلمين، وبالتالى لا يجوز الانتفاع بها بالشرب، أو البيع، أو الشراء أو الهبة، أو التبرع وذلك

---

(1) يراجع: الهداية جـ3/ 31، الفواكه الدوانى جـ2/ 73، الوجيز – للغزالى صـ111، المغنى مع الشرح الكبير جـ6/ 5، وما بعدها.

(2) **الراوية:هى:** وعاء يحمل فيه الماء فى السفر، كالقربة ونحوها. يراجع:مختار الصحاح صـ184.

(3) يراجع: صحيح مسلم جـ3/ 1206، رقم 1579، موطأ مالك جـ3/ 85، طبعة دار القلم – دمشق سنة1991م، الطبعة الأولى .

لعدم مشروعيتها محلاً لأنها غير طاهرة، فكذلك التصرف فى الحيوانات المنوية يحرم التصرف فيها بكل وجه قياساً على تحريم الخمر، إذا الخلاصة أنه لا يجوز التبرع بالنطف أو بيعها أو هبتها، أما القياس على لبن الآدميات فهذا قد أجيز للضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز القياس عليها وقد سبق فى نفس هذا المبحث بيان ذلك

وأيضاً نود أن نؤيد تحريم التصرف فى الحيوانات المنوية، بكل أوجه التصرف، وذلك قياساً على عسب الفحل، وهذا يستدعى منا بيان ما هو عسب الفحل .؟ وحكم بيع أو إجارة الفحل للضراب ؟ وذلك على النحو التالي :-

أولاً: عسب الفحل: وهو أن يؤجر الفحل لينزو على أنثى غيره [1]، أو هو ماء الفحل أى منيه – أما بالنسبة لحكم بيع عسب الفحل، قبل الإجابة عن ذلك فإننا نعلم أن الانتفاع بالحيوان مباح وكذلك جميع أجزائه إلا أن الفقهاء[2] قد اتفقوا جميعاً على تحريم بيع ماءه – أى منيه – والسبب فى ذلك لأنه مهين لا قيمة له شرعاً وبالتالى فإنه لا يجوز بيعه وأخذ ثمنه، وذلك لما رواه الإمام البخارى فى صحيحه[3] حدثنا نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - "عن عسب الفحل". ولكن اختلف الفقهاء حول إجارة الفحل للضراب إلى رأيين:- **الأول:** وهو لجمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – وهو عدم جواز إجارة الفحل للضراب[4].

---

(1) يراجع: الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ4/ 301، للإمام سليمان بن أحمد المرداوى – طبعة دار إحياء التراث العربى.

(2) يراجع: شرح فتح القدير جـ8/ 39، الهداية جـ3/ 175، بداية المجتهد جـ2/ 169، المغنى لابن قدامة جـ6/ 133.

(3) يراجع: صحيح الإمام البخارى جـ10/ 114، من كتاب الإجارة.

(4) يراجع: شرح فتح القدير جـ8/ 39، الهداية جـ3/ 175، المغنى لابن قدامة جـ6/ 133.

والثانى: وهو للمالكية وبعض الحنابلة، حيث يرون جواز إجارة الفحل للضراب[1].

وقد استدل الجمهور على مدعاهم بعدم جواز إجارة الفحل للضراب بالآتي:- بالحديث السابق، ووجه الدلالة منه: حيث أن النبى- صلى الله عليه وسلم -نهى عن بيع الفحل للضراب، أى أن المقصود من البيع هو: ماء الفحل، والثمن فى مقابل ماءه، وهو حقيقة البيع، وذلك لأنه مهين، لأن مقدار الماء غير محدد أو معلوم، أو إما أنه سمى إجارته لذلك بيعاً، إذ هى عقد معاوضة وهى بيع المنافع والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضراب، وهذا هو الذى نهى عنه الرسول- صلى الله عليه وسلم -، والعقد الوارد عليه باطل سواء كان بيعاً أو إجارة[2].

وأما أدلة المالكية ومن معهم: فقد استدلوا على جواز إجارة الفحل للضراب وذلك بالقياس على سائر المنافع المباحة، ولأن الحاجة تدعوا إليه – إجارة الفحل للضراب – فجاز كإجارة الظئر للرضاع والبئر ليستقى منه الماء، ولأنها منفعة تستباح بالإعارة فتستباح بالإجارة كسائر المنافع[3] .

وقد ناقش الجمهور دليل المالكية ومن معهم بالآتي :-

- أن المالكية ومن معهم قدموا القياس على النص[4] وهذا غير جائز.
- أيضاً أن المعقود عليه – وهو ماؤه – الذى يخلق منه، غائب وغير مقدور على تسليمه، لأن ذلك مما يعود إلى الفحل نفسه ولا يمكن استخراجه منه، كمن

---

(1) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ2/ 169، المغنى لابن قدامة جـ6/ 133.

(2) يراجع: زاد المعاد / لمحمد بن أبى بكر أيوب أبو عبد الله جـ4/ 257، مؤسسة الرسالة – بيروت سنة1986م.

(3) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – الجد – جـ2/ 169، المغنى لابن قدامة جـ6/ 134، زاد المعاد جـ4/ 257، مرجع سابق.

(4) وهذا لا يجوز اللجوء للقياس فى حالة وجود نص واضح وصريح فى التحريم – لفظاً ودلالة

يكترى الديك، ليوقظه لوقت الصلاة، فإنه لا يجوز، لأن ذلك يتوقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراج ذلك منه بضرب ولا غيره، وقد يصيح، وقد لا يصيح، وربما يصيح بعد الوقت فكذلك الفحل[1].

الراجح مما سبق: وهو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز بيع عسب الفحل أو إجارته للضراب، وذلك لما سبق من أدلة، وعلة التحريم هى :-

أ- أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فأشبهه إجارة الآبق، أو بيعه وهذا ما يتعلق باختيار الفحل وشهوته.

ب- أن المقصود من العقد هو الماء – أى منيه – وهو ما لا يجوز إفراده بالعقد فإنه مجهول القدر والعين، وهذا بخلاف إجارة الظئر فإنها احتملت بمصلحة الآدمى، فلا يقاس عليها غيرها، وقد يقال – والله أعلم – أن النهى عن ذلك من محاسن الشريعة الإسلامية، ورقيها وكمالها، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان وجعله محلاً لعقود المعاوضة، مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء، وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم فى أنفسهم، وقد جعل الله – سبحانه وتعالى – فطرة عباده ولا سيما المسلمين منهم ميزاناً للحسن والقبح لذلك جاء فى الحديث الشريف "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"[2] فإذا كان عسب الفحل – أى منيه – لا يجوز بيعه أو تأجيره رغم أنه مباح الانتفاع به فأبيح إتلافه وذبحه وأكله، ورغم ذلك نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم -عن بيع عسب الفحل، وذلك لأنه ليس بمال متقوّم كما أنه مستقبح من النفس بيعه وشراؤه، فإذا كان الحيوان المسخر للإنسان لا يجوز بيع عسبه فمن باب أولى – منى الإنسان – لا يجوز التصرف فيه بيعاً أو هبة أو تبرعاً، وفوق ذلك كله فإن القول بجواز التصرف فى

---

(1) يراجع: المغنى لابن قدامة جـ6/ 133.

(2) يراجع: موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن جـ1/ 355، طبعة دار القلم – دمشق سنة1991م.

الحيوانات المنوية بالبيع أو الهبة أو التبرع ، يؤدى إلى تدمير كيان المجتمع، ويؤدى إلى تدهور القيم والأخلاقيات، كما أنه سيؤدى أيضاً إلى إذكاء القول بتحسين السلالات فى الإنسان، وأعظم من ذلك كله سيؤدى إلى اختلاط الأنساب، وشيوع الأمراض التى تنتقل عن طريق النطف المباعة أو المتبرع بها، كما أن هذا هو عين نكاح الاستبضاع الذى حرمه الإسلام حيث إن المرأة فى هذا النكاح، لم تكن تذهب إلى من يواقعها لقضاء شهوة أو للذة، وإنما كانت تذهب إليه رغبة فى إنجاب الولد، إن كانت لا تنجبه، أو رغبة فى إنجاب ولد ذى صفات معينة . وهذا بعينه ما يؤدى إليه التصرف فى النطف الإنسانية، فكما يحرم نكاح الاستبضاع فكذلك يحرم التصرف فى النطف بأى وجه من وجوه التصرف بيعاً أو هبة أو تبرعاً .

وفى ختام ذلك: أود أن أذكر حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم - حيث قال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من اللّه فى شيء ولن يدخلها الله جنته[1]. وكما نعلم أن أحكام النسب من الأحكام التى تتعلق بالنظام العام، وهذا يعنى أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامها أو تعديلها بالاتفاق بين الأطراف – إذاً فهذا التصرف من الناحية القانونية باطل بطلاناً مطلقاً . وقد أعجبتني عبارة جميلة للدكتور بدران أبو العينين – قال فيها: "إن النسب رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، لذا لم يدعها الشارع الكريم نهباً للعواطف والأهواء، نهبها لمن نشاء ونمنعها عمن نشاء، بل تولاها بتشريعه، وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطرابات[2].

---

(1) رواه أبو داود فى سننه جـ1/ 681، طبعة دار الفكر - تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، وضعفه الشيخ الألباني فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ4/ 409، لنور الدين على بن أبى بكر العثيمى - طبعة دار الفكر – بيروت سنة1412هـ.

(2) يراجع: د/ بدران أبو العنين – حقوق الأولاد فى الشريعة الإسلامية صـ3، مرجع سابق.

كتاب التخصص فقه وأصول

المبحث الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من وسائل استخراج النطف – الذكرية لعملية الإخصاب الطبى المساعد، وحكمها والآثار المترتبة عليها.

إنه مما لا ريب فيه أن أول إجراءات عملية الإخصاب الطبى المساعد بجميع وسائله – الداخلية والخارجية – لا تتم مطلقاً إلا بعد استخراج السائل المنوى – الذكرى – من الرجل، ويتم استخراج السائل المنوى – الذكرى – من الرجل بأحد طريقتين نستعرضهما، ثم نبيّن حكم كل منهما كالتالي:-

الطريقة الأولى: الاستمناء باليد[1]

والاستمناء فى اللغة هو: استنزال المنى فى غير الفرج.[2]

ويعرف شرعاً: بأنه إخراج المنى بالكف[3].

وعرف شرعاً أيضاً بأنه: هو إخراج المنى بغير جماع، محرماً كان كإخراجه بيده، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته[4].إلا أن هذا التعريف قاصر، لأن الاستمناء قد يكون بيد الشخص وقد يكون بيد غيره، لذلك يمكن أن يعرف الاستمناء بأنه: إخراج الرجل منيه بيده أو بيد غيره [5].

---

(1) أو كما يسميها البعض "بالعادة السرية" أو "الخضخضة".
يراجع: القاموس المحيط جـ1/ 572.

(2) يراجع: الفائق فى غريب الحديث – لمحمود بن عمر الزمخشرى – جـ1/ 380, طبعة دار المعرفة – لبنان – الطبعة الثانية.

(3) تفسير القرطبى – الجامع لأحكام القرآن – جـ12/ 105، طبعة دار الريان للتراث – القاهرة.

(4) يراجع: الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف الكويتية، صـ420.

(5) يراجع: د/ أحمد محمد لطفى – التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـ207.

ولكن إذا أردنا أن نتعرف على حكم الاستمناء باليد فإننا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا حول هذه المسألة فمنهم من حرمها مطلقاً، ومنهم من أباحها مطلقاً، ومنهم من توسط الرأى وأباحها فى حالة الضرورة دون غيرها.

وسنعرض لكم الآن اتجاه كل فريق على حدة وبيان أدلته، ثم الراجح منهم:-

أولاً: المذهب الأول: وقد قال أصحابه بحرمة الاستمناء باليد مطلقاً سواء كان بيده أو بيد غيره[1] وهم المالكية والشافعية.[2] وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة النبوية، والمعقول، والدليل من الكتاب: **أ- فى قوله تعالى:**

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ المؤمنون: ٥ ــ ٧

(1) إلا أن الإمام الغزالى قال: "وللزوج أن يستمنى بيد زوجته".

يراجع: إحياء علوم الدين جـ2/ 50، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – كشاف القناع – لمنصور البهوتى جـ5/ 188، طبعة دار الفكر – بيروت سنة1402هـ.

(2) يراجع: مواهب الجليل للحطاب جـ3/ 166، المهذب للشيرازي – جـ2/ 269، الإقناع فى حل ألفاظ أبى الشجاع، لمحمد الشربينى الخطيب جـ1/ 261، طبعة دار الفكر – بيروت – سنة1415هـ كتاب الأم – للإمام محمد بن إدريس الشافعى جـ5/ 94، طبعة دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية سنة1393هـ.

ووجه الدلالة من الآيات السابقة: فقد قال ابن كثير[1] – عليه رحمة الله – وقد استدل الشافعي[2] ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآيات السابقة[3] وقد قال الشافعي في كتاب النكاح[4] فكان بيناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، تحريم ما سوى الأزواج، وما ملكت الأيمان.... ثم أكدها فقال ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[5] إذاً

---

(1) **ابن كثير:** هو الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي الدمشقي الشافعي، ولد بقرية "مجدل" من أعمال بصرى، وهي قرية أمه سنة700هـ، أو بعدها بقليل ونشأ في بيت علم ودين، وكان أبوه خطيب قريته، تتلمذ على خلق كثير منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ المذي، والحافظ الذهبي، وابن عساكر وغيرهم كثير، من تلاميذه – ابن الجزري – شيخ علم القراءات، وابن أبي العز الحنفي – وغيرهما، وله مؤلفات كثيرة من أشهرها، تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية في التاريخ، أثنى عليه علماء عصره وتلاميذه، توفي رضي الله عنه سنة774هـ بدمشق، ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية – رحمهما الله تعالى –. يراجع: تذكرة الحفاظ – للحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي جـ5/ 57، 59، دار الكتب العلمية – بيروت.

(2) **الشافعي:** هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، فهو يلتقي مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم –في جده عبد مناف وكنيته، أبو عبد الله ولد سنة105هـ في العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى مكة فنشأ يتيماً في حجر أمه، وحفظ القرآن في صباه، ولازم مسلم الزنجي، وتفقه عليه حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم رحل إلى مالك فأخذ عنه الموطأ وتتلمذ على يديه خلق كثير منهم: أبو بكر الحميدي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم كثير، وله مصنفات كثيرة منها :– الرسالة، الأم، والمسند، وغيرهم كثير توفي – رضي الله عنه – سنة204هـ، ودفن بالقاهرة .

يراجع: طبقات الفقهاء نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة والتابعين والأولياء الأبرار، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق / علي محمد عمر صـ66، وما بعدها، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى سنة1997م.

(3) يراجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ3/ 240، طبعة دار الفكر – بيروت سنة1401هـ.

(4) يراجع: كتاب الأم: للإمام الشافعي جـ5/ 94، مرجع سابق.

(5) سورة المؤمنون آية(7).

فلا يحل العمل بالذكر إلا فى الزوجة أو ملك اليمين، ولا يحل ماعدا ذلك كالاستمناء باليد مثلاً والله أعلم[1].

ب- دليل آخر من القرآن الكريم: فى قوله تعالى

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ النور: ٣٣

ووجه الدلالة من الآية السابقة: هو أن الأمر بالعفاف فيها يقتضى وجوب الصبر عما سوى النكاح، فيدخل بذلك الاستمناء باليد والزنا وغيرهما[2].

واستدلوا من السنة النبوية: بحديث عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – قال: رسول الله- صلى الله عليه وسلم -"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[3] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[4] [5]

---

(1) يراجع: أحكام القرآن – لمحمد بن إدريس الشافعى جـ1/ 195، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة1400هـ تحقيق/ عبد الغنى عبد الخالق.

(2) يراجع: روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى جـ18/ 150 – لمحمود الألوسى أبو الفضل، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى جـ4/ 169، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.

(3) "الباءة" فى اللغة: الجماع، والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح، وقيل: المراد "بالباءة هنا مؤن الزواج.

يراجع: لسان العرب جـ13/ 479.، المصباح المنير جـ1/ 67، لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت.

(4) معنى "وجاء" فى اللغة أى قاطع للشهوة . يراجع: لسان العرب جـ1/ 190، وقيل: الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً فيذهب شهوة الجماع، وأراد هنا: أن الصوم يقلل شهوة النكاح كما جاء فى الوجاء. يراجع: النهاية فى غريب الأثرجـ5/ 152.

(5) الحديث رواه البخارى فى صحيحه جـ2/ 228، 229، صحيح مسلم جـ2/ 1018,

ووجه الدلالة من الحديث السابق: نلاحظ أن الرسول- صلى الله عليه وسلم - أرشد الناس إلى الصوم عند عدم القدرة على الزواج وتكاليفه، ولم يرشدهم إلى الاستمناء باليد مع قوة الدافع إليه، وهو أسهل من الصوم، ومع ذلك لم يسمح به[1].

واستدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول أيضاً من وجهين:-

الأول: أن الله أرشد العاجز عن الزواج إلى طريق الصوم الذى يقطع الشهوة، ولو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أولى وأسهل[2].

الثانى: إنها مباشرة تؤدى إلى قطع النسل فحرمت كاللواط[3].

بعض النصوص الواردة عن علماء المالكية والشافعية, التى تدل على التحريم :-

1- قال سعيد بن جبير[4] "عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم..."[5]

---

(1) يراجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ9/ 112، طبعة دار المعرفة – بيروت سنة1379هـ ' تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب.

(2) يراجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ9/ 112، تحفة الأحوذى، جـ4/ 169.

(3) يراجع:الكافى فى فقه الإمام بن حنبل جـ4/ 210، المهذب للشيرازي جـ2/ 269, – ط/ المكتب الإسلامى – بيروت سنة1988م، ط/ الخامسة تحقيق / زهير الشاويش.

(4) **سعيد بن جبير:** هو سعيد بن جبير الوالبى المقرى الكوفى – أحد الأعلام سمع من ابن عباس، وعدى بن حاتم، وبن عمر، وغيرهم، وروى عن جعفر بن أبى المغيرة وأبو بشر جعفر بن إياس والأعمش، وغيرهم أثنى عليه علماء عصره، ولقب بجهبذ العلماء، وقتله الحجاج فى سنة95هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء جـ5/ 287، 302، رقم 483.

(5) يراجع: حاشية الطحاوى على المراقى الفلاح شرح نور الإيضاح – لأحمد بن محمد الطحاوى الحنفى جـ1/ 63، طبعة البابى الحلبى – الطبعة الثالثة سنة1318هـ القاهرة.

2- وقال محمد بن عبد الحكم[1]. سمعت حرملة بن عبد العزيز[2] قال سألت مالكاً[3] عن الرجل يجلد عميرة[4] فتلا هذه الآية

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ ﴾ المؤمنون: ٥

---

(1) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الفقيه المصرى أبو عبد الله، روى عن وهب، وروى عنه النسائي وابن خزيمة وقال عنه ابن خزيمة، ما رأيت فى الفقهاء أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وقال ابن يونس كان مفتى مصر، ولد سنة182هـ وتوفى فى نصف ذى القعدة سنة268هـ.

يراجع: الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الست – لمحمد بن أحمد الذهبى الدمشقي جـ2/ 187، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علو – جدة - الطبعة الأولى سنة1992م، تحقيق / محمد عوامة.

(2) حرملة بن عبد العزيز بن سبره بن معبد الجهنى، من أهل ذى المروة، كنيته أبو سعيد، من أهل مصر، وكان راوياً لابن وهب، ولأشعث بن سعيد، وقد توفى سنة243هـ.

يراجع: الثقات، لابن حبان – جـ2/ 154، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى سنة1975م، تحقيق / السيد شرف الدين أحمد، تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني جـ1/ 488، طبعة دار الرشيد – سوريا سنة1986م.

(3) **مالك هو:** مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى. ولد سنة93هـ وقيل غير ذلك، وهو إمام دار الهجرة أجمع الناس على إمامته والإذعان له فى الحفظ، حدث عن نافع والزهري، وحدث عنه جمع كثير، وهو أحد حلقات السلسلة الذهبية فى الحديث، توفى- رضى الله عنه – سنة179هـ ودفن بالبقيع.

يراجع: الانتقاء فى فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء – لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى صـ11، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(4) بجلد عميرة – هى كناية عن الذكر، وهو فرج الرجل .

وفيه يقول الشاعر- إذا حللت بواد لا أنيس به * فاجلد عميرة لا داء ولا حرج.

ويسميه أهل العراق: الاستمناء – وهو استفعال من المنى.

يراجع: القاموس المحيط – لفيروز آبادي جـ1/ 572، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن جـ12/ 105، طبعة دار الريان للتراث.

3- وقال أيضاً الإمام البغوى[1] فى تفسيره[2] لهذه الآية "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ..." فيها دليل على أن الاستمناء باليد حرام، وهو أكثر قول أهل العلم.

وبناءً على ما سبق فإن أصحاب المذهب يرون حرمة الاستمناء باليد مطلقاً.

أصحاب المذهب الثانى :- حيث يرون إباحة الاستمناء أو جوازه مطلقاً وهم الظاهرية[3]. واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم وغيره[1]. **أولاً: من القرآن الكريم:** فى قوله تعالى

---

(1) **البغوى هو:** أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى لقب بمحي السنة، وبركن الدين وكان سيداً إماماً عالماً، علامة زاهد، له مؤلفات كثيرة منها تفسيره معالم التنزيل، شرح السنة، التهذيب، توفى سنة516هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء جـ14/ 389، 391، رقم 4657.

(2) يراجع: معالم التنزيل – المسمى بتفسير البغوى جـ1/ 410.

(3) الظاهرية – وهم أحد المذاهب الفقهية نسبة إلى الإمام داود الظاهري وكنيته أبو سليمان ولد سنة202هـ بالكوفة، ونشأ ببغداد، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهوية، وأبى ثور وغيرهما، قد انتهت إليه رئاسة الفقه والفتوى فى بغداد، وتوفى – رضى الله عنه- سنة270هـ – وسموا بذلك = = = لأنهم كانون يأخذون بظاهر النصوص فقط، أى أن المصدر الفقهي-هو ظواهر النصوص من الكتاب والسنة، فلا رأي ولا إعمال للعقل في حكم من أحكام الشرع. فليس في هذا المذهب قياس، ولا استحسان، ولا ذرائع، ولا مصالح مرسلة. وإن لم يكن من نص، فيؤخذ بحكم الاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية. ولا شك أن بعض المذاهب فيها ظاهرية أكثر من بعضها = = الآخر. فأشد المذاهب اعتناء بالرأي مذاهب الكوفة (أبو حنيفة، والثوري، ...) ومذهب مالك وشيخه ربيعة الرأي. وكثير من أهل الحديث عنده ظاهرية، لكن ليس فيهم من هو ظاهري خالص. وهناك مذاهب تمزج بين الأمرين مثل مذاهب الشافعي والليث والأوزاعي وغيرهم. ومن الملاحظ أن كثيراً من الظاهريين أصله شافعي، مع أن مذهب الليث أميل لمذهب الظاهريين من مذهب الشافعي.

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ الأنعام: ١١٩

ووجه الدلالة: أن الآية تدل على جواز الاستمناء، حيث إنه ليس مما فصل فبقى على أصل الإباحة[2] لقوله تعالى "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً.."[3]

ثانياً :من السنة النبوية:ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه قال: قال رجل للنبى- صلى الله عليه وسلم -إنى أعبث بذكرى حتى أنزل، قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا"[4] .

واستدلوا من المعقول بالآتي: أن مس الرجل ذكره بشماله مباح، وكذلك مس المرأة فرجها بإجماع الأمة، فإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى، فليس ذلك حراماً، كما أنه ليس من الفضائل ولامن مكارم

يراجع: طبقات الفقهاء للشيرازي صـ90 مرجع سابق. الكثير من هذا المقال من كتاب "المدخل للفقه الإسلامي" للدكتور حسن محمد سفر http://arabic.islamicweb.com/sunni/Thahiri.htm

(1) وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، يراجع: سبل السلام للإمام الشوكانى – طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت سنة1379هـ جـ3/ 110، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولى، المحلى لابن حزم جـ11/ 392 – طبعة مكتبة دار التراث، تحقيق / أحمد شاكر.

(2) يراجع: مصنف عبد الرزاق جـ7/ 390, مرجع سابق.

(3) جزء من الآية رقم (29) من سورة البقرة.

(4) يراجع: مصنف عبد الرزاق جـ7/ 390، مرجع سابق.

الأخلاق.[1] وقد قال ابن عقيل فى مفرداته: "الاستمناء أحب إلى من نكاح لأمة"[2].

ثم نذكر لكم بعض نصوص الفقهاء فى ذلك :-

1). فقد قال ابن عابدين فى حاشيته "أنه حرام إذا كان لاستجلاب الشهوة أما إذا غلبته الشهوة وليس له زوجة ولا أمة، ففعل ذلك لتسكينها، فالرجا أنه لا وبال عليه، كما قاله أبو الليث: ويجب لو خاف على نفسه الزنا، قوله كره الظاهر أنها كراهة تنزيه لأن ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين"[3].

2). وقال عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا بن جريج قال: قال عمرو بن دينار، ما أرى بالاستمناء بأساً"[4].

3). وجاء أيضاً فى مصنف عبد الرازق – عن الثوري عن عباد بن منصور، عن جابر بن زيد أبى الشعثاء قال: هو ماؤك فأهرقه، وأخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل ماء، "باب الرخصة فيه" و أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد قال كان من مضى يأمرون شبانهم بالاستمناء والمرأة كذلك تدخل شيئا قلنا لعبد الرزاق ما تدخل شيئا قال يريد السق[5].يقول تستغني به عن الزنا[6].

---

(1) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ11/ 392، طبعة دار الفكر – بيروت – تحقيق / أحمد شاكر

(2) يراجع: الإنصاف للمرداوى جـ10/ 252، طبعة دار إحياء التراث – بيروت، تحقيق / محمد حامد الفقى.

(3) يراجع: حاشية ابن عابدين جـ4/ 27، طبعة دار الفكر- بيروت سنة1386هـ.

(4) يراجع: مصنف عبد الرزاق جـ7/ 391، مرجع سابق.

(5) والسق هو: قضيب الثور . يراجع :القاموس المحيط جـ1/ 1154 .

(6) المرجع السابق- مصنف عبد الرزاق جـ7/ 391.

4). وجاء فى المحلى لابن حزم الظاهرى " وقال أبو محمد[1]- رحمه الله – فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه، وكذلك الاستمناء للرجال وللنساء سواء بسواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح، ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها، فإذا كان هو مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى فليس ذلك حراماً أصلاً، لقوله تعالى﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] [3]

5). وقد قال مجاهد[4] أنهم كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به[5] .

6). وقال أيضاً العلاء بن زياد[6] "كانوا يفعلونه فى مغازيهم...."[7].

---

(1) أبو محمد: هو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، وكنيته أبو محمد، ولد سنة384هـ طلب العلم واشتغل بالعلوم الشرعية النافعة، وبرز فيها وفاق أقرآنه، وله مؤلفات كثيرة = منها كتابه المحلى، الإحكام فى أصول الأحكام، والفصل فى الملل والنحل، وغيرهم كثير، وتوفى سنة456هـ . يراجع: سير أعلام النبلاء جـ13/ 540، وما بعدها.

(2) يراجع: المحلى لابن حزم الظاهرى جـ11 / 392، مرجع سابق .

(3) سورة الأنعام آية رقم(119).

(4) **مجاهد هو**: مجاهد بن جبر المكى المقرئ المفسر أبو الحجاج المخزومي، مولى السائب بن أبى السائب، وكان أحد الأعلام الأثبات ولد سنة21هـ فى خلافة عمر بن الخطاب، وكان علماً من أعلام التابعين، حجة فى الحديث، إماماً فى التفسير والفقه، وكان - رحمه الله - جيد الحفظ توفى فى مكة وهو ساجد سنة104هـ، وقيل غير ذلك.

يراجع: البداية والنهاية – لابن كثير جـ9/ 261، 268، مرجع سابق.

(5) يراجع: الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسى جـ6/ 121، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة1418هـ .

(6) هو العلاء بن زياد العدوى البصرى، التابعي. ولد سنة70هـ، حدث عن أنس بن مالك، ومجاهد، وأبى صالح السمان، قرأ القرآن على سعيد بن جبير برز فى الحروف وفى النحو، وتوفى رضى الله عنه سنة154هـ وقيل غير ذلك. يراجع: سير أعلام النبلاء جـ6/ 407، 408.

(7) يراجع: الفروع لابن مفلح جـ6/ 121، مرجع سابق.

7). وفى رواية أن الإمام أحمد كان يجيزه، لأن المنى فضلة فى البدن فجاز إخراجه عن الحاجة كالفصد والحجامة[1].

المذهب الثالث: حيث ذهب أصحابه[2] إلى جواز الاستمناء باليد عند الضرورة فقط[3] **وقد استدلوا على ذلك بما يلى :-**

أولاً: من الكتاب بقوله تعالى:

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
البقرة: ١٧٣

---

(1) يراجع: الإنصاف جـ10/ 252 – لعلى بن سليمان المرداوى، طبعة دار إحياء التراث العربى.

(2) وهم بعض الحنفية والحنابلة، والإمام ابن تيمية .

يراجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ1/ 303، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(3) ولنعرف مدى اعتبار الضرورة فى الإنزال:- فإننا نعلم أن المراتب التى يدور الإنسان فى فلكها خمسة:-

الأولى: الضرورة: وهى بلوغ الشخص حداً إن لم يتم تناول الممنوع هلك، والضرورة هذه تبيح أكل المحرمات وتناولها مع مراعاة الضوابط المعتبرة فى ذلك.

الثانية:الحاجة: وهى التى تؤدى بالشخص إلى جهد ومشقة، كالجائع فإنه لو لم يجد طعاماً لم يهلك، ولكن تصيبه المشقة، وهى لا تبيح تناول المحرمات، ولكن تبيح الفطر فى رمضان.

الثالثة: المنفعة: وتتحقق فى حالة ما إذا اشتهى الشخص طعاماً معيناً .

الرابعة: الزينة وهى: كالذى يشتهى شيئاً زائداً عن حاجاته ولا تقوم عليه حياته.

الخامسة: الفضول وهو: التوسع فى أكل الحرام وما فيه شبهة لذلك أرى أن التداوى ضرورة من الضروريات التى توجب حفظ النفس وعلى هذا فالاستمناء جائز للعلاج ويّعد من الضروريات.

يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ85، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة1983م.

ووجه الدلالة: أن الإنسان إذا اضطر إلى فعل معين فلا إثم عليه فيه، كأكل الميتة مثلاً للمضطر والاستمناء باليد للعلاج.

وثانياً: القاعدة الفقهية التى تقول: "**الضرورات تبيح المحظورات**"[1]

وثالثاً: "**ارتكاب أخف الضررين واجب**"[2]

فلو خاف على نفسه الزنا ففى هذه الحالة الاستمناء باليد أخف منه أما حديث "ملعون ناكح يديه" فهذا ليس بحديث ولم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

رابعاً: ما جاء فى الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية[4]:- "... وأما إنزاله باختياره فهذا حرام عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عند أحمد بل أظهرهما، وفى رواية أنه مكروه، لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن، أو يخاف المرض، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وقد رخص فى هذه الحالة طوائف من السلف والخلف ونهى عنه آخرون"[5]

---

(1) يراجع: الأشباه والنظائر، جـ1/ 84، للإمام السيوطي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(2) يراجع: الأشباه والنظائر، جـ1/ 88، للإمام السيوطي، مرجع سابق.

(3) وهو حديث "سبعة لا ينظر الله إليهم ذكر منهم "ناكح يديه" وهذا الحديث إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة.يراجع: تخليص الحبير جـ3/ 381، لأحمد بن على العسقلاني، طبعة مؤسسة قرطبة.

(4) **ابن تيمية هو**: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية. ولد سنة661هـ حفظ القرآن وهو ابن تسع عشرة سنة، وبرع فى التفسير والفقه، وله مؤلفات كثيرة منها مجموع الفتاوى، السياسة الشرعية، والمسودة فى علم الأصول، وغيرهم كثير، توفى سنة728هـ. يراجع: البداية والنهاية لابن كثير جـ14/ 552، وما بعدها، مرجع سابق.

(5) يراجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ3/ 735، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

وبعد هذا العرض السابق نخلص إلى الآتي: أن أصحاب هذا الاتجاه، أجازوا الاستمناء باليد فى حالة الضرورة، لذلك نجد ابن مفلح[1] فى الفروع يقول "ومن استمنى بيده بلا حاجة عزر، وعنه يكره ذلك، نقل عنه ابن منصور[2] – أى عن الإمام أحمد بن حنبل – هذين القولين أنه قال: لا يعجبني ذلك بلا ضرورة[3].

الطريقة الثانية: وهى استعمال عقاقير منشطة ومثيرة للشهوة :-

حيث إنه فى بعض الأحيان يستخدم الأطباء بعض العقاقير والأدوية التى تعمل على إثارة الشهوة لتيسير عملية الإنزال، وفى هذه الحالة يتم الإنزال وتصاحبه الشهوة.

---

(1) **ابن مفلح هو:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القاقونى . فقيه حنبلي، سمع من عيسى بن المطعم، واشتغل بالفقه وبرع فيه وله مصنفات كثيرة – منها الفروع، والآداب الشرعية وغيرهما كثير، وقال عنه ابن كثير كان بارعاً فاضلاً متقناً فى علوم كثيرة توفى رضى الله عنه 763هـ.

يراجع: الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة – لشيخ الإسلام / شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى جـ5/ 30، وما بعدها، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، طبعة أم القرى للطباعة والنشر

(2) **ابن منصور هو:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، شيخ الحنابلة لمصر فى عصره نسبته إلى "بهوت" قرية من قرى الغربية بمصر والمولود عام سنة1000هـ وكان عالماً فى كثير من العلوم، ومن مؤلفاته، الروض المربع، وكشاف القناع =، وعمدة الطالب، وغيرهم كثير، وأخذ العلم عن الجمال يوسف البهوتى، وعبد الرحمن البهوتى، ومحمد الشافعى المرداوى، وتوفى عليه- رحمة الله- فى يوم الجمعة 10، من ربيع الثانى سنة1051هـ بمصر ودفن فى مقابر المجاورين.

يراجع: الأعلام- لخير الدين الزركلى جـ7/ 307، طبعة دار الملايين، بيروت، ط/ الخامسة1980م.

(3) يراجع: الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسى جـ6/ 121، مرجع سابق.

ونلاحظ الحكم فى هذه الحالة هو أن المنى نزل بشهوة، وبالتالى تترتب عليه سائر أحكامه. **وبعد ما سبق من بيان للآراء وأدلة كل رأى منهم وبيان طرق استخراج المنى وإنزاله[1] يتضح لى الآتي:**- أن الاستمناء باليد أو بالأدوية والعقاقير، إن لم يكن حراماً فهو على الأقل مستهجن عقلاً وسلوكاً، وتنفره الطباع السليمة، والفطرة السوية، ورغم ذلك فأنا أرجح الرأى الذى قال بجوازه عند الضرورة، كما هو الوضع فى الإخصاب الطبى المساعد – الداخلى أو الخارجى – الذى هو موضوع البحث، فإنه يباح عند الضرورة الاستمناء باليد فى هذه الحالة – لأنه مطلوب للتداوى، فيباح حينئذٍ سواء كان بأخذ حيوانات منوية من الرجل أو بييضات من المرأة عن طريق السحب أو غيره من وسائل التقنية الطبية الحديثة، ولكن قبل أن أترك هذا الموضوع أحب أن أذكر أنه يجوز للرجل أن يستمنى بيد زوجته فقد قال بذلك الإمام الغزالى[2] – عليه- رحمة الله- وعلل ذلك بقوله أن

---

(1) حيث إن الاستمناء أخص من "الإنزال، والإمناء" فقد يحصلان فى غير اليقظة دون طلب أما الاستمناء فلا بد فيه من استدعاء المنى فى يقظة المستمني، بوسيلة ما ويكون الاستمناء من الرجل والمرأة، ويقع ولو مع وجود حائل.

يراجع: الموسوعة الفقهية جـ4/ 99- الصادرة عن وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية بالكويت.

(2) **الغزالى هو:** محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالى، ولد بطوس سنة450هـ ثم رحل إلى نيسابور وجرجان، وغيرهما تلقى العلم فى شتى الفروع وأخذ عن إمام الحرمين، وأحمد بن الرازكانى، وغيرهما، وله مؤلفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والوجيز والوسيط، وغيرهم من المؤلفات، وتوفى- رضى الله عنه- سنة505هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤط جـ19/ 322، وما بعدها طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الحادية عشر سنة1419هـ.

هذا يُعَّد من قبيل الاستمتاع بها كالقبلة – والتفخيذ وغيرهما[1] والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

المبحث السادس: الآثار المترتبة على إنزال المنى لإجراء عملية الإخصاب الطبى المساعد.

فى الحقيقة لكى يتضح الأمر جلياً يجب علينا أولاً أن نفرق بين أمرين

الأمر الأول: ما إذا نزل المنى بغير شهوة.[2]

الأمر الثانى: ما إذا نزل المنى بشهوة

أولاً: أنه إذا نزل المنى من الرجل بغير شهوة، فالراجح أنه لا يجب الغسل منه ويجب الوضوء فقط، ويعتبر كأن لم يكن.

ثانياً :أما إذا نزل المنى بشهوة سواء كان عن طريق الاستمناء باليد، أو عن طريق بعض الأدوية المثيرة للشهوة، فإنه يجب على الرجل عمل بعض الأمور منها ما أجمله الفقهاء لاتفاقهم عليها، كالغسل، وعدم دخول المسجد والمكث فيه، ومنها ما فصلوا فيه القول كالفطر فى رمضان، وحرمة مس المصحف، والقراءة فيه.

---

(1) يراجع: كشاف القناع على متن الإقناع – لمنصور البهوتى جـ1/ 200، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – شرح مختصر خليل للخرشى جـ2/ 358، طبعة دار الفكر – بيروت، رد المختار على الدر المختار لابن عابدين جـ4/ 27، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(2) كنزول المنى لمرض، أو إرهاق شديد، أو رطوبة زائدة.

وسوف أعرض للقارئ الكريم الأمور التى فصلها الفقهاء على النحو التالي:-

أولاً: حرمة قراءة القرآن ومس المصحف :-

فإذا نزل المنى من الزوج بواسطة الاستمناء باليد، أو بواسطة العقاقير المنشطة والمثيرة للشهوة، فإنه يعد محدثاً حدثاً أكبر, أي أصابته الجنابة لذلك سوف نعرض حكم مس المصحف بعد هذا الحدث، هل له أن يمسه أم لا ؟ أو يقرأ فيه أم لا ؟

فنلاحظ أن الفقهاء اختلفوا حول هذه المسألة إلى قولين:-

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[1] أنه يحرم مس المصحف وحمله، وكذلك القراءة فيه، ولا يجوز أيضاً له أن يقلب ورقه بعود أو بغيره

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والمعقول:-

أولاً: ما استدلوا به من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾.[2]

ووجه الدلالة من الآية السابقة: هى أن المراد بالكتاب هو القرآن الكريم، والآية خبر بمعنى النهى، ففيها نهى لمن كان على غير طهارة من أن يمس المصحف أو يقرأ فيه[3].

مناقشة هذا الدليل: فقد نوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالكتاب هو اللوح المحفوظ، والمطهرون – هم الملائكة- والدليل على ذلك أن المطهر هو من يطهر غيره، ولو كان المراد بنى آدم لقيل المتطهرون[4].

---

(1) يراجع: بدائع الصنائع جـ1/ 51، مواهب الجليل جـ1/ 303، المهذب للشيرازي جـ1/ 25.

(2) الآية رقم (79) من سورة الواقعة.

(3) يراجع: المبدع جـ1/ 173، لأبى إسحاق إبراهيم بن مفلح الحنبلى، طبعة المكتب الإسلامى – بيروت سنة 1400هـ إعانة الطالبين – للسيد البكرى جـ1/ 65.

(4) كشاف القناع جـ1/ 134، طبعة دار الفكر – بيروت سنة1402هـ.

الجواب على هذه المناقشة: نقول أن المراد حقيقة الملائكة، وبنو آدم قياساً عليهم[1].

ثانياً: ما استدلوا به من السنة النبوية:- قوله- صلى الله عليه وسلم -" لا يمس القرآن إلاّ طاهر[2]".

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا الحديث فيه دلالة صريحة وواضحة على حرمة مس المصحف لمن لم يكن على طهارة.

ثالثاً: ما استدلوا به من المعقول :- وهو أن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيدٍ حل فيها الحدث[3].

القول الثانى: وهو لفقهاء الحنابلة، حيث يرون جواز مس المصحف أو حمله إن كان فى غلافه للمحدث[4].

سبب الخلاف: وهو تردد مفهوم قوله تعالى:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[5] بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهوماً منه النهى، وبين أن يكون خبراً لا نهياً فيه.فمن فهم من المطهرين

---

(1) يراجع: المبدع جـ1/ 173، مرجع سابق.

(2) الحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى، باب نهى المحدث عن مس المصحف، برقم (412)، جـ1/ 87، وعبد الرزاق فى مصنفه باب مس المصحف والدراهم التى فيها القرآن برقم 1328، جـ1/ 34.وهو حديث صحيح الإسناد، يراجع :نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين بن يوسف الزيلعى جـ1/ 282 وما بعدها.طبعة دار الحديث .

(3) يراجع: بدائع الصنائع للكاسانى جـ1/ 51.

(4) يراجع: الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ1/ 223، لأبى الحسن المرداوى طبعة دار إحياء التراث – بيروت – الروض المربع – للبهوتى جـ1/ 72، طبعة مكتبة الرياض الحديثة – الرياض سنة1390هـ.

(5) الآية رقم (79) من سورة الواقعة.

هم بنوا آدم، وفهم من الخبر النهى، قال لا يجوز أن يمس المصحف من بنى آدم إلا طاهر. ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ المطهرين هم الملائكة قال: ليس فى الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة فى مس المصحف من بنى آدم، حيث أنه ليس هناك دليل ثابت من كتاب ولا سنة فيبقى الأمر على البراءة الأصلية، وهى الإباحة[1].

الراجح: أرى – والله أعلم – ترجيح القول القائل بحرمة مس المصحف وحمله والقراءة فيه للمحدث قبل الغسل وذلك صيانة لكتاب الله -عز وجل- وتنزيهاً له، إذ أن تعظيم الكتاب ما هو إلا تعظيم لله، فكان الأولى الطهارة من الأحداث قبل مسه والقراءة فيه.

المسألة الثانية: وهى الإفطار فى رمضان :- وهى تعنى أنه إذا نزل المنى من الرجل سواء كان باليد – أو بالأدوية لإجراء الإخصاب الطبى المساعد، فإذا كان الرجل صائماً ترتب على ذلك فساد صومه، لأن الصوم فى حقيقته الإمساك عن شهوتى البطن والفرج، والشهوة هى المعتبرة فى الإنزال- لأن الشهوة يتلذذ بها الإنسان والتلذذ يتنافى مع حقيقة الصوم وحكمة مشروعيته، كما أنه ليس من الضروريات الملحة إخراج المنى فى وقت الصوم، أى فى نهار رمضان حتى نقول بجواز ذلك فى نهار رمضان للضرورة. والله أعلى وأعلم.

(1) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لا بن رشد جـ1/ 30.

الفصل الثاني
وسائل تحديد جنس الجنين وموقف الفقه الإسلامي والقانوني منها

الفصل الثاني
وسائل تحديد جنس الجنين وموقف الفقه الإسلامي والقانوني منها

المبحث الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين .

المطلب الأول: الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين.

وفيه أربعة فروع:-

الفرع الأول: النظام الغذائي.

الفرع الثاني: استعمال الغسول الكيميائي المناسب.

الفرع الثالث: توقيت الجماع.

الفرع الرابع: الجدول الصيني والطريقة الحسابية.

المطلب الثاني: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين.

الخاتمة: وفيها قيدٌ لأهم النتائج التي خلصت إليها.

المبحث الأول: تحديد جنس الجنين.

حقيقة أن قضية تحديد جنس الجنين، هى فكرة وليدة العصر وربيبة العلم الحديث، وهى كنظائرها من المخترعات والمكتشفات مؤخراً لم يتكلم فيها أحد من فقهائنا القدامى مع أنها لو وجدت فى عصرهم لاكتظت المراجع بآرائهم وفتاويهم. ومن ثمة لا تجد بين من يتجاذب أطراف المناقشة فى تلك القضية إلا فقهاء كلهم معاصرين.

والمقصود بتحديد جنس الجنين :- هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التى يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته.

ولكى نوضح هذه القضية يجب علينا أن نتكلم عن الجوانب الآتية :-

أولاً: ما هو الدافع الأساسي من وراء إثارة هذه الوسيلة؟

ثانياً: ما هى الكيفية التى يتم بها تحديد جنس الجنين عن طريق الإخصاب الطبى المساعد؟

وثالثاً: بيان الجوانب الإيجابية والسلبية لهذا الموضوع، وأخيراً ماهو موقف الفقهاء المعاصرين من هذه المسألة؟ وذكر أدلتهم وما استندوا إليه، ثم بيان الراجح منهم.

أولاً: الدافع الأساسي أو الباعث الذى كان وراء إثارة هذه الوسيلة

نلاحظ أنه فضلاً عن رغبة بعض الأفراد والأسر فى إنجاب نوع معين من الذرية وتطلعها إليه بلهفة، مع اشمئزازها وتأففهم بل تشاؤمهم من مستقبل نوع الإناث من بنات آدم، وإعراضهم عنه..... فضلاً عن ذلك فإن البواعث التى دفعت العلماء والأطباء إلى البحث فى قضية "تحديد جنس الجنين". نلاحظ أن هذه الوسيلة بدأت أساساً لتفادى بعض الأمراض الوراثية التى تنتقل من خلال الأجنة، وليس هذا فقط، بل وليدفعوا الضرر عن الأولاد الذين يحملون أمراضاً وراثية مرتبطة بنوعية الجنين، كأن يقومون مثلاً بمحاولة تغيير جنس الجنين الذكر إلى أنثى، والجنين الأنثى إلى ذكر، مع العلم أن الأمراض الوراثية لا تظهر فى الأنثى غالباً، وإنما تظهر فى الذكور فقط[1] .

ومن ناحية يؤكد الدكتور/ محمد أبو الغار -[2] أنه فى ظل الثورة العلمية يمكن الكشف عن الأمراض الوراثية التى ستصيب المولود فى المستقبل، وذلك يحدث بعد تخصيب البييضة بالحيوان المنوى "تخصيباً صناعياً فإذا ما اكتشف العلماء

(1) يراجع: د/ عبد الهادى مصباح – أستاذ التحاليل والمناعة - بجامعة القاهرة، فى بحثه وإجابته عن التساؤلات التى وجهت إليه من خلال مؤتمرات وندوات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية "عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".

(2) أستاذ طب النساء والولادة بكلية طب القصر العيني – جامعة القاهرة.

والأطباء أمراضاً وراثية ستصيب غالباً جنس المولود خاصة الذكور منهم، أمكن علمياً تغيير جنس الجنين – من ذكر إلى أنثى أو العكس[1].

ثانياً: الكيفية التى يتم بها تحديد جنس الجنين عن طريق الإخصاب الطبى المساعد.

المطلب الأول: الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين.

وفيه أربعة فروع :-

الفرع الأول: النظام الغذائي.

الفرع الثاني: استعمال الغسول الكيميائي المناسب.

الفرع الثالث: توقيت الجماع.

الفرع الرابع: الجدول الصيني والطريقة الحسابية.

المطلب الثاني: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين.

الخاتمة: وفيها قيدٌ لأهم النتائج التي خلصت إليها.

هذا، والله أسال أن يعينني على الإفادة في هذا المبحث، وأن يسددني في القول والعمل.

المطلب الأول: الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين.

الجامع لهذه الطرق هو أنها وسائل وطرق تستعمل لتحديد جنس الجنين دون تدخل طبي، فالرغبة في تحديد جنس الجنين أمر شغل كثيرًا من الناس منذ القدم. وقد تناقل الناس طرقًا عديدة ونظريات مختلفة لا تصدقها تجربة ولا تثبتها براهين. فلا تستحق الوقوف عندها؛ لأن كثيرًا منها قد اندثر وطواه كرُّ الزمان[2] ولاسيما

---

(1) يراجع: د/ عبد الهادى مصباح – أستاذ التحاليل والمناعة – بجامعة القاهرة، فى بحثه وإجابته عن التساؤلات التى وجهت إليه من خلال مؤتمرات وندوات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(2) كيف تختار جنس مولودك / للدكتور لاندروم، والدكتور دافيد ص57-73، ترجمة / سامي الفرس، وإبراهيم الفرس، دار الرافعي ،الرياض ، الطبعة الثانية عام 1415هـ-

مع ما يشهده العالم اليوم من ثورة علمية في العلوم الطبيِّة عمومًا وعلم الهندسة الوراثية خصوصًا. لذلك سأتطرق في هذا المطلب إلى الطرق التي لها حضور في حياة الناس فقط مما لا يستدعي تدخلاً طبيًّاً.

الفرع الأول: النظام الغذائي.

ورد في بعض الأبحاث أن لتغذية المرأة تأثيرًا في عملية تحديد جنس المولود؛ وقد شرحت تلك الأبحاث كيفية التأثير التي تتلخص في أن بعض الأغذية تؤدي إلى إحداث تهيئة عن طريق زيادة نسب مواد في الرحم وخفض نسب مواد أخرى ينتج عنها التلقيح بالجنس المطلوب، ولحصول ذلك فله برنامج غذائي مقترح[1]. فان زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم يحدث تغييرات على جدار البييضة لجذب الحيوان المنوي الذكري (Y-sperm) واستبعاد الحيوان المنوي الأنثوي (X-sperm) وبالتالي نتيجة التلقيح تكون ذكراً

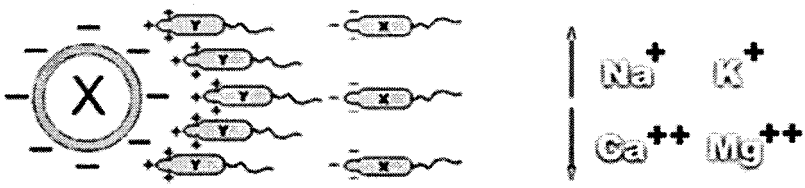

والعكس صحيح فان زيادة نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم في الدم وانخفاض الصوديوم والبوتاسيوم يجذب الحيوان المنوي الحامل للكر وموسوم الأنثوي (X-sperm) ويستبعد الحيوان المنوي الحامل للكر وموسوم الذكري (Y-sperm) وبالتالي تكون نتيجة التلقيح والحمل أنثى

1994م. هل تستطيع اختيار جنس مولودك/ للدكتور خالد بكر ص 8. مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، عام 1427هـ.

مقال: 500 طريقة لاختيار جنس المولود القادم، للأستاذ د. محمد حسن مراد، جريدة الرياض، العدد 13897، الأربعاء 16جمادى الآخرة 1427هـ 12يوليو 2006م.

(1) كيف تختار جنس مولودك / للدكتور / لاندروم ، والدكتور دافيد ص 142-147، هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص 47-59.مرجع سابق

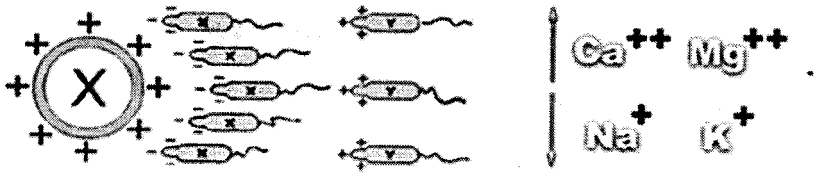

ولاتباع هذه الطريقة فعلى السيدة اتباع حمية غذائية لمدة زمنية لا تقل عن الشهرين تدعم بها المخزون الغذائي الذي يشجع الجنس المرغوب به ونرفق جدولاً غذائيا يوضح المصادر الغذائية للكالسيوم والمغنيسيوم والبوتاسيوم والصوديوم.

إذا كنت ترغبين بإنجاب أنثى		إذا كنت ترغبين بإنجاب ذكر	
الكالسيوم	المغنيسيوم	البوتاسيوم	الصوديوم
الحليب ومشتقاته (الزبادي) الجبنة بأنواعها .الخبز المصنوع من القمح الأبيض بدون ملح وخميرة الحبوب مثل اللوز البندق ، عباد الشمس ، السمسم .سمك السلمون والسردين والمحار.الخضراوات وخاصة الورقية منها الخس ، والجرجير ، واليقدونس ، الكزبرة الخضراء ، الملوخية ، الباميا ، الجزر ، الثوم.الحمص - الطحينة .الزبدة بدون ملح	خبز النخالة ورقائق النخالة. اللوز ، الكازو ، الفول السوداني ، وزبدة الفول السوداني بدون ملح حبوب الصويا البطاطا بكميات قليلة الحليب ومشتقاته	رقائق الذرة . مثل (الكورن فليكس(الفواكه الطازجة وأعمها الموز ، والمشمش ، والخريب فروت ، البطيخ ، النكتارين ، عصير البرتقال والأجاص والكرز الفواكه المجففة .الخضراوات الطازجة مثل الفاصوليا الخضراء ، القرنبيط (الزهرة) ، الذرة ، البازيلاء ، البطاطا ، البطاطا الحلوة ، البندورة سواء عصير أو ثمار أو معجون . الدجاج بدون الجلد وخاصة الصدر ، الديك الرومي .الحبوب المجففة . البقول وخاصة العدس والفاصوليا البيضاء المجففة السكر والجلي والبشارمارجرين الزبدة النباتية المربى الأرز الخبز الأبيض اللحوم والأسماك	ملح الطعام .
كل أنواع الفاكهة ما عدا الموز والبرتقال والكرز والمشمش الخوخ البندورة المطبوخةالعسل القهوة كميات محدودة من اللحوم والأسماك بمقدار 125 جم / يومياالامتناع عن المقالي والبشار والشوكولاتة والحلويات والسبانخ.		القهوة الامتناع عن الخبز الأسمر ويسمح بيضتين في الأسبوع	

الفرع الثاني: استعمال الغسول الكيميائي المناسب.

وهذه أمور غدت حديث المجتمع العام إذ أصبح من المتعارف عليه أن الوسط الحامضي هو أكثر ملائمة للحيوان المنوي الأنثوي والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري، واعتقد الناس بأن أنواع الغذاء تلعب دوراً بهذا الصدد وذلك بنتائج عمليات الأيض للأغذية المختلفة والتي تعطى أوساطاً حمضية أو قاعدية وهذا الأسلوب لم يحقق نتائج مشجعة على عكس الحمية الغذائية التي تغير من مدى استقبالية البييضة للحيوان الذكري أو الأنثوي والمذكورة سابقاً، كما ساد الاعتقاد بأن عمل دش مهبلي حامضي أو قاعدي يمكن أن يغير من الوسط وهذه الطريقة غيرت فرص النجاح إلى ما يقارب 5 ٪ وهي نسبة لا يمكن تجاهلها، إلا أنه يجب التنويه بأن هذه المحاليل المستخدمة يجب أن تكون محضرة بدقة ويمكن الحصول عليها من الصيدليات المختلفة لا أن تحضر منزلياً كدش بيكربونات الصوديوم المتعارف عليها والتي قد تلعب دوراً سلبياً حتى على خصوبة المرأة والقدرة على الإنجاب .

هذه الطريقة تتلخص في: أنه بات معروفًا أن الوسط الحامضي أكثر ملائمة للحيوان المنوي الأنثوي، والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري. لذلك يستعمل بعض النساء دش مهبلي حامضي أو قاعدي لتهيئة الرحم بالوسط الكيمائي المناسب للجنس المرغوب فيه[1].

وهذه الطريقة كسابقتها في الحكم، ليس فيها ما يخرجها عن أصل الإباحة.

(1) كيف تختار جنس مولودك - للدكتور/ لاندروم والدكتور/ دافيد ص 222-224.

الفرع الثالث: توقيت الجماع.

تعتمد هذه الطريقة على معرفة اختلاف الخصائص الخلقية للحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية. فقد كشفت الأبحاث أن الحيوان المنوي الذكري خفيف الوزن، سريع الحركة، يعيش زمنًا قصيرًا، في حين أن الحيوان المنوي الأنثوي ثقيل الوزن، بطيء الحركة، يعيش زمنًا أطول من الذكري. وبناء على ذلك يمكن التدخل لتهيئة التوقيت المناسب للجماع؛ الذي يرشح حصول الجنس المأمول. فمثلا إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث الإباضة فإن الكفة ترجح للذكورة، والعكس صحيح. وقد ترتفع نسبة النجاح بالحصول على الجنس المطلوب إذا ضمت الوسائل المتقدمة إلى التوقيت الدقيق للإباضة والوقاع[1] .

والحكم في هذه الطريقة:- كالوسيلتين السابقتين، فهذه الوسيلة لا تعدو كونها سببًا مباحًا لا محظوراً فيها لإدراك مقصد جائز مباح.

أما ما يتعلق بتوقيت الجماع استنادًا إلى دورة القمر[2] فلا يجوز اعتماده ولا العمل به؛ لأنه سبب لم يثبته حس ولا تجربة. وهو ضرب من التخمين المرتبط بالتنجيم واعتقاد تأثير الأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

◆ كيف يمكن اتباع طريقة الحمية الغذائية وتوقيت الجماع تحت الإشراف الطبي بالاستعانة بالدش المهبلي ؟.

---

(1) كيف تختار جنس مولودك – للدكتور/ لاندروم والدكتور دافيد ص 222-224، تعرفي على هرموناتك وجنس مولودك، تأليف/ لمعي السبيعي ، ص 74- 75، الرياض، 1428هـ.

(2) حقيقة أنهم فى هذه الوسيلة يقسمون أوقات الجماع إلى فترتين خلال الدورة القمرية، كما يلي: الأيام الخمس الأولى من ظهور القمر تعتبر صالحة، ليكون الجنين ذكراً، ويقابلها الخمسة الثانية، أي: من السادس إلى العاشر من الشهر تعتبر صالحة؛ ليكون الجنين أنثى، ويتبع ذلك تسلسلياً أربعة أيام للذكر، ومثلها للأنثى ، ثم ثلاثة أيام يقابلها ثلاثة، ثم يومان ثم يوم واحد.

لاتباع هذه الطريقة فإن على السيدة اتباع الحمية الغذائية لدورتين شهريتين متتاليتين تسبق الدورة الشهرية التي سيتم تطبيق البرنامج خلالها ، وقبل الابتداء بالبرنامج الغذائي فان الفحوصات التالية ضرورية :-

1). مستوى الصوديوم بالدم ، ومستوى البوتاسيوم للراغبين بإنجاب الذكور .

2). مستوى الكالسيوم بالدم ومستوى المغنيسيوم للراغبين بإنجاب الإناث.

3). وعلى السيدة الاستمرار بهذه الحمية الغذائية لحين حصول الحمل .

وخلال الدورة الشهرية التي سيتم بها تطبيق المحاولة ترصد الإباضة لدى السيدة ويحدد لها وقت الجماع المناسب للجنس المرغوب به فعلى سبيل المثال وبناء على ما ذكر سابقاً إذا كان الزوجان يرغبان فى إنجاب أنثى يحدد وقت الجماع بـ 24 ساعة قبل الإباضة أما إذا كانت الرغبة ولد فيحدد الجماع ليكون بعد الإباضة مباشرة وهذا تفسره الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية التي تم الحديث عنها سابقاً... ويمكن الاستعانة بالدش المهبلي الحامضي في حالة الرغبة بإنجاب بنت أو القاعدي للمساعدة على إنجاب الذكر شريطة أن يكون المحلول مجهزاً بطريقة طبية . وذلك بعمل الدش قبل الجماع بنصف ساعة .

الفرع الرابع: الجدول الصيني والطريقة الحسابية[1].

حقيقة الجدول الصيني الذي يُرَوَّج له على أنه وسيلة من وسائل تحديد جنس الجنين محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح، في طريقة معقدة. تبنى على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يُعتمد عليه[2].

---

(1) فى الواقع أن هذه الوسيلة ضرب من التخمين والدجل ولكن ذكرتها من باب التسلسل التاريخى لهذه الوسائل، لا كوسيلة حقيقية لعملية اختيار جنس الجنين.

(2) هل تستطيع اختيار جنس مولودك- للدكتور/ خالد بكر ص 16-22، مرجع سابق.

وقد كان البرنامج الصيني من أولى المحاولات الساعية للتدخل في جنس المولود، حيث قدمه الصينيون قبل ما يتجاوز 700 عام. عندما عكف علماء الفلك القدامى لديهم لإيجاد علاقات فلكية خاصة بين عمر الجنين وعمر الأم وربطها بعوامل خمس هي: الماء، الأرض، الخشب، النار والمعدن. وينطلق مبدأ عمله بتحويل عمر المرأة إلى شكله الخاص على الجدول الصيني والذي يحول جدول العمر إلى الخمسة عوامل سابقة الذكر، وبذلك يمثل عمر الأم عاملاً معيناً، كما يمثل عمر جنينها عاملاً آخر، وبعد ذلك نبدأ بالبحث عن العلاقة، وكل عامل من هذه العوامل تمثل إما(Yin)أي بنت أو (Yang) أي ولد.وقريب منه الطريقة الحسابية التي تعتمد على جمع عدد أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدتها، مع عدد أيام الشهر الذي يتم به الحمل، مع عدد أيام الشهر الذي سوف تلد به المرأة، فإذا حصل لدينا رقمٌ مفردٌ فينتظر أن يكون المولود ذكرًا، وإذا حصل رقم مزدوج فيكون المولود المنتظر أنثى[1].

وهذه الطريقة: لا يرتاب عالم بشرع أنها لا تجوز لما اشتملت عليه من اعتقاد جاهلي، وعمل المنجمين والعرافين الذين يدّعون علم الغيب. كما أن في هذه الطرق جعل ما ليس سببًا في الشرع ولا في القدر سببًا.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن تحديد جنس الجنين استنادًا إلى الجدول الصيني ((وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول، وعدم تداوله بين الناس))[2].

---

(1) جنس المولود، ذكر أم أنثى؟ http://www.balagh.com/woman/tefl/vd0vsofa.htm

(2) فتوى رقم (21820)، بتاريخ 22/ 1/ 1422هـ.

وكذلك كانت فتوى مركز الفتوى بإشراف د.عبد الله الفقيه حيث جاء في فتواهم (فلا يجوز اعتماد هذه الطريقة أو غيرها مما يشبهها كالجدول الصيني المذكور في السؤال لمعرفة أمر غيبي كتحديد الجنين أو غيره، والاعتماد على هذه الطريقة من جنس أعمال العرافين والمنجمين الذين يجعلون للأيام والشهور وأسماء الأشخاص تأثيرًا في الخلق ووسيلة إلى معرفة أمور الغيب، وهذا من أعظم المحرمات، لأن ذلك من الشرك القبيح الذي نهى الله عنه)[1] وهي طريقة معقدة.

ومما سبق نجد أنها عبارة عن فرضيات فلكية وضعها علماء صينيون، أي لا يمكن التعويل عليها أو الركون إليها لأنها لا ترتكز على أساس علمي يعتمد عليه، إلا أن تجربة هذه الطريقة رفعت نسبة الحصول على جنين ذكر مثلا الى60 ٪ وهي في الوضع الطبيعي 51 ٪ أي هناك 9 ٪ تجعل الطبيب المعالج يقف ملياً عندها ويفكر قليلاً قبل أن يقرر إهمالها وخاصة في أمر كاختيار جنس المولود.

وفيما يلي نرفق نموذج لهذا البرنامج .

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة 5/ 3302.

Age	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
18	G	B	G	B	B	B	B	B	B	B	B	B
19	B	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G
20	G	B	G	B	B	B	B	B	B	G	B	B
21	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G
22	G	B	B	G	B	G	G	B	G	G	G	G
23	B	B	G	B	B	G	B	G	B	B	B	G
24	B	G	B	B	G	B	B	G	G	G	G	B
25	G	B	B	G	G	B	G	B	B	B	B	B
26	B	G	B	G	B	G	B	G	G	G	G	G
27	G	B	G	B	G	G	B	B	B	B	G	B
28	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B	G	G
29	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G	G
30	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B	B
31	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	G	B
32	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B
33	G	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	G
34	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	B	B
35	B	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	B
36	G	B	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B
37	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G	B
38	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G
39	B	G	B	B	B	G	G	B	G	B	G	B
40	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G
41	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B
42	G	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G
43	B	G	B	G	B	G	B	G	B	B	B	B
44	B	B	G	B	B	B	G	B	G	B	G	G
45	G	B	B	G	G	G	B	G	B	G	B	B

Age	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
18	G	B	G	B	B	B	B	B	B	B	B	B
19	B	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G
20	G	B	G	B	B	B	B	B	B	G	B	B
21	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G
22	G	B	B	G	B	G	G	B	G	G	G	G
23	B	B	G	B	B	G	B	G	B	B	B	G
24	B	G	B	B	G	B	B	G	G	G	G	B
25	G	B	B	G	G	B	G	B	B	B	B	B
26	B	G	B	G	B	G	B	G	G	G	G	G
27	G	B	G	B	G	G	B	B	B	B	G	B
28	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B	G	G
29	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G	G
30	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B	B
31	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	G	B
32	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B
33	G	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	G
34	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	B	B
35	B	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	B
36	G	B	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B
37	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G	B
38	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G
39	B	G	B	B	B	G	G	B	G	B	G	B
40	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G
41	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B
42	G	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G
43	B	G	B	G	B	G	B	G	B	B	B	B
44	B	B	G	B	B	B	G	B	G	B	G	G
45	G	B	B	G	G	G	B	G	B	G	B	B

Across- month when عرضي : الشهر الذي حدث
the child was

Age	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
18	G	B	G	B	B	B	B	B	B	B	B	B
19	B	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G
20	G	B	G	B	B	B	B	B	B	G	B	B
21	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G
22	G	B	B	G	B	G	G	B	G	G	G	G
23	B	B	G	B	B	G	B	G	B	B	B	G
24	B	G	B	B	G	B	B	G	G	G	G	B
25	G	B	B	G	G	B	G	B	B	B	B	B
26	B	G	B	G	B	G	B	G	G	G	G	G
27	G	B	G	B	G	G	B	B	B	B	G	B
28	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B	G	G
29	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G	G
30	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B	B
31	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	G	B
32	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B
33	G	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	G
34	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	B	B
35	B	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	B
36	G	B	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B
37	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G	B
38	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G
39	B	G	B	B	B	G	G	B	G	B	G	B
40	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G
41	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B
42	G	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G
43	B	G	B	G	B	G	B	G	B	B	B	B
44	B	B	G	B	B	B	G	B	G	B	G	G
45	G	B	B	G	G	G	B	G	B	G	B	B

conceived On a vertical- age of

فيه الإخصاب

Age	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
18	G	B	G	B	B	B	B	B	B	B	B	B
19	B	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G
20	G	B	G	B	B	B	B	B	B	G	B	B
21	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G
22	G	B	B	G	B	G	G	B	G	G	G	G
23	B	B	G	B	B	G	B	G	B	B	B	G
24	B	G	B	B	G	B	B	G	G	G	G	B
25	G	B	B	G	G	B	G	B	B	B	B	B
26	B	G	B	G	B	G	B	G	G	G	G	G
27	G	B	G	B	G	G	B	B	B	B	G	B
28	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B	G	G
29	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G	G
30	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B	B
31	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	G	B
32	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B
33	G	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	G
34	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	B	B
35	B	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	B
36	G	B	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B
37	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G	B
38	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G
39	B	G	B	B	B	G	G	B	G	B	G	B
40	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G
41	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B
42	G	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G
43	B	G	B	G	B	G	B	G	B	B	B	B
44	B	B	G	B	B	B	G	B	G	B	G	G
45	G	B	B	G	G	G	B	G	B	G	B	B

طولي : عمر السيدة عند mother when she will give birth to the child

Age	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec
18	G	B	G	B	B	B	B	B	B	B	B	B
19	B	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G
20	G	B	G	B	B	B	B	B	B	G	B	B
21	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G
22	G	B	B	G	B	G	G	B	G	G	G	G
23	B	B	G	B	B	G	B	G	B	B	B	G
24	B	G	B	B	G	B	B	G	G	G	G	B
25	G	B	B	G	G	B	G	B	B	B	B	B
26	B	G	B	G	B	G	B	G	G	G	G	G
27	G	B	G	B	G	G	B	B	B	B	G	B
28	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B	G	G
29	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G	G
30	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B	B
31	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	G	B
32	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B
33	G	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	G
34	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	B	B
35	B	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	B
36	G	B	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B
37	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G	B
38	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G
39	B	G	B	B	B	G	G	B	G	B	G	B
40	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G
41	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B
42	G	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G
43	B	G	B	G	B	G	B	G	B	B	B	B
44	B	B	G	B	B	B	G	B	G	B	G	G
45	G	B	B	G	G	G	B	G	B	G	B	B

ولادة الطفل

المطلب الثاني: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين.

الطرق الطبية التي يُسعى من خلالها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البييضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة.

وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب؛ فمنها ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية، إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية، الأمر الذي دفع العلماء للبحث عن طرق أكثر دقة، وأكثر نجاحا وفعالية.[1] ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين.

والآن أعرض للقارىء الكريم بعض هذه الوسائل:-

أولاً: غربلة الحيوانات المنوية وفصلها وعمل الحقن الاصطناعي(IUI) :-

وتتم هذه الطريقة بعد تجهيز جسم المرأة بإعطاء الأدوية المنشطة للمبايض لزيادة عدد البييضات وبالتالي رفع فرصة الحمل وتحريض الإباضة والقيام بحقن الرحم بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب به بعد فصلها بالمختبر بطريقة الغربلة باستخدام أدوات خاصة، إلا أن هذه الطريقة لا تقوم بعمل فصل تام وناجح 100 ٪ أي أن احتمالية تواجد الحيوانات المنوية للجنس الغير مرغوب به واردة.

وبالتالي فان نسبة النجاح تكون محدودة، وقد كانت هذه الطريقة هي الأكثر انتشارا في العالم إلا أن نتائجها لم تكن مرضية .. ولدعم فرص النجاح بهذه

---

(1) http://forum.sedty.com/t19320.html . نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".

الطريقة يجب الأخذ بعين الاعتبار الحمية الغذائية والتوقيت الزمني بالاعتماد على موعد الإباضة لدى السيدة لإجراء الحقن في الوقت المناسب، وهذه الخطوات مجتمعة استطاعت أن ترفع فرص نجاح الغربلة والحقن إلى 80 ٪ .

ثانياً:(Cytometry /Sperm Separation Flow)حساب الخصائص الكيميائية والوظيفية للخلية بعد إخفاق طرق عزل الحيوانات المنوية سابقة الذكر بتحقيق النتائج المرضية. انكب العلماء على البحث عن وسيلة تكون أكثر دقة و نتائج نجاحها عالية فلجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA) وتسمى هذه الطريقة (Flow Cytometry / Sperm Separation) وترتكز طريقة الفصل هذه على أن الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي يحتوي على المادة الوراثية (DNA) بما يقارب 2، 8 ٪ أكثر من الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الذكري . وبناء عليه فان هذا الاختلاف يمكن قياسه وبالتالي فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية بأدوات معقدة ودقيقة تسمى (Instrument Flow Cytometry) وهي أداة تستخدم لدراسة وحساب الخصائص الكيميائية والوظيفية للخلية، ولفحص دقة ونقاوة الفصل هذه يمكن دراسة الناتج بطريقة FISH وفيها يتم صبغ الكروموسومات لجزء من العينة التي تم فصلها ليعطى كروموسوم الحيوان المنوي الذكري اللون الأخضر وكروموسوم الحيوان المنوي الأنثوي اللون(الزهري/ الأحمر) ومن ثم تدرس هذه العينة تحت الميكروسكوب لدراسة دقة الفصل ونقاوته وتجدر الإشارة إلى أن السائل المنوي بالحالة الطبيعية يحتوي بصورة تقريبية على 50 ٪ حيوانات منوية أنثوية و50 ٪ حيوانات منوية ذكرية باستثناء بعض الحالات الشاذة ، طريقة الفصل هذه استطاعت أن تجهز عينة غنية بالحيوانات المنوية الذكرية بنسبة 73 ٪ وعينة غنية بحيوانات منوية أنثوية بنسبة 88 ٪ استنتجت هذه النتائج عن طريق تحليل DNA بطريقة FISH سابقة الذكر.

بعد ذلك يتم استخدام العينة المجهزة إما للحقن الاصطناعي IUI أو لأطفال الأنابيب التقليدية C-IVF أو للحقن المجهري (ICSI) . بنسب نجاح تصل إلى 90 ٪ إذا حصل الحمل، إلا أن هذه الطريقة ما زالت حكراً على مراكز محدودة جداً في العالم فهي حديثة التطور بعد أن أجريت لها تجارب عديدة على الحيوانات أصبحت الآن تحت التنفيذ ولكن بشكل محدود جداً .

ثالثاً: اختيار جنس المولود باستعمال طريقة فصل الأجنة (PGD)

هذه الطريقة هي أكثر الطرق ضماناً للنجاح حالياً حيث إن نسبة نجاح الحمل بالجنين المراد تحديده تصل من 99-100٪ وقبل التطرق لتفاصيل هذه العملية يتم مناقشة الموضوع مع الزوجين ودراسة بعض النقاط المهمة ومنها:-

- عمر الزوجة .
- عدد الأطفال في العائلة وجنسهم .
- الوضع الصحي للزوجة وإمكانية تكرار الحمل وطريقة الولادة . 4) نسبة تقبل حصول حمل بجنين غير مطلوب، وكون هذه الطريقة محصورة تقريباً من الخطأ فإن هذا يجنب المريضة الحمل الإضافي والتكاليف واختصار الوقت والجهد للعائلة ككل وتتم هذه الطريقة بعدة مراحل .

1). **المرحلة الأولى:** برنامج تحريض الإباضة عن طريق إبر هرمونات تعطى للزوجة من بداية الدورة . ويتم خلال البرنامج مراقبة البييضات باستمرار لغاية وصولها الحجم المطلوب للسحب.

2). **المرحلة الثانية:** سحب البييضات من الجسم عن طريق إبرة مهبلية خاصة تحت التخدير العام ويتم بنفس اليوم تلقيح البييضة مجهرياً . وهنا يتساءل بعض المرضى عن إمكانية فصل الحيوانات المنوية بطريقة الغربلة قبل إجراء عملية التلقيح المجهري لزيادة عدد الأجنة للجنس المطلوب ووجدت الدراسات عدم جدوى هذه الطريقة وعدم وجود فرق في نسب التلقيح النهائية.

3). **المرحلة الثالثة:** وضع الأجنة في حاضنات خاصة وتركها لمدة 3 أيام لحين وصول كل جنين إلى مرحلة 6-8 خلايا ويتم حينها ثقب جدار الجنين وسحب خلية واحدة من غير أن يؤدي ذلك إلى ضرر أو أذى في الجنين وتدرس الخلية بطريقة صبغ الكر وموسومات (FISH) لتحديد الجنين وكذلك ثمن دراسة بعض الفحوصات الكروموسومية .

4). **المرحلة الرابعة:** إرجاع الأجنة من الجنس المطلوب ولا يتم إرجاع إلا الأجنة المرغوب في جنسها والأجنة السليمة ونود أن نذكر هنا أن هناك حالات لا يكون هناك أجنة سليمة أو من الجنس المطلوب ولا يتم الإرجاع في هذه الحالة ويلغى البرنامج .

المرحلة الأخيرة: هي أخذ برنامج مثبتات للحمل والانتظار لمدة أسبوعين لمعرفة حدوث الحمل .

ما يميز هذه الطريقة عن غيرها من طرق تحديد جنس المولود أنها أكثر ضماناً وتصل نسبة نجاحها تقريباً إلى 100٪ كما أنها لا تشكل خطراً على الأجنة حيث إن الخلية المفحوصة تؤخذ من جنين مازال في طور الانقسام مما لا يؤدي إلى حدوث أي تشوهات أو تأثيرات جانبية على المولود لاحقاً ولكن تقلل نسبة حدوث الحمل بدرجة بسيطة جداً عن الطرق الأخرى لأطفال الأنابيب العادية التي لا يصاحبها اختيار لجنس المولود . وأصبحت هذه الطريقة شائعة جداً في هذه الأيام .

صورة توضح كيفية أخذ خزعة من الأجنة

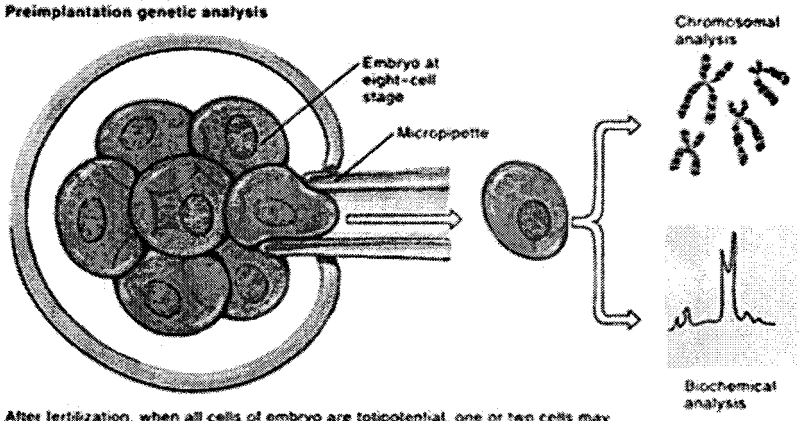

هذه هي الطرق العلمية المطبقة حالياً . بعد أن اندثرت الكثير من الطرق الفرضية المحدودة النجاح كالبرنامج الصيني، وهو عبارة عن جدول يعتمد على عمر المرأة والشهر الذي يتم به التلقيح بشكل رئيسي، وقد انتشر انتشاراً واسعاً في أوساط العامة إلا أنه لم يحقق النجاح المطلوب.

وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك؛ إما عن طريق الإخصاب الطبى المساعد الداخلى، أو عن طريق الإخصاب الطبى المساعد الخارجي (أطفال الأنابيب) أو التلقيح المجهري[1].

وملخص ما يجري في عملية التلقيح الصناعي أنه يتم متابعة التبويض ثم حقن الحيوانات المنوية المذكرة أو المؤنثة داخل الرحم في وقت التبويض وتبلغ نسبة

(1) أنه فى عام 1990م، استطاع عالم بلجيكي بواسطة إبرة رقيقة جداً أن يخترق بييضة لامرأة ويحقن بداخلها حيوان منوياً، وكانت هذه الطريقة والتى أطلق عليها الحقن المجهرى ثورة جديدة فاقت ثورة أطفال الأنابيب، وفتحت مجالاً جديداً لعلاج العقم ، كما فتحت المجال أمام التحكم فى نوع الجنين.

يراجع: جريدة الهدف – الكويتية (بتصرف) العدد 1697 صـ25.

حدوث الحمل 25٪، ويكون الجنين من الجنس المرغوب فيه سواء أكان ذكرًا أم أنثى بنسبة 80٪.

أما طريقة التلقيح المجهري فهي أكثر دقة وفيها يتم متابعة التبويض ثم ارتشاف البييضات خارج جسم المرأة عن طريق المهبل (بدون جراحة)، ويلي ذلك تلقيح البييضات بالحيوانات المنوية بعد فصلها، وفي اليوم الثالث بعد التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البييضة الملقحة وفحصها وراثيًا لمعرفة جنس الجنين ثم إعادة البييضات المطلوبة فقط إلى الرحم، وتبلغ نسبة الحمل في هذه الطريقة 50٪، ونسبة حصول الجنين المرغوب فيه أكثر من 99٪.

والحقيقة أن هذه الوسائل على تنوعها واختلافها يجري فيها من حيث تكييفها الواقعي وحكمها الشرعي ما ذكره العلماء في مسألة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.

وقد أصدر المجمع الفقهي فيها قرارًا تضمن جواز الصورتين التاليتين:-

الأولى: أن تؤخذ نطفةٌ من زوجٍ وبييضة من زوجتِه ويتم التلقيح خارجيًا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الثانية: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا[1].

---

(1) ويوضح ذلك بحث قدم إلى ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام للدكتور / حسان حتحوت سنة1983م، صـ37، وما بعدها ذكر الآتي"أن المنويات الثقيلة التى تسبب الأنوثة هى أشبه بالمدرعات فى الجيش، قوية ولكنها بطيئة، أما منويات الذكورة فهى أشبه شيء براكبي" الموتوسيكلات" فإذا عرضت الاثنين لاقتحام "اللزوجة" وهى خطوط دفاع إفراز عنق الرحم، وتتفاوت لزوجته ويبوسته باختلاف المدة، إذا عرضت الاثنين لإفراز خفيف، مثل الملوخية الخفيفة فإن "الموتوسيكلات" ستكون أسرع فى الاقتحام وتصل، وتكون الفرصة كبيرة لوصول الحيوانات المنوية الذكرية، من وصول الحيوانات المنوية الأنثوية، فى حين إذا كان العائق نوعاً من المخاط السميك، فستكون المدرعات على

فجاء في قرار المجلس فيما يخص هاتين الصورتين ((فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة)) [1].

فالذي يظهرهو جواز استعمال هذه الوسائل الطبية مع مراعاة الضوابط السابقة الذكر، ولاسيما اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.

بطئها أقدر على -الاقتحام- وهذا أيضاً ما ينصح به بعض الأطباء، فيقولون للزوج: حدد يوم التبويض ثم لا تجامعها على التبويض، ولكن انتظر اليوم الذى وراءه فيكون إفراز عنق الرحم قد يبس بعض الشيء فتكون الأنثويات أقدر على الاقتحام، وإذا جامعها فى يوم التبويض أو اليوم الذى قبله، حيث المخاط أرق وأخف، تكون المنويات ناقلة الذكورة أسرع، فتكون الفرصة أكبر لأن يكون الوليد ذكراً، وأيضاً باغتسال المرأة بمحلول بكربونات الصوديوم الذى يغسل المخاط فيزيل العائق أمام المنويات فتستطيع المنويات الخفيفة – الذكرية – أن تستفيد من خفتها فى السباق. ولكن هذه ما زالت فى علم الطب أشبه بالوصفة الشعبية وهى لا تعطى مردودها بالتأكيد..

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. ص 74-76، الدورة الثالثة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بعَمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، 11-16 أكتوبر 1986م.

وأكد الدكتور صالح عبد الكريم المتخصص في علم الأجنة وزراعة الخلايا بجامعة الملك عبد العزيز ورئيس تحرير مجلة الإعجاز العلمي إن تحديد الجنس للجنين لا شيء فيه، لأن ذلك لا يتدخل في الخلقة والقدرة الإلهية، لافتاً إلى أنه وسيلة من الوسائل الطبية والعلمية التي مكن الله الإنسان منها.

وأوضح، بحسب جريدة عكاظ السعودية، أن المجمع الفقهي قد أباح ذلك، لدواعي العلاج لكنني أرى أن استخدام هذه التقنية للعلاج وغيرها لا حرج فيه ، فمثلا قد يكون للإنسان ست بنات ويرغب في ولد أو يكون لديه سبعة أولاد ويرغب في بنت، فلا حرج في استخدام هذه التقنية، خصوصا أنها تستخدم وفق الشريعة الإسلامية ووفق عقد الزوجية.

ولا يغيب التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن تكون العملية من الموافق في الجنس درءًا للفتنة ومنعًا لأسبابها.

ونستعرض الآن جدولاً يوضح نسب النجاح التي حققتها الطرق السابقة في تحديد جنس المولود مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه لو تركت الأمور بالشكل الطبيعي تكون النسبة 51 ٪ ذكورا و 49 ٪ إناثا .

الطريقة المتبعة	النسبة المئوية للذكور
الغذاء + توقيت الجماع + الدش المهبلي القاعدي	٪70
الحقن الاصطناعي بفصل الحيوانات المنوية + الغذاء الخاص+ البرنامج الصيني	%80
النسبة الطبيعية دون إتباع أي طريقة لاختيار جنس المولود	٪51
الدش المهبلي القاعدي .	٪56
الغذاء القاعدي لتغيير وسط المهبل	٪55
البرنامج الصيني	٪60
غربلة الحيوانات المنوية والحقن الاصطناعي دون اتباع النظام الغذائي وتوقيت الحقن(X Y sperm separation Erricson method) .	٪55
فصل الأجنة	٪99

ثالثاً: أهم الجوانب الإيجابية والسلبية لعملية تحديد جنس الجنين بالإخصاب الطبى المساعد. إنه مما لا شك فيه أن البحث العلمى والتوغل فيه ينبغى أن يكون هدفه الأول هو مصلحة البشرية وليس مجد العلماء أو الأمم فقط.

فإن جنح العالم أو أية هيئة من الهيئات العلمية إلى أهداف أخرى غير نبيلة، فإن ذلك العلم يكون وبالاً على البشرية ودماراً لها.

فهو كغيره من كل النعم فى طياته نقم، كما أن كل النقم مغلفة بنعم، وما يجب أن نعرفه أن كل كشف علمي جديد يمكن أن يوظف توظيفاً ضاراً بداية من

السكين التى يمكن أن تستخدم فى تقطيع الفاكهة أو قتل إنسان، إلى الذرة التى يمكن أن تستخدم فى علاج الأورام السرطانية، أو تدمير مدن بأكملها، فقد لا حظنا أن العالم الكبير "الفريد نوبل" قد اخترع "الديناميت" وذلك لحفر المناجم وتفتيت الجبال والصخور، ولكن البشر استخدموا ذلك فى الحروب فأصبح وسيلة كبيرة للدمار، بعد أن كان الهدف منه هو إسعاد البشر ونعلم جيداً أن تحديد جنس الجنين يستدعى ويتطلب البحث فى الجينات بطريقة فيها عمق وتوغل، بمعنى أن وسائل العلم الحديثة تمكن الباحث من أن يختار النوع المرغوب فيه من الذرية ذكراً كان أو أنثى عن طريق تحديد "الكر وموسوم "الذكرى أو الأنثوي فى السائل المنوى كما سبق أن ذكرنا ذلك تفصيلاً.

وقد انفرجت أسارير العلماء حينما بدا لهم بصيص أمل فى تحديد جنس الجنين عن طريق ذلك السائل، لأن هناك العديد من الأمراض لها علاقة قوية "بكر وموسوم" الجنس، وبإيجاز ينبغى أن يعي العالم أن البحث فى تحديد جنس الجنين والعكوف على استقصاء أبعاده وأسراره قد يكون له جوانب ايجابية مفيدة، كما قد يترتب عليه أمور سلبية ضارة، مما يجعل من الواجب علينا ذكر أهم الإيجابيات ثم أهم السلبيات الضارة.

أولاً: الجوانب الإيجابية فإن منها ما يلى:-

1- إنه من الفوائد العلمية التى تترتب على البحث فى الجينوم[1] البشرى، أو الخريطة الجينية، أنها تفتح آفاقاً جديدة فى مجال الطب والعلاج خلال القرن

---

(1)الجينوم أو "السرد الوراثي" هو مجمل المادة الوراثية الموجودة بخلايا كل كائن حى بشراً كان أو نباتاً أو حيواناً . يراجع :أ. د/ محمد رأفت عثمان – المادة الوراثية الجينوم – صـ74 ، مكتبة وهبة 2009م، د/ نبيل على محمود – دكتوراه فى علم النفس النمائى – بجامعة المنصورة – نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية الإنترنت" وعرف أيضاً بأن مصطلح"genome" هو مصطلح جديد فى علم الوراثة وهو ينقسم إلى شقين الأول"gen" ويقصد به فى العربية"المورث" والشق الآخر"ome" وهو يعنى بالعربية"

الحالي – إن شاء الله تعالى – إذ يمكن من خلال الخريطة الجينية معرفة كثيراً من الأمراض الموروثة، وهذه الأمراض متعلقة بعيب فى جين واحد فقط 3٪ من مجموع الأمراض الوراثية، أما الباقي فله علاقة بأكثر من جين وراثي معيب.

ولذلك فتشخيص الجين المعيب يمكننا إما من فحص الجينات الوراثية فى مرحلة النطفة، وذلك قبل وضعها فى رحم الأم أو من خلال العلاج الجيني الذى يمكن أن يتدخل فى إصلاح الجين المعيب، أيضاً يمكننا تشخيص الجينات الخاصة بالأورام السرطانية فهناك جينات مسرطنة، وهناك جينات مثبطة للورم السرطاني، فلو عرفنا أن سيدة ما تحمل الجين المسبب لسرطان الثدي فإنها تكون أكثر تعرضاً للإصابة به من غيرها، ممن لا يحملن مثل هذا الجين نسبة تصل إلى أكثر من 80٪ بعد سن الخمسين. والعلاج الجيني متاح الآن فى جميع مجالات الطب، فعلى سبيل المثال هناك العلاج الجيني الذى يستخدم فى أمراض القلب والشرايين من خلال معرفة الجين الذى يضيّع الأوعية الدموية نفسها ويسمى(vegf)، وهناك جين آخر يسمى (fgf) فمن خلال حقن هذا الجين فى عضلة القلب يمكن تكوين شرايين تاجية جديدة بدلاً من الشرايين التى انسدت فى خلال تصلب الشرايين أو الجلدات مما يجعلها تحتاج إلى جراحة القلب المفتوح .

2- تحقيق رغبة بعض الأفراد أو الأسر فى كون ذريتهم ذكوراً فقط أو إناثاً فقط.

الكروموزومات " الصبغيات، أما الدلالة العلمية لهذا المصطلح فهى للإنسان: الخقيبة الوراثية البشرية التابعة داخل كل نواة فى الخلية البشرية وهى التى تعطى جميع الصفات والخصائص الجسمانية والنفسية .

يراجع: د/ هانى رزق – الجينوم البشرى وأخلاقياته صـ5، نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت".

3- الوقوف على مدى قدرة الله – عز وجل – وحكمته وعلمه، وهذا الأخر ينعكس على عقيدة المؤمن رسوخاً واقتناعاً...الخ.

ثالثاً: الجوانب السلبية لهذه الوسيلة.

حقيقة كما سبق أن ذكرنا أن كل اختراع علمي جديد لا بد أن يكون له جوانب ايجابية وجوانب سلبية وهذه الوسيلة مثلها مثل غيرها فى هذا الأمر. ولذلك سنذكر الجوانب السلبية لها لعلنا نتفادى هذه الجوانب وأن نأخذ الإيجابيات فقط ونترك السلبيات .

وهذه السلبيات كثيرة ونذكر منها فقط بعض الأمور على سبيل المثال لا الحصر وهى كالتالي:-

أ- إن أوصدنا باب البحث فى ذلك فإننا نكون قد حجمنا العقل البشرى وكبّلناه بالحديد والأغلال، مع أن كل واحد يبغى للعقل مناخاً فسيحاً للبحث والتمحيص.

الرد على ذلك: نقول: إننا لا نوصد الباب أمام البحث العلمى والاكتشافات العلمية ولكن ينبغى بل يجب خضوع تطبيقات العلم الحديث وثورة الجينات للعديد من الضوابط الشرعية والأخلاقية وغيرها، وليس هذا تقييداً للعقل، لأن الحديث الشريف يقول: "اثنان لا يشبعان، طالب علم وطالب مال"[1] غاية ما هنالك أن على الباحث أن يعي تماماً أنه – فى هذا المجال – يتعامل مع سر الكون أو البصمة الجينية التى لا تمس الإنسان فقط، وإنما يمكن أن تنتقل إلى الأجيال القادمة ومن ثمة يجب التعامل مع مكونات الحامض النووى والجينات بحذر، لأن ما نعلمه يقل بكثير عما لا نعلمه. كما ينبغي أن تكون تعاملاتنا فى هذا المجال من منطلق ديني وهو :"لا ضرر ولا ضرار" مع عدم إغفالنا دور العلم وأهميته لأن

(1) يراجع: المعجم الكبير – لسليمان بن أحمد الطبراني جـ10/ 180، مكتبة العلوم الحكمة – الموصل – الطبعة الثانية سنة1983م، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي .

الإسلام لم ينكر هذا بل دعا إليه فى قوله صلى الله عليه وسلم" وذلك فى حديث جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، الهرم"[1]. ولذلك ينبغى أن نشجع العلم الذى يبحث فى مجال الجينات وذلك لعلاج الأمراض ودفع الضرر .

ب- ليس من المستبعد فى ظل معرفة الخريطة الجينية فى مشروع الجينوم البشرى ودراسة الفروق بين الأجناس المختلفة أن يتم استغلال جينات معينة تميّز جنساً أو شعباً بعينه لكى يتم تسليط سلاح بيولوجي عليه يحمل نوعاً معيناً من الفيروسات التى لا تصيب إلا من يحمل هذا النوع من الجينات، ومع أن هذه النظرية لم تحدث بعد، ولكن من الناحية النظرية قابلة للحدوث، ومن ثمة يجب علينا نحن العرب والمسلمين أن نبذل كل غال ونفيس فى سبيل تحصيل هذا اللون من المعرفة حتى نكون على أهبة الاستعداد فى مواجهة أى من هذه الأسلحة[2] البيولوجية وهذا تطبيقاً للآية الكريمة فى كتاب ربنا :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ الأنفال: ٦٠

ج- من المؤكد أن معرفة تفاصيل الخريطة الجينية للإنسان سوف تجعله كتاباً مفتوحاً أمام الآخرين ومازالت مناقشات تدور لمعرفة من يكون له الحق فى الاطلاع على هذه الخزينة من الأسرار البشرية؟ وهل لشركات التأمين على الصحة

---

(1) الحديث سبق تخريجه فى صـ40.

(2) يراجع: د/ كيلانى محمد المهدى – تحديد جنس الجنين – مذكرات – لطلاب كلية الشريعة والقانون بطنطا عام 2002م، صـ17.

والتأمين على الحياة ، أو المدارس والكليات هل لها الحق فى الاطلاع على هذه الخريطة الجينية؟ وهل ستكون من مسوغات التعيين؟ لأنه ليس هناك أحد يريد أو يوافق على أن يوظف إنساناً سوف يصاب بمرض معين بعد سنوات قليلة؟!! وأيضاً ستدخل الخريطة الجينية فعلاً فى المجال الرياضي، حيث يختار أعضاء النوادي بعد الاطلاع على هذه الخريطة بل وسيمتد التلهف للاطلاع على هذه الخريطة إلى الحياة الاجتماعية الجينية، لمن يريد الاقتران بها وأمثال ذلك كثيرة لا حصر لها[1].

د- لو صفقنا لتطبيق نظرية التحكم فى نوع الجنين فاختار أكثر الأولياء نوع الذكور فقط، فمن ذا الذى يكون وعاء النسل، ومرضعة وحاضنة؟ أم يمشى الذكور بغير إناث؟ أم يقضى الذكور وطرهم الجنسى بطريقة غير مشروعة؟. وإذا جنح الآباء إلى اختيار البنات، فمن ذا الذى يزود عن الأرض ويحفظ العرض؟ وهذا ما يعبر عنه بأنه اختلال فى التوازن الاجتماعى. وأنه لن يعانى من هذا إلاّ الإنسان نفسه وذلك بتدخله غير المدرك لهذا الأمر، وأن الله هو الصانع وهو أعلم بصنعته ويكفى أن القرآن الكريم ذكر ذلك فى قوله: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾[2].

رابعاً: موقف الفقهاء المعاصرين من قضية تحديد جنس الجنين.

حقيقة أن قضية أو فكرة تحديد جنس الجنين كما سبق أن ذكرنا أنها وليدة العصر الحديث، ويعنى ذلك أن فقهاءنا القدامى لم يتحدثوا عنها فى كتبهم، ولكن وضعوا لنا الأسس والضوابط الشرعية التى يمكن لنا أن نقيس عليها ونصدر

---

(1) يراجع: د/ كيلانى محمد المهدى – تحديد جنس الجنين – مذكرات – لكلية الشريعة والقانون بطنطا عام 2002م، صـ17. صـ18.

(2) سورة / الرعد آية رقم (8) .

حكمنا على هذه الوسيلة بناءً عليها . ومن ثمة لا نجد من يتجاذب أطراف الحديث والمناقشة فيها إلاّ فقهاء العصر الحالى، وبعد محاولة الاستقصاء فيها وجدناهم إزاء هذا التصرف قد اختلفوا حول الحكم فيها **إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة:-**

الاتجاه الأول: ومؤداه حظر هذا التصرف مطلقاً.

الاتجاه الثانى: ومؤداه إباحة هذه الوسيلة مطلقاً.

الاتجاه الثالث: وقد فصل، فأباحه فى حالة الاضطرار ومنعه فى حالة الاختيار، ولكل اتجاه منهم له حجج وأدلة نذكرها ثم نرجح الراجح منها .

أولاً: الاتجاه الأول: القائل بعدم إباحة هذه الوسيلة مطلقاً.

ويتزعم هذا الاتجاه :- الأستاذ الدكتور/ صبري عبد الرؤف[1] د/ محمد النتشه، د/ فيصل مولوى، د/ عبد الناصر أبو البصل[2].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة منها على سبيل المثال لا الحصر:-

الدليل الأول: أن العمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى فى خلقه ومشيئته، وما اختص به من علم ما فى الأرحام

قال تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾ آل عمران: ٦

(1) أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(2) يراجع: د/ عبد الرشيد قاسم – اختيار جنس الجنين – مكتبة الأسدى – مكة المكرمة الطبعة الثانية سنة1424هـ ، صـ69، 72.

فقد قال جماعة المفسرين منهم ابن مسعود وقتادة وغيرهما: ذكوراً وإناثاً[1].

وقال تعالى أيضاً:

﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ ﴾ الرعد: ٨

فقد ذكر جماعة من المفسرين أن معنى هذه الآية أنه لا يعلم أحد ما فى الأرحام أذكراً أو أنثى أحمر أو أسود... [2].

فالله تعالى خص نفسه بالعلم بالأرحام فى هذا الموضع إعلاماً لنا أن أحداً غيره لا يعلم ذلك، وأنه من الغيبيات الخمس التى لا يعلمها إلاّ الله كما جاء ذلك فى القرآن الكريم[3] فى قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ لقمان: ٣٤

ويشهد لذلك حديث عبد الله بن مسعود- رضى الله عنه- فى بيان مراحل خلق الإنسان ففيه قال صلى الله عليه وسلم: "إن الملك إذا جاء لنفخ الروح يقول: "يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما يشاء ويكتب الملك"[4].

---

(1) يراجع: جامع البيان للطبري جـ3/ 169، الدر المنثور - لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1993 جـ2/ 144.

(2) يراجع: جامع البيان الطبري جـ21، 88.

(3) يراجع: أحكام القرآن للجصاص جـ5/ 60 - لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405 ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي

(4) رواه الإمام مسلم فى صحيحه جـ4/ 2037، باب كيفية خلق الآدمي رقم (2645).

وأجيب عن ذلك بما يأتي:-

1- أن أخذ العبد بالأسباب التى جعلها الله تعالى وسيلة لإدراك مسبباتها سواء أكان ذلك فى تحديد جنس الجنين أم غيره، فإنه لا يتضمن منازعة الله تعالى فى خلقه ومشيئته وتصويره. وذلك أن كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقه كما قال الله تعالى فى كتابه الكريم

﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ ﴾
الإنسان: ٣٠

ولكن الإيمان بهذا لا يلغى مشيئة العبد وعمله كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف، فالنصوص دالة على إثبات مشيئة العباد وفعلهم[1].

وبهذا يتبين أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يتضمن منازعة الرب - جل جلاله- فى مشيئته وخلقه وتصويره.

2- أن العمل على تحديد جنس الجنين لا ينافى اختصاص الله تعالى بعلم ما فى الأرحام. **ونبين هذا بمايلى:-**

أ- إن العمل على تحديد جنس الجنين لا يعدو كونه أخذاً بسبب من الأسباب لإدراك غاية قد تحصل وقد لا تحصل كسائر أسباب المطالب، والمرغوبات، فالوطء الذى هو سبب الحمل يقوم به الزوجان لتحصيل الولد قد ينتج عنه الحمل، وقد لا ينتج فليس فى ذلك ما ينفى اختصاص الله تعالى بعلم ما فى الأرحام.

ب- أنه فى حال حصول النتيجة المطلوبة بتحديد جنس الجنين ليس فى ذلك ما ينافى ما ذكره الله تعالى من اختصاص علمه بما فى الأرحام، فإن الذى اختص به تعالى ألا وهو العلم السابق للوجود، وكذا العلم التام بما فى أرحام ذوات الأرحام من كل وجه وكذا العلم بما يكون من حالهم وعملهم ومآلهم فعلم

---

(1) يراجع: مجموعة الفتاوى للإمام ابن تيمية جـ8/ 393..

جنس الجنين لا ينافى ذلك ولا يعارضه، لأن الله تعالى يظهر عليه بعض خلقه إما بالإعلام، وإما بالتجربة والخبرة، وإما بغير ذلك من الوسائل والأسباب وهو قطرة فى بحر، وبيان ذلك أن جنس ما فى أرحام إناث بني آدم، يُعلم الله تعالى به الملك الموكل بالأرحام، كما دلت على ذلك الأحاديث الشريفة. ومن أشهرها حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى بيان مراحل خلق الإنسان ففيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول الملك الموكل بالجنين عند خلقه "قال يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك .. ثم يخرج بالصحيفة فى يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"[1]. وكذا حديث أنس – رضى الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله -عز وجل- وكل بالأرحام ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضى خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ أشقى أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب فى بطن أمه"[2].

الدليل الثانى: أن العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى الذى هو عمل الشيطان كما دل على ذلك قوله تعالى:"

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ النساء: ١١٩

(1) سبق تخريجه صـ211، وقد ورد فى صحيح مسلم جـ4/ 2037.

(2) رواه الإمام البخاري فى صحيحه جـ1/ 121، طبعة دار ابن كثير – اليمامة – بيروت سنة1987م. تحقيق د/ مصطفى ديب البغا – أستاذ الحديث وعلومه بكلية الشريعة جامعة دمشق.

ويوجد دليل أيضاً من السنة النبوية على ذلك: وهو ما رواه الشيخان – البخاري ومسلم – فى كتاب اللباس عن عبد الله بن مسعود- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "لعن الله الواشمات[1] والمستوشمات[2] والمتنمصات[3]، والمتفلجات[4] الحسن المغيرات خلق الله تعالى" مالي لا ألعن من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم؟[5]

ووجه الدلالة من الحديث السابق: أنه إذا كان التغيير فى صورة الخلقة على النحو الذى ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم- محرماً فكيف بالتغيير فى جنس الجنين؟ لا شك أنه أحق بالتحريم وأولى بالمنع[6].

ويجاب عن هذا: بعدم التسليم وذلك لأن تحديد جنس الجنين لا يدخل فى تغيير خلق الله تعالى وبيان ذلك أن جميع إجراءات عملية تحديد جنس الجنين فى جميع صورها تكون قبل تكون الجنين وتخلقه، وإذاً فلا تغيير فيها.

---

(1)الواشمة: وهي التي تنقش بدنها وتشمه بما كانت العرب تفعله من الخضرة في غرز الإبر فيبقى لونه على الإبر وأما الوشم بالحناء والخضاب فمباح ، وليس مما تناوله النهي.

يراجع: الحاوى الكبير، لابن حبيب الماوردى البصري ، جـ2/ 257 ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة 1999م .تحقيق / الشيخ على محمد معوض .

(2) وهم المفعول بهم ذلك.

(3) فأما النامصة: فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة. والمتنمصة: هى المفعول بها هذا الأمر.

يراجع: الحاوى الكبير - لابن حبيب الماوردى البصري ، جـ2/ 257 ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة 1999م .تحقيق / الشيخ على محمد معوض .

(4) المتفلجة التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وهو الوشر.

يراجع: المجموع للنووى جـ3/ 146 طبعة دار الفكر – بيروت – 1997م.

(5) ورد فى صحيح البخاري جـ5/ 2219، وصحيح مسلم جـ3/ 1678.

(6) يراجع: د/ خالد عبد الله المصلح - الرؤية الشرعية فى تحديد جنس الجنين صـ15.

الدليل الثالث: أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضى إلى عدة **مفاسد ومخاطر منها:-**

- الإخلال بالتوازن الطبيعى البشرى فى نسب الجنين الذى أجراه الله تعالى فى الكون لحكمة ورحمة فإن كثيراً من الناس قد يميل إلى جنس الذكور فى المواليد لذلك حذرت بعض المنظمات التى تعمل فى مجال الأخلاقيات من مخاطر وقوع اختلال سكاني بسبب هذه الطريقة. فضلاً عن تجاوزات تسمح باختيار مميزات الأطفال الجسدية. ففى الصين والهند حيث يفضل الأهل إنجاب الذكور، وأدى ذلك إلى إجهاض الأجنة الأنثوية وإلى أبعد من ذلك وهذا سوف يؤدى إلى نقص فى الفتيات، ولن يعانى من هذا إلا الإنسان نفسه. [1] ويعزز هذا ما جاء فى تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى الأمم المتحدة حول كوريا " وما يثير القلق إلى حد كبير هو ممارسة تعيين جنس الجنين والازدياد غير المتناسب فى نسبة البنين إلى البنات[2].
- فتح المجال أمام العبث العلمى فى خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية.
- ما يمكن أن يقع من إجراء بعض الطرق فى عملية تحديد جنس الجنين من اختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناجمة عن هذه العملية[3].
- هتك العورات بكشفها وعدم حفظها، وذلك لأن عملية تحديد جنس الجنين تطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة لها.

---

(1) نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية الإنترنت الموقع w.w.wakhbarma، 158

(2) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – الجمعية العامة – الدورة الخامسة والخمسون صـ40، سنة1995م.

(3) يراجع: د/ محمد عبد الجواد التتشه – المسائل الطبية المستحدثة جـ1/ 232، فى ضوء الشريعة الإسلامية- سلسلة إصدارات – مجلة الحكمة - الطبعة الأولى سنة1422هـ.

الدليل الرابع: أن القول بتحديد جنس الجنين يفضى إلى تفضيل جنس على جنس وهو ما كان عليه أهل الجاهلية، من تفضيل الذكور على الإناث الذى أدى بهم إلى وأد البنات فى الجاهلية[1].

وقد رد أصحاب القول القائل بإباحة هذه الوسيلة بما يلى إجمالاً فقالوا :-

أولاً: أن ما ذكر من اختلال فى نسب الجنين ليس سببه إمكانية تحديد جنس، بل هو راجع لأمور أخرى خارجة عن ذلك، فعلى سبيل المثال ما ذكر من شواهد اختلال فى الصين وكوريا إنما هو نتاج قانون التنظيم الحكومى للنسل – وهو الذى يمنع أن تمتلك الأسرة أكثر من طفلٍ واحدٍ . لذلك يضطر الناس إلى العمل على تحديد جنس المولود الذى يرغبون فيه لعدم الحمل مرة ثانية[2].

ثانياً: أما القول بوجود العبث العلمى فى خلق الإنسان وتكوينه لا يسوغ منع الاستعمال الراشد لتحقيق الأهداف السليمة.

ثالثاً: أما القول بأنه يؤدى إلى اختلاط الأنساب أن هذا الاحتمال قائم فى كل وسائل الإخصاب الطبى المساعد.

رابعاً: أما القول بكشف العورة المغلظة، فقد أجاز العلماء للضرورة كشف العورة – حتى ولو كانت العورة المغلظة، والضرورة تقدر بقدرها.استناداً إلى قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

خامساً: أما القول بجواز تحديد جنس الجنين يؤدى إلى تفضيل جنس على آخر وهذا ما فعله أهل الجاهلية، نقول: أن طلب جنس معين لا محظور فيه شرعاً فالله تعالى قد أقر بعض أنبيائه الذين سألوه فى دعائهم أن يهب لهم ذكوراً

---

(1) نفس المرجع السابق جـ1/ 234.

(2) نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط العدد(9891) الثلاثاء 27، ديسمبر سنة2005م.
نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".

من الولد، كما فى دعاء إبراهيم، وزكريا عليهما السلام، وقد ذكر القرآن الكريم ذلك.

فقال سبحانه وتعالى:

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾

الصافات: ١٠٠ ــ ١٠١

وقوله تعالى أيضاً :

﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ ﴾ مريم: ٥

أما ما كان عليه أهل الجاهلية من الوأد فلا خلاف فى تحريمه وعدم جوازه وهو خارج محل البحث[1].

الاتجاه الثانى: القائل بإباحة هذه الوسيلة مطلقاً.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ليدعموا بها رأيهم :-

ومن أبرز الفقهاء القائلين بذلك :- الشيخ مصطفى الزرقا، الدكتور يوسف القرضاوى، د/ نصر فريد واصل، والدكتور/ على جمعه، الدكتور/ محمد رأفت عثمان، الشيخ عبد الله بن بيه، الشيخ عبد الله البسام ، وغيرهم[2]، واستدلوا بالأدلة الآتية:- **الدليل الأول:** أن الأصل فى الأشياء الإباحة والحل حتى يقوم دليل على المنع والحظر، فى قول جمهور أهل العلم، وليس لدى من قال بمنع العمل على تحديد جنس الجنين دليل يستند إليه، فبقى الأصل محفوظاً مستصحباً.

الدليل الثانى: أن طلب جنس معين فى الولد لا محظور فيه شرعاً فالله تعالى قد أقر بعض أنبيائه الذين سألوه فى دعائهم أن يهب لهم ذكوراً من الولد فهذا نبي

---

(1) يراجع: د/ عبد الرشيد قاسم – اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية صـ69، 72، مكتبة الأسدى – مكة المكرمة الطبعة الثانية سنة1424هـ.

(2) يراجع: ندوه الإنجاب فى ضوء الإسلام صـ37، 394، 44، سنة1983م مرجع سابق.

الله إبراهيم عليه السلام سأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً صالحاً، فأجابه المولى عز وجل وقد ذكرنا الآيات سابقاً.وكذلك نبي الله زكريا عليه السلام.

ولكن وجه الدلالة من ذلك: أنه لو كان الدعاء من النبيين السابقين سؤالاً لمحرم لكان محرماً ولمنعه الله تعالى ولما أقره، فإن الدعاء بالمحرم محرم، فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين من الولد، وهو سبب من الأسباب التى تدرك بها المطالب، ودل ذلك على أن الأصل جواز العمل على تحديد جنس الجنين بالأسباب المباحة، لأن ما جاز طلبه وسؤاله، جاز بذل السبب لتحصيله.

الدليل الثالث: قياس السعي فى تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذى يمكن معالجته، فإنه لا خلاف بين أهل العلم فى جوازه والسعي فى معالجته – العقم– مع كونه سعياً فى إيجاد الحمل وأخذاً لأسباب حصوله، وليس فيه معارضة لقول الله تعالى:

﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ الشورى: ٥٠

فيجوز أخذ أسباب تحديد جنس الجنين من باب أولى، لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة فى الجنين، وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين.

الدليل الرابع: قياس السعي فى تحديد جنس الجنين على جواز العزل.

ووجه الدلالة أو القياس: أن العزل سبب يبذله الإنسان لمنع الحمل وضبط حصوله يشابهه فى المعنى ضبط جنس الجنين وتحديد نوعه[1].

(1) يراجع: د/ عبد الرشيد قاسم –اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية – صـ79.

وقد اعترض أصحاب الاتجاه القائل بعدم إباحة هذه الوسيلة بالآتي: أن القياس إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة وتشابه بيَّن بينهما[1]. وليس هذا ظاهراً بينهما، كما أن العزل اختلف أهل العلم فى حكمه بين مانع ومبيح[2]. فهو قياس إذاً على مختلف، ونعلم جميعاً أن من شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل[3].

الدليل الخامس: فى قوله تعالى:

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ آل عمران: ٢٦

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة السابقة: ويتمثل فى قياس محاولة البحث والتنقيب عن الوسائل التى يمكن أن تحدد نوع الجنين، بالنوع المرغوب فيه على اتخاذ أسباب الثراء المالي، وعز السلطة والملك مع أن الله تعالى بين أن هذه الأمور كلها بإرادته تعالى لاسيما وقد نص على ذلك صراحة فى الآيات الكريمة السابقة.

الاتجاه الثالث: وهو الذى فصّل، حيث أباحه عند الاضطرار وحظره فى حالة الاختيار. وقد نسب ذلك الرأي إلى :- الدكتور / نصر فريد واصل- مفتى جمهورية مصر العربية الأسبق.[4].

---

(1) يراجع: التحبير فى أصول الفقه – للعلامة على بن سيلمان المرداوى – تحقيق / عوض بن محمد القرني جـ7/ 3116، وما بعدها – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى سنة1421هـ.

(2) يراجع: طرح التثريب فى شرح التقريب- لزيد الدين أبى الفضل- دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان –جـ7/ 60، وما بعدها

(3) يراجع: شرح الكوكب المنير- لمحمد بن عبد العزيز القنوجى الحنبلي – تحقيق د/ محمد الزحيلى، د/ نزيه حماد جـ4/ 27. جامعة أم القرى – الطبعة الأولى سنة 1408هـ.

(4) يراجع: د/ كيلانى محمد المهدى – تحديد جنس الجنين- مرجع سابق صـ25.

أما أدلة أصحاب هذا الاتجاه: فقد استدلوا بجميع الأدلة التى استدل بها أصحاب **الاتجاهين السابقين:**- الأول والثانى- بمعنى أنهم يستدلون بأدلة القائلين بالحظر فى حالة الاختيار، ويستدلون بأدلة القائلين بالإباحة فى حالة الاضطرار، ولكن نضيف **على ذلك مايلى:**- إنه من المعلوم أن التقاء آدم بحواء جنسياً بطريق مشروع أمر يقره الإسلام ويدعو إليه، ويرغب فيه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[1]. وكما قال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"[2]. بيد أن الإسلام لم يطلب التكاثر بين المسلمين بأي وضع كان، بل بطريق خاص ووضع معين، بل وكيفية محددة مع جهل الزوجين بما سيكون مستقبلاً من ناحية الإنجاب، والله عز وجل إن شاء منحهما ذكوراً، وإن شاء منحهما إناثاً، وإن شاء منحهما النوعين معاً ، بل إن شاء لحكمة بالغة -جعلهما عقيمين، فإن راح بعض العلماء يغير كيفية الإنجاب، أو يتدخل فى تحديد نوعية الجنين أو الوليد كان عابثاً بمنهج الله عز وجل، ومغيراً إياه، ومن ثمة لا يجوز التحكم فى نوع الجنين بتدخل طبيب، أو خبير، أو عالم لأن إباحة هذا التدخل ستؤدى فى النهاية إلى خلل فى التركيبة السكانية بزيادة نسبة جنس على آخر، وهذا بالطبع يؤدى إلى خلل كبير حيث يخلو المجتمع يومها من الإناث إن أراد الإنسان ذلك فيحرم المجتمع من وظائف ومهام حواء، أو يخلو من الذكور وبذا تتوقف وتتجمد وظائف ومهام آدم... بل قد يدعوهم ذلك إلى الرذيلة لواطاً فى الرجال، وسحاقاً فى النساء، وما أفضى إلى الحرام كان حراماً. ولكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك فيجوز استخدام وسيلة طبية لتحديد جنس الجنين،

---

(1) رواه البخاري فى صحيحه جـ5/ 1950 والإمام مسلم فى صحيحه جـ2/ 1018.

(2) ورد الحديث فى مصنف عبد الرزاق- وهو/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى - جـ6/ 173، طبعة المكتب الإسلامى - بيروت سنة1403هـ / تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى.

ويقرر هذه الضرورة فى تلك الحالة لجان على مستوى فني فضلاً عن كونهم عدولاً مسلمين، فإن تحديد جنس الجنين يكون مباحاً، استناداً إلى القواعد الفقهية –ومنها قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات "، "ولأن الأمر إذا ضاق اتسع"، وأيضاً قاعدة : " أن المشقة تجلب التيسير"[1].

وبعد عرض الاتجاهات الثلاثة وذكر أدلة كل اتجاه أصبح لزاماً علينا أن نرجح أحد الاتجاهات السابقة.

فنقول وبالله التوفيق إن الاتجاه الراجح هو: الاتجاه القائل بالإباحة، وذلك لقوة أدلته، ولأن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، ولكن لما كان تحديد جنس الجنين يحتاج لضبط وذلك لتوقى الاستعمال السيئ له، فقد ذكر أهل العلم والنظر فى الشرع والاجتماع عدة ضوابط تحكم هذه العملية، وذلك لمنع ما يمكن أن يكون من استعمال غير راشد لتحديد جنس الجنين **وهذه الضوابط كالتالي:-**

- **ألا** تكون عملية تحديد جنس الجنين قانوناً ملزماً، وسياسة عامة[2].
- قصر عملية تحديد جنس الجنين بما إذا دعت إليه الحاجة، أما فى حال عدمها فيترك الأمر على طبيعته دون تدخل وهو المسلك القديم.

فقد أثبت إمكانية تحديد جنس الجنين الفعالية فى حل كثير من المشكلات الاجتماعية والطبية، كتحقيق رغبة الزوجين فى إنجاب المولود من جنس معين بعدما أنجبوا لمرات عدة من الجنس الآخر، كما أنها أثبتت فاعلية فى التقليل من احتمالات الإصابة بالأمراض الوراثية التى تنتقل إلى الجنين، ومن وسائل ضبط الاستعمال الراشد لهذه العملية ما وضعته بعض الدول من قيود، نذكر منها على

---

(1) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي جـ1/ 7 وما بعدها، مرجع سابق .

(2) يراجع: د/ محمد عمر سليمان الأشقر –دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة جـ2/ 880، طبعة – دار النفائس سنة2001م.

سبيل المثال :- فى بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، فإنها لا تقبل طلبات تحديد جنس الجنين إلا من أسر لديها أطفال من الجنس الآخر أو فى حالة الأمراض الوراثية[1].

- اتخاذ الضمانات اللازمة لمنع اختلاط المياه، المفضي إلى اختلاط الأنساب .
- التأكد من حفظ العورات، وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على مواضع الحاجة قدراً وزماناً.
- المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنع ذلك، كما حدث ذلك فى ماليزيا والصين[2].
- أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضٍ من الوالدين – الزوج والزوجة – وذلك لأن لكل واحد منهما حقاً فى الولد ولا يكفى موافقة أحدهما دون الآخر[3].

ونجد أيضاً أن الأزهر الشريف قد وضع أربعة شروط لتحديد جنس الجنين وهى **كالتالي:- الشرط الأول:** أن تتم عملية التخصيب بين زوجين.

الشرط الثانى: أن يتم استدخال اللقيحة فى المرأة وبينها وبين صاحب الماء أثناء قيام العلاقة الزوجية.

الشرط الثالث: أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تماماً وتحت رقابة مشددة خوفاً من الاختلاط عمداً أو سهواً.

الشرط الرابع: ألا تكون لعملية تحديد جنس الجنين آثارٌ جانبية ضارة.

---

(1) يراجع: د/ محمد عمر سليمان الأشقر- دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة جـ2/ 880.

(2) يراجع: د/ خالد عبد الله المصلح- الرؤية الشرعية فى تحديد جنس الجنين صـ22، مرجع سابق.

(3) يراجع: د/ عبد الرشيد قاسم- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية صـ81، مرجع سابق.

ويؤكد ما سبق أيضاً: أن مجمع البحوث الإسلامية قد وافق على تحديد جنس الجنين فى جلسته الرئيسية وقد وافق 32عضواً من أعضاء المجمع البالغ عددهم 40عضواً، وكان من أبرز الموافقين على ذلك هم:- د/ على جمعة ، د/ أحمد الطيب، د/ نصر فريد واصل، د/ عبد الفتاح الشيخ، د/ محمد رأفت عثمان[1].أيضاً نجد أن دار الإفتاء المصرية قد أباحت، عملية تحديد جنس الجنين عن طريق بعض التقنيات الطبية الحديثة. فقالت :"إن الحكم الشرعي لتحديد نوع الجنين الإباحة إذ الأصل فى الأشياء الإباحة ولا تحريم إلاّ بنص..."وذلك بتاريخ 22/ 8/ 2008م.[2] .وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[3] إلى ضبط تحديد جنس الجنين فى هذه الحالة **بضوابط منها** :-

أولاً: لا مانع من إجراء هذه العملية إذا كان الغرض منها تجنب وراثة بعض الأمراض فى الذكور أو الإناث، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة ليس فيها ارتكاب محرم، لأن الوقاية خير من العلاج.

ثانياً: يجب المنع إذا كان الغرض من هذه العملية هو الإكثار من أحد النوعين إلى الحد الذى يختل فيه التوازن ويؤدى إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات كالمتعة بين الجنس الواحد، أو يؤدى إلى إرهاب الغير بكثرة الذكور مثلاً، أو إلى استغلال النوع الآخر لأغراض خبيثة[4].

---

(1) جريدة الغد العربي- الأردنية- نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(2) نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية الإنترنت- موقع المؤتمرات نت

(3) وهم الشيخ عطية صقر- عليه رحمة الله – عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، د/ نصر فريد واصل، د/ وهبة الزحيلى، د/ يوسف القرضاوى، د/ مصطفى الزرقا، عضو مجمع الفقه بمكة المكرمة، د/ محمد سليمان الأشقر، أستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

(4) يراجع: د/ شوقى إبراهيم عبد الكريم علام – تحديد الجنس والتغيير بين الحظر والمشروعية، بحث فى مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثانى والعشرون صـ23، لسنة1428هـ سنة2007م.

أهم النتائج والتوصيات والمقترحات

أولا: نبدأ بأهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث.

تناولت موضوع: "بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" وقد توصلت – بفضل الله تعالى – من خلاله إلى نتائج وتوصيات ومن أهمها مايلي:-

1- أن التداوى من العقم بوسائل الإخصاب الطبى المساعد جائز، ولكن بضوابط وشروط معينة ومن أهمها:-

أ- أن يكون بين الزوجين.

ب- وأن تكون الزوجية قائمة وقت التخصيب

ج - رضاء الزوجين بعملية الإخصاب الطبى المساعد.

د- أن يكون الهدف من الإخصاب الطبى المساعد هوعلاج العقم.

هـ- أن يكون الإخصاب الطبى المساعد هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب.

و- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الزوجين والطفل وعدم اختلاط الأنساب.

2- أن للإخصاب الطبى المساعد أنواعاً كثيرة منها الإخصاب الطبى المساعد الداخلى، والإخصاب الطبى المساعد الخارجى- أطفال الأنابيب – والإخصاب الطبى المساعد اللاجنسى – أو الخلوى- ولكل نوع من هذه الأنواع أو الوسائل له صور متعددة ومختلفة، منها ما هو جائز ومنها ما هو محرم شرعاً.

3- أن التقدم العلمى والطبى فى علاج العقم بوسائل الإخصاب الطبى المساعد داخل الجسد أو خارجه، وإن كان يُعدَّ من النوازل الحادثة التى جدت وطرأت فى العصر الحاضر إلا أن الشريعة الإسلامية بنصوصها، وقواعدها العامة، ومقاصدها الكلية يمكن على ضوئها استخراج أحكام الحوادث منها، كما أن الفقهاء تعرضوا لبيان حكم الاستدخال الذى يُعدَّ صورة من صور الإخصاب

الطبى المساعد الداخلى، وما يترتب عليه من آثار حيث يبين بوضوح ثراء المادة الفقهية وأنها امتازت بالتأصيل الذى يسهل معه تخريج النوازل عليها.

4- أن الحكم الشرعى لاستدخال المرأة المنى فى فرجها بوسيلة من وسائل الإخصاب الطبى المساعد، يختلف باختلاف المنى المستدخل وذلك على النحو التالى:-

أ- أن يكون المنى من زوجها، وحكمه الجواز.

ب- أن يكون المنى من رجل أجنبى وحكمه التحريم قطعاً.

5- أنه يترتب على استدخال المرأة المنى إلى فرجها بوسيلة من وسائل الإخصاب الطبى المساعد – وكان المنى من الزوج بعض الآثار الشرعية ومنها :-

الأثر الأول: ثبوت نسب المولود الحاصل باستدخال المرأة منى زوجها حال قيام العلاقة الزوجية بينهما .

الأثر الثانى: وجوب العدة على المرأة باستدخالها منى زوجها دون وطء، ولا خلوة إذا حصلت فرقة بين الزوجين فى الحياة ببطلان أو فسخ.

الأثر الثالث: أنه بثبوت النسب – يثبت الميراث والحضانة، والنفقة والحقوق الأخرى المترتبة على النسب.

الأثر الرابع: أن التكاليف المالية المترتبة على إجراء الإخصاب الطبى المساعد لا تعد من توابع نفقة الزوجة على زوجها.

الأثر الخامس: وجوب الغسل على الزوج بخروج المنى منه بشهوة لإجراء الإخصاب الطبى المساعد، سواء كان داخلياً أو خارجياً.

الأثر السادس: أنه يمكن التحكم فى جنس الجنين بوسائل الإخصاب الطبى المساعد، والتحكم فى جنس الجنين، سواء كان الإخصاب الطبى داخلياً أم خارجياً لا يخلو من حالتين:-

الحالة الأولى: أن يفعل قصداً دون الحاجة إليه على الراجح من أقوال الفقهاء المعاصرين أنه يحرم.

الحالة الثانية: أن يفعل تبعاً بحيث يجرى الإخصاب الطبى المساعد سواء كان داخلياً أم خارجياً من أجل تحقيق الإنجاب، وجاء التحكم فى جنس الجنين تبعاً لذلك، ففى هذه الحالة يأخذ اختيار جنس الجنين حكم التلقيح داخل الجسد أو خارجه، على ما سبق تفصيله فى الرسالة.

6- قد يتم تخصيب الزوجة بنطفة من رجل أجنبى غير الزوج ويترتب على ذلك **الآثار الآتية:-**

الأثر الأول: عدم ثبوت نسب المولود الحاصل بهذا التخصيب من زوج المرأة التى أجرى لها هذا التخصيب، وكذلك لا ينسب إلى الرجل الأجنبى صاحب الماء وإن كان معروفاً، وإنما يأخذ حكم ولد الزنا، وهو نسبته إلى أمه فقط.

الأثر الثانى: حرمة نكاح صاحب الماء الأجنبى ابنته المتكونة من مائه فى التخصيب المحرم، خلافاً للشافعية فقد قالوا بالجواز – نكاح البنت والبنت تحرم.

الأثر الثالث: عدم ثبوت الزنا بتلقيح المرأة بنطفة من رجل أجنبى عنها والواجب تعزير كل من شارك فى هذه العملية، وهم الطبيب أو الطبيبة، ومن أعانه فى إجراء هذا التلقيح، من فني المختبر، وممرضين وممرضات، وكذلك الزوجة التى أجرى لها التلقيح والزوج وصاحب المنى.

الأثر الرابع: عدم استحقاق الأجرة على إجراء هذا التخصيب، ويُعدَّ العقد الذى يبرم لإجراء هذا التلقيح عقداً باطلاً، فلا يترتب عليه استحقاق الأجرة، ومن ثم فإن ما يأخذه الطبيب على هذا العمل محرم عليه، وكذلك يأخذ هذا الحكم من يشارك فى عملية الإخصاب الطبى المساعد، من فني المختبر والممرضين والممرضات.

7- أن إقدام المكلف على حفظ منيه فى بنوك لحفظ المنى جائز فى حالة الضرورة القصوى، ولكن لا يجوز ذلك بغير الضرورة.

8- لا يجوز إنشاء بنوك للنطف والأجنة فى بلاد المسلمين إلا إذا أشرف عليها لجنة من علماء المسلمين إشرافاً كاملاً وكانت هذه البنوك مؤسسات حكومية، وأن يأمن فيها الإنسان على نفسه من اختلاط مائه بماء الآخرين.

9- يحرم الاتجار بالمنى والإقدام على التعامل مع بنوك المنى سواء أكان ذلك ببيع المنى لها أو شرائه منها، وهذا الحكم أيضاً ينطبق على بيع البييضات أو شرائها، وهذا الحكم هو من باب تحريم الغايات لا الوسائل قولاً واحداً، لا مجال لإباحته فى أى حال وفى أى زمان.

10- أنه يترتب على بيع المنى أو شرائه **الأمور الآتية:-**

الأمر الأول: إذا بيع المنى، وقام البائع بتسليمه للبنك، أو قام البنك بتسليمه للمشترى، فإن الواجب فسخ هذا البيع، فيرد المبيع إلى البائع، ويرد البائع إلى المشترى ما قبضه منه ثمناً عن البيع.

الأمر الثانى: إذا تصرف المشترى فى المنى ببيع، أو هبة، أو غير ذلك من سائر التصرفات، فإن تصرفه لا ينفذ.

الأمر الثالث: لا ضمان بإتلاف المنى، وذلك إذا تصرف فيه المشترى تصرفاً يتعذر معه رد المنى للبائع.

11- لا يجوز شرعاً الإقدام على هبة المنى لبنوك المنى، وإذا وقع ذلك فإنه لا يترتب عليها أثرها- أى الهبة - من انتقال ملكية المنى إلى الموهوب له، فلا يملك البنك المنى فى هذه الهبة، والواجب فسخها، فيرد البنك المنى إلى صاحبه الواهب.

12- لا يجوز شرعاً أن تخصب المرأة نفسها بمنى الزوج المحفوظ فى أحد بنوك النطف والأجنة بعد وفاته، سواء كان ذلك فى أثناء العدة أم بعدها، وإذا حدث ذلك وتم تخصيب الزوجة بهذا المنى فإن الولد الناتج عن هذه الوسيلة يُعدَّ فى حكم ولد الزنا، ولا ينسب إلى الزوج المتوفى، ولا يرثه، وإنما ينسب إلى أمه فقط- لأن رابطة الزوجية قد انقطعت بالوفاة.

13- أن الحياة تبدأ فى اللقيحة منذ لحظة تخصيب الحيوان المنوى للبييضة إلا أن الحياة فى اللقيحة تختلف باختلاف مراحل نموها إلى نوعين :-

الأول: حياة نباتية: وتبدأ من لحظة التلقيح حتى نفخ الروح.

الثانى: حياة إنسانية: وتبدأ من نفخ الروح فيها وذلك بعد مرور مائة وعشرين يوماً من وجودها فى الرحم.

14- يحرم إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على اللقائح المجمدة الزائدة عن حاجة الزوجين فى عملية التلقيح أو الإخصاب الطبى المساعد الخارجى.

15- لا يجوز شرعاً نقل الأعضاء التناسلية فى الرجل وهما الخصيتان والذكر، وكذلك الأعضاء التناسلية فى المرأة وهما المبيضان والرحم، والأثر المترتب على ذلك يختلف باختلاف العضو المنقول على النحو الآتي :-

أ- إذا نقلت الخصيتان من شخص لآخر، ثم لقح المتلقي لها زوجته تلقيحاً طبيعياً أو غير طبيعى، فحملت الزوجة من هذا التلقيح، ثم ولدت فإن المولود لا ينسب إلى الزوج المنقول إليه الخصيتان، بل يأخذ حكم ولد الزنا وهو نسبته إلى أمه فقط.

ب- إذا نقل الذكر من شخص لآخر ثم لقح المنقول إليه الذكر زوجته تلقيحاً طبيعياً أو غير طبيعى، فحملت من هذا التلقيح، ثم ولدت فإن المولود ينسب إلى الزوج الذى نقل إليه الذكر.

جـ- إذا لقحت المرأة بعد نقل المبيضين إليها بماء زوجها تلقيحاً طبيعياً أو غير طبيعى، فحملت، ثم ولدت، فإن المولود لا يثبت نسبه من الزوج، وإنما يأخذ حكم ولد الزنا، وهو نسبته إلى أمه فقط.

د- إذا نقل الرحم من امرأة للتبرع به لأخرى، وغرس فى جسد المرأة المنقول إليها، ثم لقحت بماء زوجها تلقيحاً طبيعياً أو غير طبيعى، فحملت ثم ولدت، فإن المولود ينسب إلى الزوجين صاحبى الماءين الذى تخلق منهما، فيحكم بأن الأب هو زوج المرأة المنقول إليها الرحم، ويحكم بأن الأم هى المرأة التى نقل إليها الرحم.

16- لا يجوز شرعاً نقل اللقيحة التى تكونت من ماءى الزوجين إلى رحم امرأة أجنبية بعوض أو دون عوض، سواء أكانت صاحبة الرحم أجنبية عن الزوج أم الزوجة الثانية له.

17- يعد عقد الإجارة على الرحم عقداً باطلاً، ويُعّد من العقود المنهي عنها، ومن ثم فهو عدم والعدم لا ينتج أثراً، فلا يترتب عليه حل الانتفاع بالنسبة للمستأجر، ولا استحقاق الأجرة بالنسبة لصاحبة الرحم، والواجب فى هذا العقد فسخه حقاً لله وحسبة لله تعالى، وذلك بأن تمتنع صاحبة الرحم من نقل اللقيحة إلى رحمها، وترد إلى المستأجر الأجرة إن كان دفعها إليها قبل غرس اللقيحة فى رحمها.

18- **يترتب على نقل اللقيحة إلى رحم امرأة أجنبية الآثار الآتية:-**

أ- أن الأم الحقيقية للمولود هى صاحبة البييضة، أما صاحبة الرحم فإنها بمنزلة الأم من الرضاع.

ب- ثبوت نسب اللقيحة المتكونة من ماءى الزوجين، ويحكم بثبوت نسب المولود من صاحب النطفة، وهو زوج صاحبة البييضة، أما إذا تكونت اللقيحة من ماءين أجنبيين، ثم نقلت إلى رحم امرأة أجنبية، فإنه يحكم بعدم ثبوت نسب المولود، فيأخذ حكم ولد الزنا، وهو نسبته إلى أمه فقط، وهى صاحبة البييضة.

جـ- وجوب العدة على صاحبة الرحم فيمتنع زوجها من جماعها حتى تضع حملها.

د- أن وجوب النفقة للمرأة الأجنبية صاحبة الرحم يختلف باختلاف حال اللقيحة التى تنقل إلى رحمها، وذلك لا يخلو من حالتين :-

الحالة الأولى: أن تكون ثابتة النسب من صاحب النطفة فتجب النفقة لها على من سوف ينسب حملها إليه.

الحالة الثانية: أن تكون غير ثابتة النسب من صاحب النطفة فلا تجب لها النفقة عليه.

و- يحرم على المرأة صاحبة الرحم أخذ الأجرة على هذا العمل، ولا يقضى على المستأجر بدفعها إليها، لكن إن دفعت الأجرة، ثم طالب الدافع بردها إليه فإنه لا يقضى على المرأة صاحبة الرحم بردها إليه، وهذا العوض الذى أخذته المرأة عن تأجيرها لرحمها لا يجوز لها الانتفاع به وتتصدق به بنية التخلص منه، وتتوب إلى الله من هذا العمل المحرم، وتكون صدقتها بالعوض كفارة لما فعلته.

ل-أن أجر من يتولى القيام بعمليات نقل اللقائح إلى أرحام النساء الأجنبيات فى مراكز الإخصاب الطبى المساعد أو المستشفيات من طبيب، وفنى المختبر، والممرضين، وغيرهم محرم شرعاً ولا يجوز دفعها إليهم.

م- عدم ثبوت الزنا بغرس اللقيحة فى رحم امرأة أجنبية، والواجب هو إيقاع عقوبة تعزيرية على كل من شارك فى هذه العملية أو أعان عليها.

19- يقرر علماء الأجنة أن المرأة – فى أغلب الأحيان- ليس لها دور فى تحديد جنس المولود، بل الرجل هو المسؤل الأول، غير أن هناك دراسات حديثة تؤكد أن لإفرازات المرأة دوراً فى تحديد جنس المولود، وهو ما وافق الآثار المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

20- من خلال التوفيق بين الأحاديث الواردة فى مراحل تكوين الإنسان يتضح أن المراحل الثلاث – النطفة والعلقة والمضغة- تتم خلال المائة والعشرين يوماً الأولى، بتداخل زمني للمراحل الثلاث، وهو ما وافق علم الأجنة الحديث.

21- أن الأولى اتباع المنهج الإلهي فى علاج الأمراض بصفة عامة، والعقم بصفة خاصة، وذلك بمداواة الأسباب الأخرى حسب نوعها بالطرق المشروعة، بعيداً عن الإضرار بصحة الأم أو الأب.

22- اتفق المشرع المصرى مع الآراء الفقهية الصحيحة، على أنه يثبت النسب إذا جاءت المرأة بالولد فى مدة أقل من أقصى مدة الحمل، أما إذا أتت به بعدها أو قبل أقل مدة للحمل من تاريخ العقد، أو ثبت عدم التلاقى بينهما من حين

العقد، فإنه لا يثبت النسب، كما اتفق المشرع المصرى مع الفقه الإسلامى فى استحقاق الإقرار لإثبات النسب بواسطته.

23- الحمل لحساب الغير عن طريق الزوجة الثانية "الضرة" مع أن على الرأى الذى يجيزه من التحفظ والاحتياط، إلا أن الأولى هو المنع، وذلك لأنه لا يعلم على وجه اليقين علمياً - حتى الآن- مدى تأثير الأم الحامل على الصفات الوراثية للجنين وللحفاظ على نسب الطفل من جهة الأم. فإذا كان الحكم هو المنع بالنسبة للزوجة الثانية، فإن الأولى بالمنع مسألة تأجير الأرحام من قبل الأجنبيات، وهذا ما اتفق عليه أهل العلم، وهو تحريم هذه المسألة تحريماً مطلقاً، سواء أكانت المرأة زوجة ثانية أم أجنبية.

24- ذكرت بعض الفوائد التى ستجنيها البشرية من عمليات الاستنساخ وبخاصة فى المجال الحيواني والنباتي والعلاجي، التى تمكن العلماء من تحقيق بعضها وبعضها ما زال تحت الدراسة، إلا أن هناك الكثير من المخاطر والأضرار التى تترتب على هذه التقنية عند حيادها عن الطريق المنضبط بالقيم والضوابط المشروعة، والتى ستسبب خللاً فى شبكة الاتصالات والعلاقات داخل الأسرة والمجتمع بأكمله.

لذلك قلنا يجب اللجوء إلى منع عمليات الاستنساخ أو تقنينها بحيث لا تتم إلا فى ظل ضوابط وشروط مشروعة وتكون خاضعة لقوانين رادعة لتعمل على عدم حيادها عن الطريق الصحيح .

25- ان مصطلح "مراكز علاج العقم" مصطلح غير صحيح، لأن العقيم لا علاج له وكان من الأولى أن نقول مراكز علاج العقر أو مراكز علاج عدم الخصوبة أو ضعف الخصوبة أفضل.

26- كما أن مصطلح "طفل الأنابيب" مصطلح غير دقيق، وذلك لأن الطفل لا ينشأ أو يتم تخصيبه داخل أنبوب وإنما فى طبق طبى - ولكن المصطلح الصحيح والذى نختاره هو الإخصاب الطبي المساعد الخارجى - وذلك لأن

الطفل يتم تخصيبه خارج الرحم، وذلك مراعاة لما قد يستجد من وسائل لعلاج العقم فيما بعد، والتى يخرجها العلم الحديث لنا.

27- **أن التعريف الراجح للإخصاب الطبى المساعد الخارجى هو:** أنه مجموعة من الأعمال الطبية التى تهدف إلى التقاء الحيوان المنوى بالبييضة خارج الرحم لتلقيحها فى أنبوب أو طبق، وتعاد بعدها إلى الرحم بشروط.

28- أن المملكة العربية السعودية، هى أول دولة عربية إسلامية تنشئ مراكز للإخصاب الطبى المساعد وذلك فى 28 / 4/ 1986م.- بالرياض - وثانى دولة عربية إسلامية هى: جمهورية مصر العربية سنة 1986م، وذلك بحى المعادى بالقاهرة.

29- إن صور الإخصاب الطبى المساعد الخارجى هى خمس عشرة صورة كلها محرمة إلا صورة واحدة وهى إذا كان الحيوان المنوى من الزوج والبييضة من الزوجة، ثم تعاد إلى رحم الزوجة .

30- إن المرأة غير المتزوجة، أرملة، أو مطلقة، أو عزب، وتم تخصيبها بوسيلة من وسائل الإخصاب الطبى المساعد، ولم يتبين حملها فإن هذه المرأة تبرأ بحيضة واحدة، وذلك لأن الحيضة الواحدة كفيلة لمعرفة براءة الرحم، أما إذا تبين حملها، فعدتها وضع الحمل .

31- أن استمناء الرجل من أجل هذه العملية جائز لأجل طلب الذرية، وذلك إذا كان بأحد الزوجين ما يمنع الحمل بالطرق الطبيعية.

32- إن التداوى من الأمراض مباح وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

33- أن عملية طفل الأنبوب أو الإخصاب الطبى المساعد الخارجى ليست خلقاً جديداً، أو اختراعاً علمياً حديثاً، بل هى تغيير لنظام التخصيب فبدلاً من إتمامها داخل المرأة لوجود علة مرضية عند أحد الزوجين فإنه يتم خارج الرحم، ثم يعاد زراعتها فى الرحم، حتى يتم الحمل والوضع .

34- إن أول طفل أنابيب ولد فى العام كانت الطفلة "لويزا براون" وذلك فى عام 1978م، على يدِ الطبيبين – "استبتو وإدواردز".

35- أنه لا يجوز شرعاً زراعة الأعضاء والغدد التناسلية الناقلة للشفرات الوراثية سواء بالنسبة للرجل أو للمرأة .

36- أن الأعضاء والغدد التناسلية الناقلة للشفرات الوراثية بالنسبة للرجل هما الخصيتان، وبالنسبة للمرأة هما المبيضان.

37- أنه لا يجوز بحال من الأحوال قياس نقل وزراعة الأعضاء والغدد التناسلية على الأعضاء الجسدية الأخرى، كالقلب والكلى وغيرهما، لأن ذلك قياس مع الفارق.

38- أن الحيوان المنوى يقوم بدورين فى عملية تخصيب البييضة الدور الأول، وهو يتمثل فى نقل الصفات الوراثية الأبوية للبييضة، والدور الثانى / وهو يتمثل فى تنشيط البييضة وحثها على الانقسام والتطور وكلا الدورين لازم لتكوين اللاقحة.

39- أن الاستنساخ بمعناه العلمى هو/ الحصول على نسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية والفسيولوجية والشكلية لكائن حى آخر.

40- إن الاستنساخ ليس خلقاً للحياة – كما يتصوره البعض – وإنما هو استخدام للحياة التى خلقها الله – تبارك وتعالى-.

41- أن فكرة الاستنساخ أفادت الدين فى تقريب عقيدة أساسية من عقائد الدين وهى عقيدة البعث، وإحياء الناس بعد موتهم لحسابهم وجزائهم فى الأخرة.

42- أن الاستنساخ الجسدى ليس خلقاً بالمعنى الدقيق المعروف إذ أن هناك قاعدة بيولوجية تؤكد "**أن الحياة لا تنشأ إلا من حياة سابقة**"، بمعنى أن الخلق هو خلق الله – سبحانه وتعالى – ولولا وجود الخلايا الحية لما تمكن العلماء من الاستنساخ.

43- الرائيليون: هى حركة بدأت فى السبعينيات، تصف نفسها بأنها منظمة روحية، وهى الصلة الوحيدة بين البشر وخالقهم، وأنهم من مخلوقات الفضاء.

44- أن الاستنساخ له صور متعددة ومنها على سبيل المثال:
أ- الاستنساخ الجينى. ب- الاستنساخ الخلوى . جـ- الاستنساخ الزراعي.
د- الاستنساخ الكهرومغناطيسي . و- الاستنساخ العضوى.

45- أن كل من له حق الاستمتاع بامرأة له الحق فى شغل رحمها بالحمل منه، وأن كل من ليس له حق الاستمتاع بامرأة ليس له الحق فى شغل رحمها بالحمل منه.

46- إذا اختلط المنى المحترم بمنى غير المحترم، ولم يمكن تمييز المحترم من غيره، وعلقت الزوجة من هذا المنى المخلوط فإن الولد ينسب لصاحب المنى المحترم تغليباً للمنى المحترم.

47- يسأل البنك أو الطبيب مدنياً عن الأضرار التى يلحقها بالمريض بخطئه، فيكون من حق الزوجين وكذلك من حق الطفل الذى أصيب وهو جنين بخطأ من الغير المطالبة بالتعويض، كما يسأل الطبيب أو البنك جنائياً، وذلك بارتكابه جريمة هتك عرض، إذا انتفى الغرض العلاجى، وذلك فى حالات التواطؤ على الغش.. الخ، أو جريمة إسقاط، وكذلك جريمة نسبة طفل حديث الولادة زوراً إلى غير والديه.

ثانيا: أهم التوصيات والمقترحات

وبعد هذه النتائج السابقة أود أن أذكر للقارئ الكريم بعض التوصيات والمقترحات التى أرجو من الجهات المسؤلة تنفيذها والعمل بها وهى كالتالى :-

أولاً: أن وسائل الإخصاب الطبى المساعد سواء الداخلية أو الخارجية أو اللاجنسى – الاستنساخ – فهى إن كانت قد أدت إلى تحقيق رغبة بعض الناس فى الإنجاب إلا أنها لا تخلو من بعض المفاسد المترتبة عليها، ولذا فإن على الزوجين السعي فى علاج العقم بالطرق الطبية الأخرى، بحيث يتحقق لهما الإنجاب – بإذن الله – بالتلقيح الطبيعى الذى لا شبهة فيه، وهذا يتطلب من الزوجين عدم الاستعجال فى علاج العقم بأساليب ووسائل الإخصاب الطبى المساعد المشروعة، لأن الحرمان من الذرية قد يكون مؤقتاً،

كما قد تكون هناك مصلحة للزوجين فى هذا الحرمان خافية عليهما لا يعلمها إلا الله – سبحانه وتعالى-.

ثانياً: أن الأطباء المسلمين مطالبون بالبحث عن وسائل أخرى لعلاج العقم أو العقر غير وسائل الإخصاب الطبى المساعد غير المشروعة، فيبذلون كل ما فى وسعهم لتطوير وسائل العلاج الجراحية، والدوائية للعقم، بحيث تتجه الأبحاث إلى معرفة أسباب العقم، وإيجاد العلاجات الأساسية المناسبة له، وبهذا يمكن للمسلمين الاستغناء عن علاج العقم بأساليب أو وسائل الإخصاب الطبى المساعد غير المشروعة، والتى لا تعد علاجاً لأسبابه الحقيقية، وإنما هى علاج لآثاره ونتائجه.

ثالثاً: أنه نظراً لما تشتمل عليه وسائل الإخصاب الطبى المساعد من خطر اختلاط عينات المنى، والبييضات، واللقائح، فإن الواجب على وزارة الصحة فرض رقابة مشددة، وإشراف رسمى على القائمين بهذه العمليات، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم السماح بإجراء عمليات التلقيح فى أى مستشفى، بل تقتصر صلاحية إجراء هذه العمليات على بعض المستشفيات الحكومية والمعتمدة رسمياً من قبل وزارة الصحة، وذلك وفق إجراءات معينة توضع من قبل أهل الاختصاص للقيام بهذه العمليات، وهذه الإجراءات تشتمل على شروط لاختيار العاملين فى هذا المجال من الأطباء وغيرهم، بحيث يتوفر فيهم الإسلام، والعدالة، وكذلك تشتمل على تحديد الحالات التى يلجأ فيها لمعالجة عدم الإنجاب بأساليب ووسائل الإخصاب الطبى المساعد المختلفة، كما أن الواجب على وزارة الصحة مراقبة كيفية تطبيق هذه الإجراءات بواسطة لجنة تتوفر فيها الصفات المطلوبة، للقيام بهذا العمل، على أن يتم منع إجراء عمليات الإخصاب الطبى المساعد إذا أخلت المستشفى بهذه الإجراءات، كلها أو بعضها، مع فرض عقوبة على المسؤل عن ذلك، تختلف باختلاف المخالفة الصادرة عنه .

رابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجنة تختص بالإخصاب الطبى المساعد والأجنة على مستوى العالم الإسلامى ومن مهامها مايلى :-

أ- تشكيل لجنة دائمة للأخلاقيات الطبية الشرعية فى البلدان الإسلامية .

ب- أن تقوم الحكومات فى العالم الإسلامى بوضع لوائح للمراكز المتخصصة فى الإخصاب الطبى المساعد.

جـ- أن تكون هناك سلطة لمراقبة المراكز العاملة فى هذا المجال، من قبل هذه اللجنة، وذلك للتأكد من التزامها باللوائح والضوابط.

د- أن تكون هذه اللجنة من رجال الشريعة الإسلامية والطب والقانون، بحيث يتم من خلالها وضع ضوابط شرعية وأخلاقية وقانونية، وذلك لتنظيم الأعمال الطبية وأعمال البحث العلمى .

هـ - تقوم هذه اللجنة بالمرور على العيادات الخاصة، والتى تمارس عمليات ووسائل الإخصاب الطبى المساعد، وذلك للتأكد من تطبيقها للوائح الخاصة بذلك .

و- تحويل الخارجين عن اللوائح والقواعد للهيئات النقابية المسؤلة، وأن يتم إصدار قانون بمعاقبة العاملين فى هذه المراكز عند الخروج على قواعد العمل .

خامساً: يجب تزويد رجال الفقه بالمعلومات اللازمة فى أبحاث التكاثر البشرى، للاسترشاد بها فى إبداء الرأى الدينى فى ذلك .

سادساً: يجب تزويد رجال القانون بالأبحاث الحديثة فى موضوعات التكاثر البشرى، وذلك حتى يتسنى لهم وضع تشريعات مناسبة لما يستجد من معرفة فى هذا المجال.

سابعاً: يجب على الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه للتأكد من عدم خلط الخلايا المنوية أو البييضات، من أشخاص آخرين خلاف الزوجين.

ثامناً: لا يجوز تجميد اللقائح والخلايا المنوية والبييضات والاحتفاظ بها، إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب أو التلاعب بها.

تاسعاً: لا يجوز إجراء أبحاث تجارية، أو تجارب علمية على البييضات الملقحة ليس لها علاقة بصحة الأم، أو الطفل، أو التكاثر البشرى .

عاشراً: عدم قيام الأطباء بإجراء عمليات الإنجاب الطبى إلا بعد مرور فترة زمنية محددة من لحظة الزواج، والتأكد من أن هذين الزوجين لن ينجبا – بعد قدرة الله عز وجل – إلا باتباع الوسائل الطبية المساعدة.

الحادى عشر: بالرغم من أن استئجار الأرحام أو ما يعرف بالرحم الظئر أو البديل حرام شرعاً، إلا أن هناك بدائل أخرى – من وجهة نظرى – أمام من ابتلاهم الله – عز وجل – بعدم القدرة على الإنجاب **منها** :-

1- الرضاء بقضاء الله – عز وجل – وقدره، فإذا قدر الله -عز وجل - أن لا ينجب فهذا قدره ويجب عليه أن يصبر لذلك .

2- للزوج أن يتزوج بزوجة ثانية، بشرط العدل بينها وبين الأولى – وهذه تعد من أفضل حكم الإسلام فى تعدد الزوجات.

الثانى عشر: على الأطباء ضرورة مراعاة ضابط السن بين المولود لهما – الزوجين– فى حالة استخدامهما لوسائل الإخصاب الطبى المساعد المختلفة، فيجب ألا يكون الفارق فى العمر بين المولود والمولود لهما شاسعاً.

الثالث عشر: عدم السماح بإجراء تقنية الإخصاب الطبى المساعد بهدف تحديد جنس الجنين، أو إثراء صفاته.

الرابع عشر: إفراد المشرع الجنائى لعقوبات جنائية جسيمة لكل من يخالف أحكام الإنجاب الطبى المساعد، وما يتعلق بها من تقنيات مستحدثة.

الخامس عشر: عدم السماح بهبة منتجات الجسد الإنسانى، ولا التصرف فيها بأى وسيلة من وسائل التصرف، إلا ما ورد فيه نص كلبن الآدمية والدم.

السادس عشر: يشترط فى المستشفيات الحكومية أو المراكز الطبية أو بنوك النطف والأجنة، ألا تقوم بأى عمل متعلق بأى صورة من صور الإخصاب الطبى المساعد إلا تحت إشراف لجنة ثلاثية مكونة من أحد المتخصصين فى الفقه الإسلامى – وأحد رجال القضاء وأحد مفتشى وزارة الصحة وتقوم بعمل سجل خاص يسجل فيه البيانات الآتية :

- ✓ الأطباء القائمون بالعملية أو المشاركون فيها.
- ✓ أسماء الزوجين صاحبي النطف الأمشاج.
- ✓ تاريخ استخراج الماءين من الزوجين وتخصيبهما.
- ✓ تاريخ غرس البييضة المخصبة.
- ✓ الحالة الصحية والسنية للجميع.
- ✓ التاريخ التقريبي لوضع الحمل.
- ✓ سبب اللجوء للإخصاب الطبى المساعد.
- ✓ محضر بإخراج الفائض فى عملية التخصيب "**حيوانات منوية وبييضات**" لينتهي تلقائياً من نفسه إن وجد.
- ✓ عدد البييضات التى تم استخراجها.
- ✓ أن يتم التوقيع بالإجازة لكل حالة على حدة من جميع أعضاء اللجنة الرقابية، وإلا أصبح المركز أو البنك أو الطبيب الذى يقوم بذلك قبل التوقيع من جميع أعضاء اللجنة مسؤلاً شرعاً وقانوناً عن ذلك .

السابع عشر: كل صور الإخصاب الطبى المساعد الغير جائزة شرعاً تكون غير جائزة قانوناً.

الثامن عشر: تأخذ صاحبة الرحم البديل حكم الأم من الرضاعة، وزيادة على ذلك تجب لها النفقة والعدة ... الخ. غير أنه لا يثبت نسب الجنين منها، وتسمى أماً من الرحم والرضاعة.

التاسع عشر والأخير: تنشأ لجنة متخصصة مشتركة من أساتذة كلية الشريعة، ومن أساتذة كلية الطب، وأساتذة كلية الحقوق، فى التخصصات المختلفة، وتكون مهمتهم بحث القضايا الطبية الحديثة، وتخريج الأحكام الشرعية لها، ووضعها فى مادة تسمى "**الفقه الطبى الحديث**" والقيام بتدريس هذه المادة على كليات الطب بالجامعة وعلى المتخصصين فى الدراسات الشرعية والإسلامية فيها أيضاً، حتى لا تصدر فتاوى فى مثل تلك القضايا فى عجلة وتسرع ودون تروٍ ويقظة وتمهل، مما يوقع المتحدث بلسان الدين فى زلة أو خطأ، يتخذ ذريعة لوصم الدين الإسلامى بأنه يقف عقبة أمام التقدم العلمى وأنه دين يدعو إلى التخلف والرجعية، والوقوف عند حد معين من التفكير لا يجوز تخطيه، وإلا عد ذلك حراماً أو بدعة تؤدى إلى ضلالة، لكن الشريعة الإسلامية على خلاف ذلك فهى تشجع كل تطور وتقدم علمى يتفق مع مبادئها السامية، وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية عن الديانات الأخرى.

فهذا هو آخر ما يسره الله – تعالى – لى فإن أكن وفقت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن تكن الأخرى فإن طبيعة البشر التقصير والنسيان، وأخيراً أسأل الله – عز وجل – أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم أن ألقاه، وأن أكون قد أسهمت ولو بالجزء اليسير فى جلاء بعض الغموض الذى يتعلق بوسائل الإخصاب الطبى المساعد، ولى فيما أثر عن العماد الأصفهاني خير شفيع حيث كتب له القاضى عبد الرحيم البيسانى رسالة يعتذر له عن كلام استدركه عليه فقال: "إني رأيت أن لا يكتب إنسان كتاباً فى يومه، إلاّ قال فى غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".[1]

---

(1) يراجع :أبجد العلوم الواشى المرقوم من بيان أحوال العلوم – لصديق حسن القنوجى المتوفى سنة1307هـ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1978م، تحقيق / عبد الجبار زكار.

وأخيراً: فى هذا المقام لا أجد أفضل من قول الله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (1) وصل اللهم على سيدنا محمد، خاتم البشر وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور/ فرج محمد محمد سالم.

---

(1) سورة البقرة أية (286).

المصادر والمراجع العلمية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير

1- **أحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة204هـ، طبعة دار اكتب العلمية، بيروت سنة1400هـ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق.

2- **أحكام القرآن:** لأبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى سنة370هـ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

3- **أحكام القرآن:** لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف "بابن العربى" المتوفى سنة543هـ، طبعة دار المعرفة – بيروت – تحقيق / على محمد البجاوي.

4- **أحكام القرآن:** لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف "بابن العربى"، المتوفى سنة543هـ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

5- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة671هـ، طبعة دار الريان للتراث- القاهرة.

6- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبى عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة671هـ، طبعة دار الشعب- القاهرة- الطبعة الثالثة سنة1373هـ.

7- **الجامع لأحكام القرآن** :لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة671هـ، طبعة دار الكتاب العربى للطباعة والنشر – الطبعة الثالثة.

8- **الجواهر الحسان فى تفسير القرآن:** للإمام / عبد الرحمن بن مخلوف أبى زيد الثعالبي المالكي، المتوفى سنة875هـ - طبعة مؤسسة الأعلى للمطبوعات.

9- **الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز:** تحقيق عدنان داودى- طبعة دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت- الطبعة الأولى سنة1415هـ.

10- **تفسير الجلالين**- للإمامين – جلال الدين السيوطى المتوفى سنة911هـ، الإمام جلال الدين المحلى، طبعة دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى.
11- **تفسير الجلالين**: للعلامة/ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة911هـ ، الإمام/ جلال الدين المحلى – طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان مراجعة – مروان سوار
12- **تفسير القرآن العظيم**: للحافظ أبى الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة774هـ- طبعة دار الشعب بدون سنة طبع.
13- **تفسير القرآن العظيم**: للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- المتوفى سنة774هـ طبعة دار الفكر العربى – بيروت سنة1401هـ.
14- **تفسير فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير**: للعلامة/ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة1250هـ- طبعة دار الفكر – بيروت.
15- **روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى**: للإمام العلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، المتوفى سنة1270هـ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت. 16- **جامع البيان فى تأويل آى القرآن المسمى بتفسير الطبري**: لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة310هـ – طبعة دار الفكر – بيروت سنة1405هـ.
17- **مختصر تفسير بن كثير**: طبعة دار التراث العربى – القاهرة
18- **معالم التنزيل – الشهير بتفسير البغوى**: لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى، المتوفى سنة516هـ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، مروان سوار، طبعة/ دار المعرفة – بيروت – الطبعة الرابعة سنة1415هـ.
19- **مقدمة فى أصول التفسير**: لشيخ الإسلام/ تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة728هـ، طبعة مكتبة الحياة- لبنان – بيروت.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه

1- **البدر المنير:** لأبى جعفر عمر بن على بن أحمد الأنصاري الشافعى، طبعة دار الهجرة للنشر- السعودية- الطبعة الأولى سنة2004م.

2- **الدر المنثور:** لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى – المتوفى سنة 911هـ طبعة دار الفكر – بيروت - 1993م.

3- **الدراية فى تخريج أحاديث الهداية:** لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة852هـ، طبعة دار المعرفة – بيروت.

4- **السنن الكبرى:** للإمام / أبى بكر بن الحسين بن على البيهقى، المتوفى سنة458هـ، طبعة مكتبة دار ابن الباز- مكة المكرمة - سنة1994م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

5- **السيل الجرار لمتدفق على حدائق الأزهار:** للإمام/ محمد بن على محمد الشوكانى المتوفى سنة 1255هـ.

6- **المعجم الكبير:** للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة360هـ، طبعة مكتبة العلوم والحكمة – الموصل – الطبعة الثانية 1983م، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفى.

7- **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي:** لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

8- **تقريب التهذيب:** لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني- المتوفى سنة852هـ، طبعة دار الرشيد – سوريا- سنة1986م.

9- **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى، المتوفى سنة852هـ، طبعة مؤسسة قرطبة – بدون سنة نشر.

10- **جامع البيان للطبراني:** للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني سنة360هـ بدون طبعة.

11- **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين:** للإمام/ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعى النووى - المتوفى سنة676هـ، طبعة دار الحديث.

12- **فتح البارى فى شرح صحيح البخارى:** لأبى الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادى الدمشقي الشهير بابن رجب المتوفى سنة795هـ - طبعة دار ابن الجوزى - السعودية - الدمام- الطبعة الثالثة سنة1412هـ.

13- **فتح البارى شرح صحيح البخارى:** للإمام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى- المتوفى سنة852هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت- 1379هـ تحقيق / محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقى.

14-**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1379 ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي

15- **سبل السلام:** للإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى- المتوفى سنة1250هـ.

16- **سنن ابن ماجه:** لحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى - المتوفى سنة375هـ- تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الفكر - بيروت.

17- **سنن أبو داود:** للحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى - المتوفى سنة275هـ - طبعة دار الفكر - بيروت- تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.

18- **سنن الإمام الترمذي:** لأبى عيسى محمد بن سورة - المتوفى سنة279هـ - طبعة/ دار إحياء التراث العربى - بيروت- تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

19- **سنن الدار قطني:** لشيخ الإسلام / على بن عمر الدار قطني البغدادى - المتوفى سنة375هـ- طبعة دار المعرفة- بيروت سنة1966م.

20- **شرح النووى على صحيح مسلم:** للإمام / أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى 676هـ - طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الثانية 1392هـ.

21- **صحيح البخارى:** لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الحنفي البخارى المتوفى سنة251هـ- طبعة دار ابن كثير - اليمامة - بيروت- الطبعة الثالثة، سنة1987م، تحقيق/ د/ مصطفى ديب البغا.

22- **صحيح مسلم:** لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى- المتوفى سنة261هـ، طبعة دار بن كثير - اليمامة- سنة1987م.

23- **صحيح مسلم:** لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى -المتوفى سنة261هـ، طبعة دار إحياء التراث العربى- بيروت- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي

24- **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال:** لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة 975هـ- طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة 1405هـ.

25- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيتمى المتوفى سنة807هـ - طبعة دار الفكر- بيروت - الطبعة الأولى سنة1412هـ.

26- **مسند إسحاق بن راهوية:** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن عبيد الله وكنيته أبو يعقوب توفى سنة238هـ - مطبعة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة 1991م.

27- **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل:** المتوفى 241هـ - طبعة مؤسسة قرطبة - مصر.

28- **المصنف لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى:** المتوفى سنة211هـ، طبعة المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثالثة 1403هـ - تحقيق/ حبيب عبد الرحمن الأعظمى.

29- **موطأ الإمام مالك:** هو الإمام أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى - المتوفى سنة179هـ رواية محمد بن الحسن الشيبانى – طبعة دار القلم – دمشق سنة1991م.

30- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعى- المتوفى سنة762هـ، طبعة دار الحديث.

31- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:** للإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة1250هـ، طبعة دار الحديث – الطبعة الرابعة سنة1417هـ.

رابعا: كتب اللغة

1- **التعريفات الجرجانية:** للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن الحسينى الجرجاني المتوفى سنة816هـ - طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر – الطبعة الأولى 1357هـ - 1938م.

2- **التوقيف على مهمات التعاريف** – لمحمد عبد الرؤف المناوى، د/ محمد رضوان الدية – طبعة دار الفكر – بيروت.

3- **العين:** للإمام/ الخليل بن أحمد الفرهيدى- طبعة دار الهلال للنشر – تحقيق/ إبراهيم السامرائي.

4- **الفائق فى غريب الحديث:** للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى - المتوفى سنة538هـ - طبعة دار المعرفة – لبنان – الطبعة الثانية.

5- **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- المتوفى سنة817هـ - طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر، دار الجيل، بيروت.

6- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى:** للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة770هـ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان – بدون سنة نشر.

7- **المطلع على أبواب المقنع** – محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله– طبعة المكتب الإسلامى، بيروت – سنة 1401هـ تحقيق / محمد بشير الأدلبي

8- **المعجم الوسيط**: لنخبة من علماء مجمع اللغة – لأحمد الزيات، وآخرين– طبعة دار الدعوة – تحقيق مجمع اللغة.

9- **المعجم الوجيز**: لنخبة من علماء اللغة – طبعة وزارة التربية والتعليم – الطبعة الأولى سنة1991م.

10- **المفردات فى غريب القرآن**: لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة502هـ – طبعة مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الأخيرة سنة1961م، تحقيق/ سيد كيلانى.

11- **النهاية فى غريب الحديث والأثر**: للإمام/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير– المتوفى سنة606هـ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

12- **أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: للشيخ / القاسم بن عبد الله بن أمير بن على الفونوى – طبعة دار الوفاء – جدة– الطبعة الأولى سنة1406هـ - 1987م – تحقيق د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسى.

13- **لسان العرب**: للإمام/ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة711هـ – طبعة دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى سنة1955م.

14- **نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر**: لأبى الفخر عبد الرحمن الجوزى – مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة1991م، تحقيق / محمد عبد الكريم الراخى.

15- **مختار الصحاح**: للشيخ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي – المتوفى سنة666هـ – طبعة مكتبة لبنان ناشرون.

خامسا: أصول الفقه وقواعده

1- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن على محمد الشوكانى المتوفى سنة1255هـ طبعة دار السلام- القاهرة – الطبعة الأولى سنة1998م، تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل

2- **أصول الفقه الإسلامى:** للشيخ محمد أبو زهرة - المتوفى سنة1974م، طبعة دار الفكر العربى - القاهرة.

3- **أصول الفقه الإسلامى:** د/ زكى شعبان - طبعة دار التأليف – الطبعة الأولى سنة1964م.

4- **الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى البيضاوي** – للشيخ على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة756هـ وولده/ تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة 771هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة1404هـ.

5- **الإحكام فى أصول الأحكام:** لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة631هـ، مؤسسة الحلبى – القاهرة سنة1967م.

6- **الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة911هـ- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى سنة1403هـ.

7-**البحر المحيط فى أصول الفقه:** للإمام/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة 794هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة2000م.

8- **التحبير فى أصول الفقه:** لشيخ الإسلام الإمام / علاء الدين أبى الحسن على بن أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة 885هـ تحقيق/ عوض بن محمد القرنى، طبعة مكتبة الرشد – الطبعة الأولى 1421هـ.

9- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية :**، طبعة مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى- المملكة العربية السعودية سنة1414هـ للدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين.

10- **الحجاب فى بيان الأسباب:** لشهاب الدين أبو الفضل بن على - طبعة دار بن الجوزى - السعودية سنة1997م، تحقيق / عبد الحكيم محمد الأنيس.

11- **الفصول فى علم الأصول:** للإمام/ أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفى المتوفى سنة 370هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى سنة1405هـ تحقيق د/ عجيل جاسم النشمى.

12- **الفوائد فى اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى:** لعبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة660هـ والملقب بسلطان العلماء - طبعة دار الفكر المعاصر - دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى 1416هـ، تحقيق أياد خالد الطباع.

13- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه:** للشيخ / محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى المعروف (بابن النجار) المتوفى سنة972هـ تحقيق محمد الزحيلى، نزيه حماد - طبعة مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الثانية 1997م- 1418هـ.

14- **المحصول:** للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن على التيمى البكرى الشافعى المتوفى سنة606هـ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض سنة1400هـ، تحقيق / طه جابر فياض العلوانى.

15- **الموافقات فى أصول الأحكام:** لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى أبى إسحاق الشاطبى المتوفى سنة790هـ - طبعة مكتبة صبيح القاهرة - تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد.

16- **الموافقات فى أصول الفقه:** لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكي أبى إسحاق الشاطبى- المتوفى سنة795- طبعة دار المعرفة - بيروت - تحقيق د/ عبد الله دراز.

17- **المنثور فى القواعد:** للإمام/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة794- طبعة وزارة الأوقاف بالكويت – الطبعة الأولى 1405هـ.

18- **تسهيل الوصول على قواعد الأصول:** لمحمد أمين الدمشقي- تعليق بهامشها لمحقق الكتاب د/ مصطفى الخن.

19- **روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه:** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام/ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الدمشقي- المتوفى سنة620هـ- طبعة مكتبة العبيكان – بدون سنة نشر.

20- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه:** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة792هـ طبعة مكتبة محمد على صبيح وأولاده.

21- **شرح القواعد الفقهية:** لأحمد محمد الزرقا- المتوفى سنة1357هـ- طبعة دار القلم – دمشق – سوريا سنة1989م.

22- **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام:** لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم أبو محمد السلمي الشافعى المتوفى سنة 660هـ الملقب بسلطان العلماء، طبعة دار المعرفة – بيروت.

23- **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** الإمام محمد بن على الفيروزي الحنفى، طبعة جاويد جريس – كريتشى.

24- **مقاصد الشريعة الإسلامية:** لمحمد الطاهر بن عاشور- طبعة دار النفائس – الأردن - الطبعة الثانية سنة1412هـ سنة2001م تحقيق/ محمد الطاهر المناوى.

25- **مغنى ذوى الأفهام عن الكتب فى الأحكام:** لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادى الحنبلى المتوفى سنة909هـ اعتنى به / أشرف عبد المقصود – مكتبة طبرية – بالرياض - الطبعة الأولى سنة1416هـ.

سادسا: كتب الفقه العام

1- **أبجد العلوم الواشي المرقوم من بيان أحوال العلوم:** لصديق حسن القنوجى المتوفى سنة1307هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت- سنة1978م، تحقيق/ عبد الجبار زكار.

2- **إحياء علوم الدين:** للإمام/ أبى حامد محمد بن محمد الغزالي - المتوفى سنة505هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت.

3- **الإجماع:** اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر - طبعة: دار الدعوة - الإسكندرية 1402 ، الطبعة الثالثة ، تحقيق / د. فؤاد عبد المنعم أحمد

4- **الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة:** لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - طبعة مؤسسة الحلبى سنة1968م.

5- **الرحمة فى الطب والحكمة:** للإمام/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة911هـ، مطبعة الفجر الجديدة .

6- **الفقه على المذاهب الأربعة:** لعبد الرحمن الجزائري - مطبعة الاستقامة - الطبعة الأولى سنة1980م.

7- **الموجز فى الطب:** لعلاء الدين بن على بن أبى الحزم القرشي المعروف بابن النفيس المتوفى سنة687هـ، تحقيق/ أ.د/ عبد الكريم الغرباوى مراجعة د/ أحمد عمار، د/ رمضان عبد التواب، طبعة وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة1997م.

8- **الموسوعة الفقهية:** طبعة وزارة الأوقاف الكويتية- تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت- مطابع دار الصفوة بمصر، الطبعة الرابعة سنة1414هـ.

9- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** - للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر: دار الوفاء - جدة.
الطبعة الأولى ، 1406هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى

10- **زاد المعاد فى هدى خير العباد:** أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الشهير بابن القيم الجوزية المتوفى سنة751هـ - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة سنة14079هـ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.

11- **نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر:** لأبى الفجر عبد الرحمن الجوزى - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة1991م، تحقيق/ محمد عبد الكريم الراخى.

سابعا :كتب فقه المذاهب

(أ) الفقه الحنفى

1- **الاختيار تعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفى- وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة المتوفى سنة683هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

2- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** للإمام / زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة970هـ- طبعة دار الكتاب الإسلامى - الطبعة الثانية.

3- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** - للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار النشر: دار الفكر - 1411هـ - 1991م.

4- **اللباب فى شرح الكتاب:** للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقي الميداني الحنفى المتوفى 428هـ، طبعة مكتبة مشكاة الإسلام، تحقيق / محمود أمين النواوى المفتش بالأزهر.

5- **المبسوط** - لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة490هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى سنة1409هـ.

6- **المصطلحات الأربعة بين الإمامين** - المودودى الموصلي - والإمام محمد عبده، طبعة دار الاعتصام - القاهرة - الطبعة الأولى سنة 1975م، لعبد المتعال محمد الجبري.

7- **الهداية شرح بداية المبتدئ:** لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل (الرشدانى) المرغنيانى المتوفى سنة593هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة.

8- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للإمام/** علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى 587هـ – طبعة دار الكتاب العربى – بيروت – سنة1982م.

9- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:** نفس البيانات السابقة – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية سنة1406هـ.

10- **حاشية الطحاوى على المراقى: للإمام/** أبى جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوى المتوفى سنة321هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة – الطبعة الثالثة سنة1318هـ.

11- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** الخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين – الطبعة الأميرية الكبرى – الطبعة الثالثة سنة1323هـ.

12- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** لعلى حيدر باشا بن جابر بن عبد المطلب الحسنى المتوفى سنة1935م، تحقيق المحامى / فهمى الحسينى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

13- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة1252هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة1415هـ.

14- **شرح فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة861هـ، طبعة دار إحياء التراث العربى.

15- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:** للإمام/ علاء الدين على بن خليل الطرابلسى الحنفى، طبعة دار الفكر – بيروت – بدون سنة نشر.

(ب) كتب الفقه المالكى

1- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى مذهب الإمام مالك** – لأبى بكر حسن الكشناوى – طبعة دار الفكر – بيروت.

2- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار:** للإمام / يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة463هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة2000م، تحقيق / سالم محمد عطا.

3- **التاج والإكليل على مختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة897 هـ - طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية سنة 1398هـ.

4- **التمهيد:** للإمام / يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة463هـ، طبعة وزارة الأوقاف – بالمغرب سنة1387هـ- تحقيق / مصطفى أحمد علوى / ومحمد البكرى.

5- **الذخيرة:** للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة684هـ - طبعة دار الغرب – بيروت، تحقيق / محمد حجى.

6- **الشرح الكبير:** لسيدى أحمد بن محمد بن أحمد الدردير أبو البركات -المتوفى سنة1201هـ، طبعة دار الفكر – بيروت - - تحقيق / محمد عليش.

7- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** (مع الهوامش)، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1998م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق/ خليل المنصور

8- **الفواكه الدوانى على رسالة بن أبى زيد القيرواني:** للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى المتوفى سنة1125هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - سنة1415هـ.

9- **القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المتوفى سنة741هـ - طبعة دار الفكر - بيروت.

10- **الكافى فى فقه أهل المدينة:** للإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة463هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - سنة1407هـ.

11- **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم -طبعة دار صادر - بيروت.

12- **المدونة الكبرى:** للإمام/ مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى سنة1323هـ.

13- **المواق على مختصر خليل بهامش الحطاب:** طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1398هـ.

14- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة595هـ، تحقيق/ رضوان جامع رضوان - طبعة مكتبة الإيمان - الطبعة سنة1417هـ.

15- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد عليش

16- **شرح مختصر خليل للخرشى:** لأبى عبد الله محمد الخرشى- المتوفى سنة1101هـ، طبعة دار الفكر العربى - بيروت .

17- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل:** لتاج المحققين والمدققين/ محمد عليش - المتوفى سنة1299هـ - طبعة دار الفكر - بيروت- الطبعة الأولى سنة 1409هـ 1989م.

18- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** للإمام/ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة954هـ، طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة1398هـ.

(ج) كتب الفقه الشافعى

1- **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:** للعلامة السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

2- **الإقناع** – للحافظ بن محمد بن إبراهيم النيسابورى – طبعة دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى سنة1994م.

3- **الإقناع فى حل ألفاظ أبى الشجاع:** لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى المتوفى سنة977هـ – طبعة دار الفكر – بيروت 1415هـ.

4- **الأم:** للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة204هـ– طبعة دار المعرفة – بيروت – سنة1393هـ.

5- **الحاوي الكبير:** لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة450هـ، تحقيق/ على محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة1419هـ.

6- **الفتاوى الفقهية الكبرى:** لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى – طبعة المكتبة الإسلامية .

7- **المجموع:** للإمام/ محى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة676هـ، طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة 1997م.

8- **المهذب فى فقه المذهب للإمام الشافعى:** للشيخ / أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة 476هـ – طبعة المكتب الإسلامى – بيروت. الطبعة الخامسة 1988م، تحقيق/ زهير الشاويش .

9- **حاشية الباجورى على شرح الشنشورى على متن الرحبية فى علم الفرائض:** للشيخ / إبراهيم بن محمد الباجورى المتوفى سنة1277هـ.

10- **الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى:** لحجة الإسلام/ محمد بن محمد أبو حامد الغزالى المتوفى سنة505هـ - تحقيق/ خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة1414هـ.

11- **حاشية البجيرمى على الخطيب:** لسليمان عمر بن محمد البجيرمى المتوفى سنة1806م، طبعة دار الفكر - بيروت سنة1212هـ.

12- **حاشية البجيرمى على منهاج الطالبين:** لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمى، طبعة المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

13- **حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج للرملي:** للشيخ / نور الدين على بن على الشبراملسى القاهري المتوفى سنة1087هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - بدون سنة نشر.

14- **حاشية قليوبي وعميرة:** للإمام/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي سنة1069هـ، **عميرة:** هو شهاب الدين أحمد الرلسى الملقب بعميرة المتوفى سنة957هـ، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الرابعة.

15- **حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى - على تحفة المحتاج شرح المنهاج:** لعبد الحميد الشروانى، طبعة دار صادر - بيروت - بدون سنة طبع.

16- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة 676هـ، طبعة دار المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثانية سنة 1405هـ.

17-**حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب(التجريد لنفع العبيد)** المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى ، ط/ دار المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

18- **كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار:** للإمام تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقي الشافعى المتوفى سنة 829هـ، طبعة دار الخير- دمشق، الطبعة الأولى سنة1994م، تحقيق/ على عبد الحميد بلطجي- ومحمد وهبه سليمان.

19- **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شرح الشيخ / محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة977هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة1415هـ.

20- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** تأليف / شمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة1004هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة سنة1404هـ.

(د) كتب الفقه الحنبلى

1- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لشيخ الإسلام/ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة 885هـ، طبعة دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية سنة1980م.

2- **الروض المربع:** للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة1051هـ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الأولى 1390هـ.

3- **الفتاوى الكبرى:** للإمام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة728هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت - تحقيق الشيخ / حسنين محمد مخلوف.

4- **الفروع وتصحيح الفروع:** للشيخ شمس الدين أبى عبد الله بن مفلح المتوفى سنة763هـ - طبعة عالم الكتب سنة1988م.

5- **الكافى فى فقه ابن حنبل:** لشيخ الإسلام / موفق الدين محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة630هـ - طبعة المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الخامسة سنة 1408هـ.

6- **المبدع فى شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى المتوفى سنة884هـ، طبعة دار المكتب الإسلامى - بيروت سنة1400هـ.

7- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعبد القادر بن بدران الدمشقي تصحيح وتعليق د/ عبد الله عبد المحسن التركى - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة1401هـ.

8- **المغنى:** لموقف الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة630هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة1405هـ.

9- **المغنى:** لموقف الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة630هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

10- **تصحيح الفروع:** لشيخ الإسلام / علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة885هـ - طبعة عالم الكتب - الطبعة الرابعة سنة1985م.

11- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** للشيخ / شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى المتوفى سنة772هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة سنة2002م.

12-**شرح العمدة في الفقه:** لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - 1413 ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

13- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة1051هـ - طبعة عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الثانية 1996م.

14- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة 1051هـ، طبعة دار الفكر، بيروت- الطبعة الأولى سنة 1402هـ.

15- **مجموعة فتاوى:** شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة728هـ، تحقيق مروان كجك، طبعة / دار الكتب الطبية، الطبعة الأولى سنة1416هـ، 1995م.

16- **مفتاح دار السعادة:** للشيخ / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر، الشهير بن القيم الجوزية المتوفى سنة751هـ - طبعة دار الحديث الطبعة الثالثة 1997م، تحقيق / سيد إبراهيم على.

(هـ) كتب الفقه للمذاهب الأخرى

1- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** أبى عبد الله عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الشهير بابن القيم الجوزى المتوفى سنة751هـ، طبعة دار الجيل - بيروت - راجعه وعلق عليه / طه عبد الرؤف سعد.

2- **الروضة الندية شرح الدرر البهية:** لصديق حسن خان الإمام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى طبعة دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى سنة1999م .

3- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة1350هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة1405هـ -1985م.

4- **المحلى:** لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة456هـ، طبعة دار الأوقاف الجديدة - بيروت - بدون سنة طبع .

5- **المحلى:** لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة456هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - - تحقيق / أحمد شاكر.

6- **مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاختصارات:** لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة456هـ - طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 1998م.

7- **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:** للشيخ / محمد بن الحسن الحر العاملى المتوفى سنة 1104هـ، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - بدون سنة طبع - تحقيق/ محمد الرازي.

ثامنا: كتب التراجم والتاريخ

1- **أسد الغابة فى معرفة الصحابة:** لعز الدين ابن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى سنة620هـ - تحقيق مكتب البحوث والدراسات فى دار الفكر، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة1415هـ - 1995م.

2- **الإصابة فى تمييز الصحابة:** لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة852هـ - طبعة دار الجيل - بيروت سنة1412هـ .

3- **الأعلام:** للشيخ/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصرى الحنبلى المتوفى سنة772هـ .

4- **البداية والنهاية:** للحافظ لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة774هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة سنة1998م - تحقيق / عبد الرحمن اللازمى، ومحمد غازى بيضون.

5- **الأعلام:** لخير الدين الزركلى، طبعة دار الملايين، بيروت، ط/ الخامسة1980م.

6- **الانتقاء فى فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء:** لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبى المتوفى سنة463هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

7- **الثقات**: لمحمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمى السبتى المتوفى سنة354هـ طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة 1975م، تحقيق السيد شرف.

8- **الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة**: لشيخ الإسلام/ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد حجر العسقلاني المتوفى سنة852هـ - تحقيق / محمد سعد جاد الحق، طبعة أم القرى للطباعة والنشر.

9- **الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة**: لشمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبى المتوفى سنة748هـ - محمد بن أحمد الذهبى الدمشقى- طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علو – جدة – الطبعة الأولى 1413هـ سنة1992م ، تحقيق / محمد عوامة.

10- **أمهات المؤمنين وبنات الرسول صلى الله عليه وسلم**: د/ وداد السكاكينى- طبعة دار الفكر – بيروت – سنة1969م.

11- **ذيل تذكرة الحفاظ**: أبى المحاسن الحسينى الدمشقى المتوفى سنة 765هـ - طبع دار الكتب العلمية – بيروت – وهو مطبوع مع تذكرة الحفاظ.

12- **تهذيب التهذيب**: لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة852هـ، طبعة دار إحياء التراث العربى – الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م.

13- **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة748 هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة سنة1419هـ، 1998م.

14- **صفة الصفوة** ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1399 - 1979 ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعجي.

15- **طبقات الفقهاء ونزهة الأفكار لمعرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة والتابعين والأولياء الأبرار:** لأبى إسحاق بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة476هـ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية – الطبعة الأولى سنة 1418هـ – 1997م - تحقيق / على محمد عمر.

16- **طبقات المفسرين:** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر: مكتبة وهبة – القاهرة – 1396 ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي محمد عمر

17- **مختصر تاريخ دمشق:** لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى – المتوفى 711هـ بدون طبعة

18- **نساء فاضلات:** د/ عبد البديع صقر – دار الاعتصام .

19- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** تأليف أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان – طبعة دار الثقافة – بيروت – تحقيق / إحسان عباس

تاسعا: الكتب والمراجع العلمية الحديثة

(الشرعية والقانونية والطبية)

1- **أبحاث اجتهادية فى الفقه الطبى** – د/ محمد سليمان الأشقر – طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة2001م.

2- **أبحاث فقهية مقارنة – الاستنساخ وأنواعه** – د/ عبد الله بن محمد بن أحمد المطلق – طبعة كنوز اشبيليا للتوزيع والنشر – المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى سنة2009م.

3- **أحكام الأحوال الشخصية** د/ أحمد إبراهيم بك – طبعة الخربوطى – القاهرة.

4- **أحكام التدخل الطبى فى النطف البشرية فى الفقه الإسلامي** – د/ طارق عبد المنعم خلف – طبعة دار النفائس – الطبعة الأولى. سنة2010م

5- **أحكام التلقيح غير الطبيعى:** د/ سعد عبد العزيز الشويرخ – طبعة كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى سنة2009م.

6- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**- د/ محمد بن محمد الشنقيطى – طبعة مكتبة الصحابة - بجدة – الطبعة الأولى سنة1415هـ.

7- **أحكام الجنين فى الفقه الإسلامى** – د/ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم – طبعة الأندلس الخضراء سنة2001م.

8- **أحكام الشريعة الإسلامية فى مسائل طبية**- للشيخ/ جاد الحق على جاد الحق – طبعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

9- **أحكام الميراث والوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى**: د/ رمضان الشرنباصى – طبعة السعدنى - الإسكندرية سنة2006م.

10-**أحكام عقد الإيجار فى التقنين المدنى**:أ. د/ لاشين محمد الغاياتى-طبعة 2006م.

11- **أحكام عقد البيع**: أ. د/ لبيب شنب-، ط/ دار النهضة العربية سنة1986م.

12- **أحكام شرعية فى قضايا طبية معاصرة**: أ.د/ سيف رجب قزامل – بدون سنة نشر أو طبعة .

13- **أحكام عقم الإنسان فى الشريعة الإسلامية**: د/ زياد صبحى ذياب – طبعة ذات السلاسل بالكويت . بدون سنة طبع.

14- **أحكام عقم الإنسان فى الشريعة الإسلامية**: د/ زياد صبحى دياب- رسالة ماجستير – مقدمة للجامعة الأردنية سنة1993م.

15- **اختيار جنس الجنين دراسة فقهية**: د/ عبد الرشيد قاسم – مكتبة الأسدى – مكة المكرمة – الطبعة الثانية سنة1424هـ.

16- **أخلاقيات التلقيح الصناعى**: د/ محمد على البار – طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى سنة1988م.

17- **أراء فى التلقيح الصناعى**: د/ بدر المتولى عبد الباسط – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى.

18- **أسباب العقم العامة:** د/ عمرو الحسينى – محاضرات ألقاها فى كلية الطب الفرقة السادسة – جامعة القاهرة سنة2004م.

19- **أصول علم العقاب:** د/ محمد أبو العلا عقيدة – طبعة دار النهضة العربية – بالقاهرة.

20- **أصول الفقه الإسلامى:** د/ زكى الدين شعبان– مطبعة دار التأليف سنة1964م.

21- **أطفال الأنابيب:** أحد الأبحاث المنشورة فى ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام سنة1983م – الطبعة الثانية سنة 1991م، طبعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

22- **أطفال الأنابيب** :الشيخ رجب التميمي –بحث فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى – الدورة الثانية، العدد الثانى سنة1407هـ سنة1986م.

23- **أطفال الأنابيب:** بحث للشيخ / عبد اللطيف الفرفور– بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية، العدد الثانى سنة1407هـ سنة1986م.

24- **أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامى منها** – د/ محمود سعد شاهين – طبعة دار الفكر الجامعى – الطبعة الأولى سنة2008م.

25- **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة:** د/ زياد أحمد سلامة – طبعة دار البيارق – بيروت – الطبعة الأولى سنة1996م.

26- **أطفال الأنابيب – نظرة إسلامية:** د/ أحمد عبد الرحمن عيسى – طبعة دار الأهرام المصرية سنة2001م.

27- **أطوار الجنين ونفخ الروح:** د/ عبد الجواد الصاوى – بحث منشور فى مجلة الإعجاز العلمى فى القرآن والسنة– رابطة العالم الإسلامى – مكة المكرمة – العدد (8)، شوال سنة 1412هـ.

28- **الإجهاض وحكمه فى الإسلام:** د/ توفيق الواعي – بحث مقدم فى ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام سنة1983م الطبعة الثانية التى عقدت بتاريخ 11- شعبان سنة 1402هـ الموافق 24 مايو سنة 1983م.

29- **الأحكام الدينية فى وسائل تنظيم الأسرة:** د/ محمد رأفت عثمان – بحث مقدم فى المؤتمر الأول عن الضوابط والأخلاقيات فى التكاثر البشرى، وذلك فى الفترة من 10 – 13 أكتوبر سنة 1991م.

30- **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية:** د/ أحمد شرف الدين – الطبعة الثالثة – بدون سنة نشر.

31- **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية:** د/ أحمد شرف الدين – طبعة دار النهضة العربية سنة 1987م .

32- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى:** طبعة دار النفائس – الأردن – سنة 2008م.

33- **الاستنساخ البشرى بين الإقدام والإحجام:** د/ أحمد رجائى الجندى – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد (10) لسنة 1997م.

34- **الاستنساخ البشرى بين القرآن والعلم الحديث:** د/ توفيق محمد علوان – طبعة دار الوفاء– المنصورة – الطبعة الأولى سنة 1998م.

35- **الاستنساخ البشرى بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام:** د/ محمد فريد الشافعى – طبعة دار البيان للنشر والتوزيع – القاهرة – بدون سنة طبع.

36- **الاستنساخ البشرى دراسة علمية قانونية دينية** – د/ محمد سعد خليفة – طبعة دار النهضة العربية سنة2004م.

37- **الاستنساخ القصة الكاملة:** د/ منير على الجنزورى – طبعة دار المعارف – سلسلة اقرأ بدون سنة نشر.

38- **الاستنساخ بين الحظر والإباحة:** د/ مفتاح سليم سعد – بحث منشور بمجلة القضاة فى أكتوبر سنة1998م.

39- **الاستنساخ بين العلم والدين:** د/ عبد الهادى مصباح – الدار المصرية اللبنانية – الطبعة الأولى سنة1997م.

40- **الاستنساخ بين العلم والدين** – القسم الأول: لنخبة من العلماء: طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر الطبعة الأولى سنة1999م، القاهرة.

41-**الاستنساخ بين العلم والفقه:** د/ داود سلمان السعدى، طبعة دار الحرف العربى سنة1423هـ.

42- **الاستنساخ تقنيته فوائده ومخاطره:** د/ صالح عبد العزيز عبد الكريم – بحث منشور / بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد (10) لسنة 1991م، 1418هـ.

43- **الاستنساخ جدل العصر:** للشيخ / جعفر حسن غريس – طبعة الهادى – بيروت – الطبعة الأولى سنة2002م.

44- **الاستنساخ حقيقته وأنواعه، وحكم كل نوع فى الفقه الإسلامى:** د/ حسن على الشاذلى – بحث منشور فى مجلة الفقه الإسلامى فى دورته العاشرة بجدة سنة1997م.

45- **الاستنساخ فى موازين العلم والفكر والأخلاق والدين:** د/ صبرى الدمرداش – بحث فى مجلة التقدم العلمى – الكويت سنة 1997م.

46- **الاستنساخ فى ميزان الشريعة:** د/ محمد سليمان الأشقر – من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – بالكويت – بحث فى مؤتمر رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

47- **الاستنساخ قنبلة العصر:** د/ صبرى الدمرداش – مكتبة العبيكان – الرياض – السعودية سنة1997م.

48- **الاستنساخ ليس وليد العصر:** د/ أحمد مستجير – بحث منشور فى مجلة منبر الإسلام العدد الصادر فى المحرم سنة1418هـ.

49- **الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية:** د / على محمد يوسف المحمدى – بحث منشور/ بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد (15) سنة1999م.

50- **الاستنساخ والإسلام:** د/ معين القدومى – طباعة ونشر / هاى تك للطباعة – السعودية – بدون سنة نشر.

51- **الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء:** د/ كارم السيد غنيم – طبعة دار الفكر العربى – بيروت – الطبعة الأولى سنة1998م.

52- **الإسلام والتقدم العلمى تأصيل وتطبيق:** د/ عبد الهادى محمود زارع – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية – كلية الشريعة والقانون بدمنهور – العدد (16) سنة1422هـ – 2001م.

53- **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة:** د/ حسان حتحوت – حامض النواويك مطبعة الطوبجى التجارية – الطبعة الأولى – القاهرة سنة1991م.

54- **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة:** د/ عبد الرحمن العوضى – فى ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام سنة 1983م، بالكويت.

55- **الاعتبارات الأخلاقية للإخصاب الطبى المساعد:** د/ جمال أبو السرور- بحث مقدم لمؤتمر الجوانب الأخلاقية من الإخصاب الطبى المساعد لعلاج العقم فى جامعة الأزهر فى الفترة من 22 -25 نوفمبر سنة 2000م.

56- **الأعمال التجارية المتعلقة بإيجار الأرحام من خلال الشريعة الإسلامية والقانون:** د/ محمود أحمد فتحى ناصف- بحث منشور / فى مجلة المحاماة العدد الثالث سنة 2002م.

57- **الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية، وحدوده الشرعية** :د/ محمد المرسى زهرة – طبعة دار النهضة العربية سنة2008م.

58- **الإنجاب الصناعى بين التحليل والتحريم:** د/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمى بحث منشور بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنوفية العدد الحادى عشر شهر ابريل سنة1997م.

59-**الإنجاب الصناعي فى القانون المدني- دارسة قانونية فقهية:** د/ ممدوح خيرى هاشم– رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق سنة 1996م.

60- **الإنجاب بين التجريم والمشروعية:** د/ محمود أحمد طه – الطبعة الأولى سنة2008م، طبعة منشأة المعارف.

61- **الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى دراسة مقارنة** – رسالة دكتوراه- كلية الحقوق – جامعة المنصورة – د/ طارق عبد الله أبو حوة.

62- **البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:** د/ مأمون الحاج على إبراهيم، بحث فى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - الكويت سنة1987م.

63- **التجارب الطبية والعلمية وحرمان الكيان الجسدى الإنسانى:** د/ محمد عيد الغريب – مطبعة أبناء وهبة حسان الطبعة الأولى – القاهرة – سنة 1989.

64- **التجارب الطبية والعلمية وحرمان الكيان الجسدى للإنسان دراسة مقارنة** د / محمد عيد الغريب، طبعة دار النهضة العربية- طبعة أولى سنة 1989م.

65- **التحكم فى جنس المولود فى ميزان الشريعة الإسلامية:** د/ الشحات إبراهيم محمد- طبعة دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة نشر .

66- **التزوج بالكتابيات وعموم ضرره على البنين والبنات:** للشيخ / عبد الله بن زيد أل محمود - طبعة المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى سنة1407هـ.

67- **التشريع الجنائي الإسلامى:** مقارناً بالقانون الوضعي– د/ عبد القادر عودة (المتوفى: 1373هـ) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

68- **التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام:** د/ محمد سلام مدكور- أحد الأبحاث المنشورة فى كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة فى المؤتمر الإسلامى المنعقد بالرباط فى 12 –24- 1971م.

69- **التلقيح الصناعى:** د/ مصطفى الزرقا – مطبعة طبرية – دمشق - سوريا بدون سنة طبع .

70- **التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء:** د/ أحمد محمد لطفى – طبعة دار الفكر الجامعى - الإسكندرية الطبعة الأولى سنة2009م.

71- **التلقيح الصناعى بين الحل والحرمة:** د/ عبد السلام عبد الرحيم السكرى مطبعة حمادة الحديثة – الطبعة الأولى سنة1995م.

72- **التلقيح الصناعى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:** د/ شوقى زكريا الصالحى - طبعة دار النهضة العربية - الطبعة الأولى سنة2001م.

73- **التلقيح الصناعى حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج:** د/ سهير منتصر- طبعة مكتبة النصر – الزقازيق سنة1990م.

74- **التلقيح الصناعى وتغيير الجنس:** د/ على حسين نجيدة – مطبعة كلية الحقوق – جامعة القاهرة سنة1991م.

75- **التناسل الاصطناعى الحيوانى:** د/ حسين عبد الكريم السعدنى طبعة سنة 1987م.

76- **التنظيم القانونى لأطفال الأنابيب:** د/ توفيق حسن فرج - بحث مقدم لجمعية الطب والقانون.

77- **الحقائق الطبية فى الإسلام:** د/ عبد الرازق الكيلانى، طبعة دار القلم – الدار الشامية - بيروت – الطبعة الأولى سنة 1996م .

78- **الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى:** للشيخ / عبد الله بن زايد أل زايد أل محمود – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثانى.

79- **الحلال والحرام فى الإسلام** :د/ يوسف القرضاوى – مكتبة وهبة- الطبعة الرابعة عشر سنة 1980م.

80- **الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة:** د/ شعبان نبيه متولى- رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة سنة1991م.

81- **الحماية الجنائية للجنين فى ظل التقنيات المستحدثة:** د/ أميرة عدلى أمير- طبعة دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – الطبعة الأولى سنة2007م.

82- **الحماية الجنائية للحمل المستكن:** د/ محمد عبد الشافى إسماعيل- طبعة دار المنار – الطبعة الأولى سنة 1991م.

83- **الحماية القانونية للجنين – الاستنساخ وتداعياته/ د/** رضا عبد الحليم عبد المجيد – طبعة دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الأولى سنة1998م.

84- **الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها: د/** مختار محمد المهدى- بحث فى ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة1985م.

85- **الخصوبة وأسباب تأخر الحمل وأحدث الطرق لعلاجها: د/** رجاء منصور- طبعة دار الشروق سنة2004م .

86- **الخطأ الطبى أمام القاضى الجنائى: د/** محمد سامى السيد الشوا – طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1993م.

87- **الرؤية الشرعية فى تحديد جنس الجنين: د/** خالد عبد الله المصلح- شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت.

88- **الطب الإسلامى: د/** أحمد طه – دار الاعتصام للطبع والنشر سنة1986.

89- **العبث بالبشرية ينذر بعواقب وخيمة: د/** حسن الشافعى – بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية بالكويت العدد (33) سنة1998م.

90- **العصر الجينومى واستراتيجيات المستقبل البشرى: د/** موسى الخلف طبعة عالم المعرفة

91- **العقم أسبابه وعلاجه: د/** أحمد دهمان راجعه الدكتور / عبد الرحمن العوضى – طبعة المركز العربى للوثائق والمطبوعات الصحية- الطبعة الأولى سنة 2001م.

92- **العقم عند النساء: د/** أنيس فهمى – بحث منشور بمجلة العربى العدد (220) يوليو سنة1985م.

93- **الفتاوى الإسلامية:** تصدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –الطبعة الثانية سنة1418هـ.

94- **الفتاوى: للشيخ /** محمود شلتوت – طبعة 1995م.

95- **الفقه الإسلامى وأدلته:** د/ وهبة الزحيلى – طبعة دار الفكر العربى- القاهرة – الطبعة الأولى سنة 1989م.

96- **الفقه على المذاهب الأربعة:** د/ عبد الرحمن الجزائري – مطبعة الاستقامة بدون سنة طبع أو نشر.

97- **الفكر الإسلامى والقضايا الطبية المعاصرة:** د/ شوقى عبده الساهى – مكتبة دار النهضة العربية – الطبعة الأولى سنة 1411هـ - سنة 1990م.

98- **القانون الإداري الجزء الثانى – النشاط الإداري – المرفق العام – الضبط الإداري** – د/ عبد الرؤف هاشم بسيونى – طبعة مكتبة النصر بالزقازيق – طبعة سنة2000م.

99- **القانون الإدارى فلسفة وتطبيقاً دراسات تأصيلية فى تنظيم ونشاط الإدارة العامة:** د/ عبد المنعم محفوظ – الطبعة الرابعة سنة 2000م.

100- **المادة الوراثية الجينوم:** د/ محمد رأفت عثمان – مكتبة وهبة - الطبعة الأولى سنة2009م.

101- **المدخل إلى علم الأجنة الوضعى التجريبي** – د/ صالح عبد العزيز عبد الكريم- دار المجتمع – جدة – الطبعة الأولى سنة1990م.

102- **المسائل الطبية المستحدثة فى ضوء الشريعة الإسلامية:** د/ محمد عبد الجواد النتشه - سلسلة إصدارات مجلة الحكمة – الطبعة الأولى سنة 1422هـ.

103- **المسئولية الجنائية للأطباء:** د/ أسامة عبد الله قايد – طبعة دار النهضة العربية - الطبعة الأولى سنة1990م.

104- **المسئولية الجنائية للأطباء من استخدام الأساليب المستحدثة فى الطب والجراحة دراسة مقارنة:** د/ محمد عبد الوهاب الخولى – طبعة دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الأولى سنة1997م.

105- **المسئولية المدنية الجنائية للطبيب:** د/ إيهاب يسرى أنور – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة1994م.

106- **المسئولية المدنية عن التجارب الطبية:** د/ سهير منتصر - طبعة دار النهضة العربية سنة 1990م.

107- **المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة:** د/ سعدى إسماعيل البرزنجى - طبعة دار الكتب القانونية - شتات - الطبعة الأولى سنة 2009م.

108- **المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعى:** د/ عطية محمد عطية سعد - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة طنطا سنة 2000م.

109- **الموسوعة الطبية العربية:** د/ عبد الحسين بيرم - مطبعة القادسية بغداد - بدون سنة طبع.

110- **الموسوعة الفقهية الطبية:** د/ احمد كنعان - طبعة دار النفائس - عمان - الطبعة الأولى سنة 1986م.

111- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** مطابع دار الصفوة بمصر - الطبعة الرابعة سنة1414هـ.

112- **الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشرى:** د/ سعيد بن منصور موفعة طبعة دار الإيمان ودار القمة - المملكة العربية السعودية.

113- **الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء:** د/ محمد على البار - طبعة دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى بدون سنة نشر.

114- **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية فى إثباته:** د/ سفيان بن عمر أبو رقعة - طبعة كنوز اشبيليا سنة 2007م - الطبعة الأولى.

115-**النظام القانوني للاستنساخ البشرى:** د/ علاء حسين نصر-طبعة دار النهضة العربية 2001م.

116- **النظام القانوني لحماية جسم الإنسان:** د/ حبيبة سيف سالم راشد - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس سنة2005م.

117- **النظام القانونى للإنجاب الصناعى:** د/ حسينى هيكل – طبعة دار النهضة العربية – الطبعة الأولى سنة2001م، وطبعة المكتبة القانونية شتات سنة2008م.

118- **النظام القانونى للإنجاب الصناعى:** د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد – طبعة دار النهضة العربية – الطبعة الأولى سنة2000م.

119- **النظريات العامة فى الفقه الإسلامى:** د/ رمضان الشرنباصى – مطبعة دار القلم – دبى – الإمارات العربية المتحدة سنة1986م.

120- **النظرية العامة للالتزامات:** أ. د/ لاشين محمد الغاياتى- القسم الأول – طبعة 2003م.

121-**خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية:** د/ محسن عبد الحميد البيه – مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة سنة1993م.

122- **الهندسة الوراثية والأخلاق:** د/ ناهد البقصمى - طبعة / سلسلة عالم المعرفة – إصدار المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب – الكويت سنة1993م.

123- **أمهات المؤمنين وبنات الرسول:** د/ وداد السكاكينى – طبعة دار الفكر- سنة 1969م.

124- **إيران والخميني ومنطلقات الثورة والتغيير:** د/ سامى ذبيان – دار المسيرة – بيروت – لبنان سنة1979م.

125- **بحث بعنوان تكنولوجيا الخلط الوراثى للكائنات ثورة علمية أم معضلة أخلاقية:** د/ وجدى عبد الفتاح سواحل - مجلة الوعى الإسلامى العدد (430) شهر جمادى الأخر سنة1422هـ.

126-**أطفال الأنابيب: بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام:** د/ روبرت جراهام لسنة 1983م.

127- **أطفال الأنابيب: بحث مقدم فى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية:** د/ مأمون الحاج التى عقدت فى عام سنة1987م.

128- **الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها:** بحث مقدم فى الندوة التى نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة1985م، د/ محمد شوقى إبراهيم.

129- **الضوابط الأخلاقية للإخصاب الطبى المساعد علاج العقم:** بحث مقدم فى ندوة فى أغسطس سنة 1997م، د/ مصطفى عرجاوى.

130- **بداية الحياة الإنسانية ونهايتها:** بحث مقدم فى الندوة التى عقدت فى دولة الكويت سنة1985م.

131- **بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة:** للشيخ / جاد الحق على جاد الحق، طبعة دار التراث العربى – القاهرة – الطبعة الأولى سنة 1983م.

132-**بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى:** د/ عطا عبد العاطى السنباطى– ط/ دار النهضة العربية سنة 2001م– الطبعة الأولى

133- **تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين:** د/ طه جيشى – الطبعة الأولى سنة 2001م.

134- **تحديد الجنس والتغيير بين الحظر والمشروعية:** د/ شوقى عبد الكريم علام بحث فى مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الثانى والعشرون لسنة 1428هـ سنة 2007م.

135- **تحديد جنس الجنين:** د/ كيلانى محمد المهدى – مذكرات لطلاب كلية الشريعة والقانون بطنطا عام سنة 2002م.

136- **تغيير الجنس البشرى وأثره فى القانون المدنى والفقه الإسلامى:** د/ أنس محمد بشارة رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – الطبعة الأولى سنة 2003م.

137- **توصيات جامعة القاهرة بشأن الأساليب الطبية الحديثة:** مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة العدد السابع سنة1996م.

138- **ثبوت النسب دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية وغيرها:** د/ ياسين ناصر الخطيب – طبعة دار البيان العربى - بجدة - الطبعة الأولى سنة1407هـ .

139- **جرائم الاعتداء على الأشخاص:** د/ محمد نجيب حسنى – طبعة دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى سنة1988م.

140- **جريمة إجهاض الحوامل – دراسة مقارنة:** د/ مصطفى عبد الفتاح لبنة - طبعة دار أولى النهى – الطبعة الأولى سنة1996م.

141- **جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها:** د/ عبد العزيز بن فهد بن عبد المحسن، طبعة دار بن القاسم للنشر والتوزيع – القباع – الرياض – الطبعة الأولى سنة 1424هـ.

142- **حقوق الأولاد فى الشريعة الإسلامية والقانون:** د/ بدران أبو العينين بدران- طبعة مؤسسة شباب الجامعة – الطبعة الأولى سنة1981م.

143- **حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعى:** د/ عبد العزيز الربيش - بحث منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت – العدد (49).

144- **حكم استئجار الأرحام :-** د/ محمد عبد ربه السبحى، بحث منشور بمجلة- الكلية الشريعة والقانون بطنطا العدد العشرون سنة 2005م .

145- **حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعى فى الفقه الإسلامى:** د/ جابر على مهران - بحث منشور فى مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة أسيوط.

146- **حكم العقم في الإسلام:** د/ عبد العزيز الخياط – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الأردن سنة1981م.

147- **حكمة الإيمان فى جسم الإنسان:** د/ حامد أحمد حامد – طبعة دار القلم – دمشق- الطبعة الأولى سنة1417هـ - سنة 1996م.

148- **حياة المرأة وصحتها:** د/ نادية رمسيس فرج – الطبعة الأولى سنة1991م.

149- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن:** د/ محمد على البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة – الطبعة الخامسة 1991م.

150- **دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة:** د/ محمد عمر سليمان الأشقر- طبعة دار النفائس – الطبعة الأولى سنة2001م.

151- **دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية العامة:** للإمام / محمود شلتوت.

152- **دروس فى عقد البيع فى القانون المدني والفقه الإسلامي** – أ.د/ لاشين محمد الغاياتى- طبعة 2006م.

153 **رأى الدين فى طفل الأنابيب:** للشيخ / مصطفى الحديدى الطير – بحث منشور بمجلة منار الإسلام العدد (11) السنة الثالثة سنة 1398هـ، 1978م.

154- **رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية:** د/ محمد نعيم ياسين - بحث منشور فى مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة 1990م.

155- **زراعة الأعضاء البشرية:** د/ صديقة العوضى -، د/ كمال محمد نجيب بحث مقدم فى ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية- والمنعقدة فى ربيع الأول سنة1411هـ، والموافق 23/ أكتوبر سنة1989م. من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – بالكويت.

156- **ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية:** د/ محمد سعيد رمضان البوطى – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة سنة1982م.

157- **طرق الإنجاب فى الطب الحديث:** د/ بكر بن عبد الله أبو زيد – بحث منشور فى مجلة الفقه الإسلامى العدد الثالث سنة1987م.

158- **طفل الأنابيب:** د/ محمد على البار – الطبعة الثالثة سنة1989م، الدار السعودية للطبع والنشر والتوزيع بجدة.

159- **طفل الأنابيب والتلقيح:** د/ حسين بن فلاح القحطانى – مكتبة دار الحميض الرياض – الطبعة الأولى سنة1994م.

160- **عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة:** د/ حسنى محمود عبد الدايم - طبعة دار الفكر الجامعى سنة2006م، الطبعة الأولى .

161- **عقد العلاج بين النظرية والتطبيق:** د/ عبد الرشيد مأمون - طبعة دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة طبع.

162- **علم الوقاية والتقويم:** د/ رمسيس بهنام - طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية سنة1986م.

163- **فتاوى معاصرة:** د/ يوسف القرضاوى- تحت عنوان قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية - طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - الطبعة الأولى سنة1993م.

164- **فسيولوجيا الإنجاب:** د/ جمال أبو السرور . بحث مقدم فى المؤتمر القومى عن الإسلام وتباعد فترات الحمل . منشور فى المركز الدولى للبحوث السكانية بجامعة الأزهر.

165- **فكرة الحق:** د/ عبد الله مبروك النجار - طبعة دار النهضة العربية - الطبعة الأولى سنة1997م.

166- **فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعى:** د/ سعيد سعد عبد السلام - طبعة دار النهضة العربية سنة1997م.

167- **فلسفة الدعائم الأخلاقية فيما يسمى بالأمومة البديلة:** د/ أمينة الجابر - بحث مقدم لمؤتمر الضوابط الأخلاقية فى تطبيق تقنية الإخصاب الطبى المساعد الذى عقد فى الفترة من 21 - 25 أغسطس سنة 1997م.

168- **فن الولادة:** د/ نجيب محفوظ - طبعة دار المعارف - بمصر - الطبعة الرابعة بدون تاريخ نشر.

169- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار:** دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى فى نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بطنطا عام 2004م، د/ أسامة عبد العليم فرج.

170- **قبول أو رفض العلاج وأثره على المسئولية المدنية:** د/ عبد النبى عبد السميع عطا الله شحاتة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة سنة2005م.

171- **قصص الأنبياء للإمام:** أبو الفداء إسماعيل بن كثير - طبعة دار ابن عمر بن الخطاب - الطبعة الأولى سنة1981م.

172- **قصة استنساخ الإنسان:** د/ يسرى رضوان - طبعة دار البشير للثقافة والعلوم بطنطا- الطبعة الأولى سنة2001م.

173- **قضايا طبية من منظور إسلامي:** د/ عبد الفتاح محمود إدريس.

174- **قضايا فقهية معاصرة:** د/ يوسف عبد الرحمن الفرت - طبعة دار الفكر العربى - بيروت - الطبعة الأولى سنة2004م.

175- **كتاب الفتاوى** - للشيخ محمد متولى الشعراوى - إعداد وتقديم، د/ السيد الجميلى - بدون سنة نشر.

176- **كيف تختار جنس مولودك ؟** د/ لا ندروم - د/ دافيد - ترجمة سامى الفرس - وإبراهيم الفرس - طبعة دار الرافعى - الرياض - الطبعة الثانية سنة1994م - 1415هـ .

177- **مداولات اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية حول الإجهاض:** د/ مازن الزبدة - طبعة دار البشير - الطبعة الأولى سنة1995م.

178- **مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية فى إجراء التجارب الطبية:** - د/ أيمن مصطفى الجمل - رسالة ماجستير سنة2008م، طبعة دار الفكر الجامعى الإسكندرية - الطبعة الأولى سنة2009م.

179- **مشكلات المسئولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعى:** د/ عامر أحمد القبس - طبعة دار الثقافة للتوزيع والنشر - عمان سنة2001م.

180- **مصير الأجنة فى البنوك:** د/ عبد الله باسلامه - بحث مقدم فى مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - والذى عقد فى الفترة من 20 - 23 سنة 1407هـ.

181- **موسوعة جمال عبد الناصر**: طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

182- **موقف الإسلام من الهندسة الوراثية**: د/ حمودة محمد داود سند – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدولة الإمارات العربية المتحدة العدد (11) سنة 1995م.

183- **مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا فى الفقه الإسلامى**: د/ محمد رأفت عثمان – طبعة دار السعادة – الطبعة الأولى سنة1986م.

184- مشكلة ممارسة الطب المساعد وأبحاث الأجنة أ .د/ سير مانكولم ماكنتون – أستاذ أمراض النساء والتوليد، جامعة جلاسكو – اسكتلندا – بحث مقدم إلى المؤتمر الأول من الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى.

185- **ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام**: ندوة أقامتها منظمة الطب الإسلامى بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – بالكويت فى 11 شعبان سنة1403هـ، 24 مايو سنة 1983م، الطبعة الثانية سنة 1991م.

186- **نساء فاضلات**: د/ عبد البديع صقر- طبعة دار الاعتصام.

187- **نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى**: د/ شعلان سليمان محمد السيد – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة سنة2002م.

189- **نظرات فقهية فى الجينوم البشرى والعلاج الجينى رؤية إسلامية**: د/ عبد الله محمد عبد الله من 23- 25 أكتوبر سنة 1998م، من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

190- **نظرة حديثة خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية**: د/ محسن عبد الحميد البيه – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة سنة 1993م.

191- **هل تستطيع اختيار جنس مولودك**: د/ خالد بكر – طبعة مكتبة الزمان – المدينة المنورة – الطبعة الرابعة عام 1427هـ .

192- **وضع إرشادات أخلاقية لأبحاث التكاثر الإسلامى:** من مطبوعات المركز الإسلامى الدولى للدراسات والبحوث السكانية فى مؤتمر الضوابط الأخلاقية - القاهرة سنة 1991م، د/ باتر يشال مارشال.

عاشرا: الصحف والمجلات

1- جريدة أخبار الحوادث المصرية الصادرة فى 23 / 8/ 2001م.

2- جريدة أخبار الرياضة المصرية العدد (16) شهر أغسطس سنة1994م.

3- جريدة الأهرام المصرية: مقال للدكتور / البهنسى رزق البهنسى - الصادرة فى 17/ 3/ 1997م.

4- جريدة الأهرام المصرية: العدد(41770) الصادرة بتاريخ 17 / 4/ 2001م.

5- جريدة الجمهورية: الصادرة بتاريخ 17/ يوليو سنة2003م.

6- جريدة الدستور الأردنية عمان.

7- جريدة الرياض: 500 طريقة لاختيار جنس المولود العدد (13897) الأربعاء 16- جمادى الأخر سنة1427هـ - 12 يوليو سنة2006م.

8- جريدة اللواء الإسلامى العدد رقم(1012) لسنة(20) الصادر بتاريخ 14/ 5/ 2001م.

9- جريدة اللواء الإسلامى العدد الصادر بتاريخ 14/ 6/ 2001م.

10- جريدة المساء الأسبوعية- القاهرية- والصادرة بتاريخ 23 يوليه يوم السبت عام سنة1996م.

11- جريدة الهدف الكويتية العدد رقم (1697).

12- جريدة الوفد المصرية الصادرة يوم الخميس الموافق 29/ 3/ 2001م.

13- جريدة صوت الأزهر- العدد الثانى والثمانون فى إبريل سنة2001م.

14- جريدة صوت الأمة العدد (110) والصادرة فى 16/ 1/ 2003م.

15- جريدة عقيدتى- العدد الصادر فى يوم 15/ 5/ 2001م.

16- جريدة "اللومند الفرنسية" العدد السابع الصادر فى 8 يونيو سنة1987م.

17- صحيفة: الحياة اللندنية.

18- صحيفة: الشرق الأوسط الصادرة فى 26/ 7/ 1985.
19- صحيفة:النيوزك تايم الأمريكية - الصادرة فى 18/ 3/ 1985م.
20- مجلة أخر ساعة مقال بعنوان "أرحام للإيجار حلال أم حرام؟- العدد الصادر بتاريخ 6/ 6/ 2001م.
21- مجلة أكتوبر العدد (1367) الصادر بتاريخ 5/ 1/ 2003م، مقال بعنوان استنساخ حواء أخطر الثورات البشرية .
22- مجلة الأزهر- الجزء الثانى لسنة1974م والصادرة فى شهر صفر سنة1422هـ مايو 2001م.
23- مجلة التصوف الإسلامى العدد رقم (267) الصادرة بتاريخ 3/ 5/ 2001م.
24- مجلة الشرق الأوسط العدد (8557) الجمعة بتاريخ 21 صفر سنة1423هـ، 3 مايو سنة2002م.
25- مجلة العربى الكويتية- العدد رقم (519) الصادرة فى فبراير سنة2002م.
26- مجلة العربى د/ أنس فهمى – موضوع العقم عند النساء العدد رقم (320) يوليو سنة1985م.
27- مجلة المرأة اليوم - بعنوان (لعبة هذا الزمان) العدد رقم (96) الصادر فى 17/ 1/ 2003م.
28- مجلة المصور الصادرة بتاريخ 6/ 4/ 2001م.
29- مجلة الوعى الإسلامى- بحث بعنوان تكنولوجيا الخلط الوراثى للكائنات الحية ثورة علمية أم معضلة أخلاقية د/ وجدى عبد الفتاح سواحل - العدد (430) الصادر فى شهر جمادى الأخر سنة1422هـ.
30- مجلة الوعى الإسلامى – العدد (448) الصادر بتاريخ 3/ 4/ 2003م.
31- مجلة روز اليوسف العدد (3801) الصادرة بتاريخ 14/ 4/ 2001م.
32- مجلة زهرة الخليج العدد رقم(1151) والصادرة بتاريخ 22/ 4/ 2001م.
33- مجلة منار الإسلام العدد (12) الصادر بتاريخ 28/ 1/ 2003م مجلة إسلامية تصدر أول كل شهر عرب من وزارة العدل والأوقاف الإماراتية.

34- مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد (10) لسنة 1997م
35- مجلة التقدم العلمى – الكويت سنة 1997م.
36- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد (15) سنة1999م.
37- مجلة البحوث الفقهية والقانونية - كلية الشريعة والقانون بدمنهور – العدد (16) سنة1422هـ - 2001م.
38- مجلة المحاماة العدد الثالث سنة 2002م.
39- مجلة كلية الحقوق – جامعة المنوفية - العدد الحادى عشر- شهر إبريل سنة1997م.
40- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الثانى والعشرون لسنة 1428هـ سنة 2007م.
41- مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة العدد السابع سنة1996م.
42- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت – العدد(49).
43- مجلة الكلية الشريعة والقانون بطنطا العدد العشرون سنة 2005م .
44- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدولة الإمارات العربية المتحدة العدد (11) سنة 1995م.

كتاب الخصوص فقه واصول